جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

التحكيم الالكتروني كوسيلة لفض النزاعات في عقود الاستهلاك

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطلبة:

- حراز جزيرة
- بورابة رابح

إشراف الأستاذ:

- سعودي عمر

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة): بلعزوز رابح	أستاذ مساعد أ	رئيسا
الأستاذ(ة) سعودي عمر	أستاذ محاضر أ	مشرفا
الأستاذ(ة): بوديسة كريم	أستاذ مساعد أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

تاريخ المناقشة :02 جوان2026

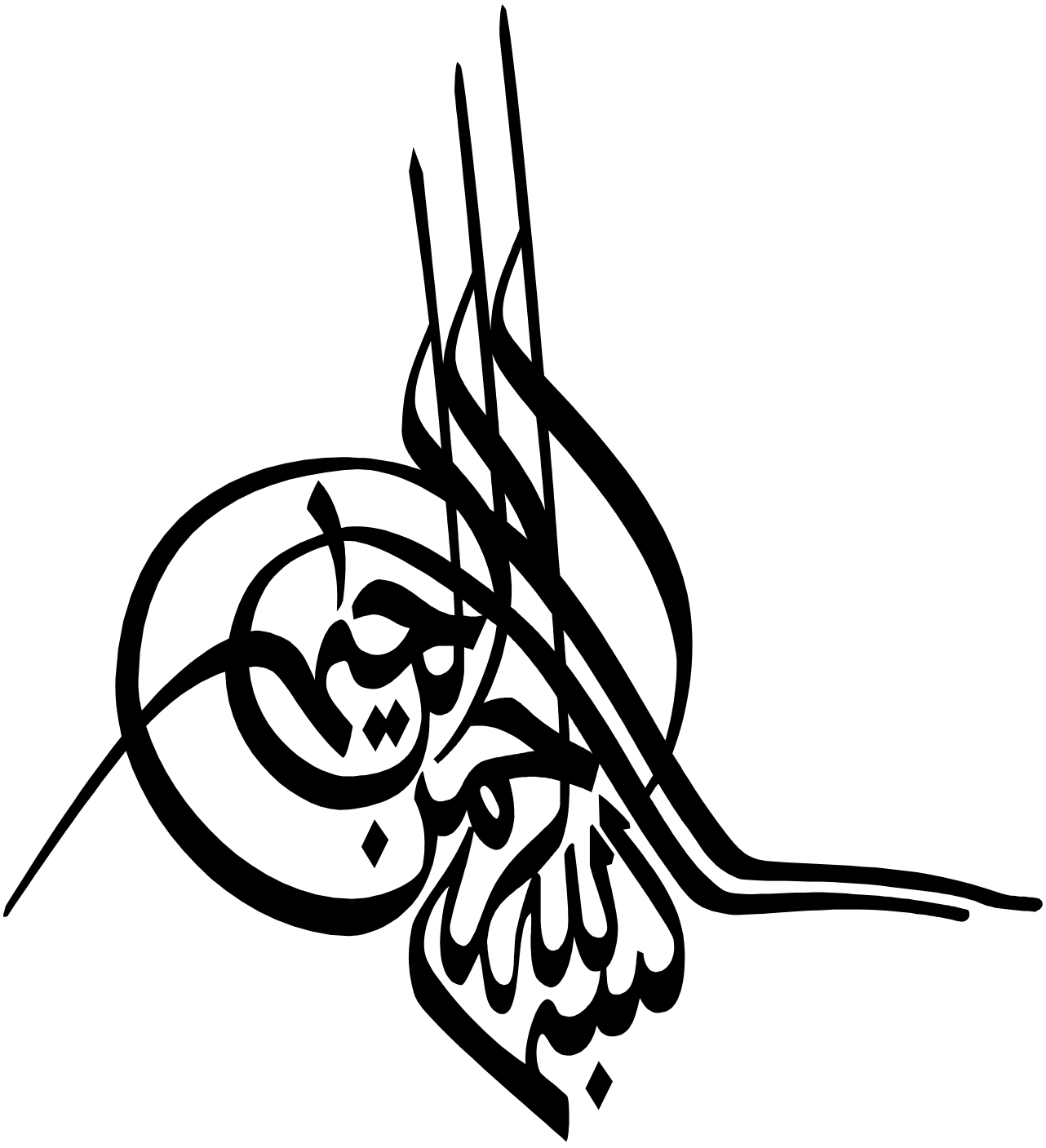
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، الذي وفقني لإتمام هذا العمل،

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والامتنان إلى **الأستاذ المشرف "سعودي عمر"** على إشرافه القيم، وتوجيهاته السديدة، ونصائحه العلمية التي كان لها الأثر البالغ في إنجاز هذه المذكرة،

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى كافة **أساتذتنا** الكرام الذين ساهموا في تكويننا العلمي،

وكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إتمام هذه المذكرة.

الإهداء

تتسابق الكلمات و تتزاحم العبارات على عتبات الجفون حتى تبدأ رحلة الذكريات السنين السابقة لتتبعثر أوراق المحبة على أرجاء القلوب.

الحمدلله الفضل له في إكمال مسيرتي العلمية المكللة بالنجاح.

إلى الذي من ساعدني في الحياة إلى من أحمل اسمه وافتخر إلى **أبي العزيز**

إلى التي علمتني كيف اعتمد على نفسي و التي سهلت لي كل الشدائد بدعائها

أمي الغالية رحمها الله و اسكنها فسيح جناته.

إلى رفيقة دربي **زوجتي العزيزة**

إلى من أشرقت حياتي بوجودهما قرة عيني **أولادي ريتاج و رضا**

إلى شريكتي في البحث و التعب **السيدة حراز جزيرة**

رابـــــح

الإهداء

إلى **روح أبي الطاهرة**، رحمه اللّه وأسكنه فسيح جناته، الذي ما زالت ذكراه الطيبة ترافقني وتمنحني القوة.

إلى **أمي الغالية** أطال الله في عمرها.

إلى **أخي الغالي** و قرة عيني **بلال** و أختي الغالية **ليندة** و **زوجها** الذي اعتبره في مكانة اخي الكبير.

إلى **زوجي** الكريم حفظه الله و اكرمه.

إلى **أبنائي الأعزاء : مريم، ياسمين، عصام، سارة و عماد.**

إلى زميلي **بورابة رابح.**

أهديكم هذا العمل المتواضع، راجية من اللّه أن يجعله ثمرة خير وفخر لي ولكم.

جـــزيـــرة

قائمة المختصرات

ص	صفحة
ج ر ج ج	جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ط	طبعة

مقدمة

مقدمة

نشأ التحكيم الإلكتروني في ظل التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال باعتباره وسيلة حديثة لفض النزاعات، حيث أصبحت المعاملات تتم في بيئة رقمية تتجاوز الحدود الجغرافية التقليدية، خاصة في مجال عقود الاستهلاك التي أضحت تبرم عبر المنصات الإلكترونية ومواقع التسوق عن بعد، وهذا ما أدى إلى ظهور منازعات ذات طبيعة خاصة تفرض البحث عن آليات سريعة وفعالة لتسويتها. وانطلاقا من مبدأ حرية الأطراف في اختيار وسيلة فض النزاع، ظهر التحكيم الإلكتروني كامتداد للتحكيم التقليدي ولكن في إطار رقمي يعتمد وسائل الاتصال الحديثة، مما جعله يحظى باهتمام تشريعي وفقهي متزايد.

وانطلاقا من الدور الذي يؤديه التحكيم الإلكتروني في تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستهلاك، فإنه يثير إشكالا قانونيا يتعلق بمدى ملاءمته لطبيعة هذه العقود التي تتميز بوجود طرف ضعيف هو المستهلك، في مقابل المهني أو المورد الذي يتمتع بخبرة وإمكانات أكبر. فبالرغم من أن التحكيم يقوم على أساس الرضا والاتفاق، إلا أن هذا الرضا في عقود الاستهلاك قد يكون محل نقاش بسبب اختلال التوازن العقدي وهيمنة الشروط النموذجية المعدة مسبقا من طرف المهني، وهو ما قد يؤثر على حرية المستهلك في قبول شرط التحكيم الإلكتروني.

وفي غالب الأحيان نجد أن اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني في عقود الاستهلاك يتم عن طريق إدراج شرط تحكيمي ضمن الشروط العامة للعقد الإلكتروني، دون أن يكون للمستهلك دور فعلي في مناقشته أو تعديله، مما قد يجعله شرطا تعسفيا إذا أدى إلى حرمانه من ضمانات التقاضي أو إلى إثقال كاهله بتكاليف وإجراءات لا تتناسب مع طبيعة النزاع. وعليه فإن مسألة قابلية منازعات عقود الاستهلاك للتحكيم الإلكتروني تطرح إشكالية التوفيق بين مبدأ سلطان الإرادة من جهة، ومبدأ حماية المستهلك من جهة أخرى.

لذا يعد التحكيم الإلكتروني في منازعات عقود الاستهلاك موضوعا يجمع بين قواعد التحكيم العام وقواعد حماية المستهلك، فهو يخضع من جهة للشروط الموضوعية والشكلية لصحة الاتفاق التحكيمي، ومن جهة أخرى للرقابة القضائية والإدارية الرامية إلى منع

التعسف وضمان التوازن العقدي. حيث تهدف هذه الرقابة إلى إرساء نوع من التوازن بين ضرورة توفير وسيلة بديلة سريعة وفعالة لفض النزاعات، وضرورة حماية الطرف الضعيف من أي إخلال بضماناته القانونية.

وعليه، يخضع اتفاق التحكيم الإلكتروني في عقود الاستهلاك لمجموعة من الضوابط القانونية التي تضمن عدم مخالفته للنظام العام المتعلق بحماية المستهلك، فلا يمكن إقرار هذا الاتفاق إذا كان من شأنه المساس بالحقوق الأساسية للمستهلك أو حرمانه من وسائل الدفاع المشروعة. كما أن تطور التجارة الإلكترونية فرض تدخل المشرع لتنظيم وسائل الإثبات الإلكترونية والكتابة والتوقيع الإلكترونيين، بما يضمن صحة الاتفاق التحكيمي المبرم عبر الوسائط الرقمية.

وعلى الرغم من المزايا التي يوفرها التحكيم الإلكتروني من سرعة في الفصل في النزاع وتقليل التكاليف وتجاوز القيود المكانية، إلا أن خصوصية عقود الاستهلاك تجعل من الضروري البحث في مدى فعاليته الحقيقية في هذا المجال، خاصة فيما يتعلق بإبرام الاتفاق التحكيمي عبر مراكز التسوق الإلكترونية أو من خلال علامات الثقة أو حتى بطريقة فردية، ومدى خضوع هذا الاتفاق لرقابة القضاء وهيئات حماية المستهلك.

وتعود **أسباب اختيارنا لهذا الموضوع** إلى الاهتمام الشخصي بما يتعلق بالتحولات الرقمية التي مست مختلف المعاملات القانونية، ومن بينها وسائل تسوية المنازعات. كما أن الرغبة في التعمق في موضوع حديث كالتحكيم الإلكتروني شكل دافعا أساسيا، لاسيما لما يطرحه من إشكالات قانونية معاصرة تتقاطع فيها التكنولوجيا مع القانون. إضافة إلى ذلك، فإن هذا الموضوع ينسجم مع التوجه العلمي نحو دراسة الوسائل البديلة لفض النزاعات، وهو ما يعزز تكوين الباحث ويكسبه معارف حديثة تتماشى مع متطلبات سوق العمل.

كما تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال التطور المتسارع للتجارة الإلكترونية وما نتج عنه من تزايد في منازعات عقود الاستهلاك المبرمة عبر الوسائط الرقمية، الأمر الذي أفرز الحاجة إلى آليات فعالة وسريعة لفض هذه النزاعات، وعلى رأسها التحكيم

الإلكتروني. كما تكتسي الدراسة أهمية خاصة في ظل نقص التأطير القانوني الدقيق لهذا النوع من التحكيم، خاصة في التشريع الجزائري، مما يثير عدة إشكالات تتعلق بمدى مشروعيته وشروط صحته وضمانات حماية المستهلك فيه. فضلا عن ذلك، فإن البحث في هذا الموضوع يساهم في إبراز الدور الذي يمكن أن يلعبه التحكيم الإلكتروني في تحقيق التوازن بين أطراف العلاقة التعاقدية، وتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية، وهو ما يجعله موضوعا جديرا بالدراسة والتحليل.

إن **الهدف** من هذه الدراسة هو تحليل الإطار القانوني المنظم للتحكيم الإلكتروني في عقود الاستهلاك، والكشف عن مدى فعاليته في حماية المستهلك من الاختلالات التعاقدية، مع إبراز موقف المشرع الجزائري وتقييمه على ضوء التشريعات المقارنة والأطر الدولية ذات الصلة.

و لقد تناول الفقه الجزائري والعربي موضوع التحكيم الإلكتروني من زوايا مختلفة، فقد اهتمت بعض الدراسات بالجانب الإجرائي لاتفاق التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، كما تناولت دراسات أخرى طبيعة العلاقة بين حماية المستهلك ومبدأ سلطان الإرادة في نطاق وسائل تسوية النزاعات البديلة. غير أن معظم هذه الأعمال لم تتناول بصورة مستقلة ومعمقة إشكالية التوفيق بين التحكيم الإلكتروني وضمانات حماية المستهلك في ضوء التشريع الجزائري، وهو ما تحاول هذه الدراسة سد جزء منه.

لذلك أصبحت مسألة التحكيم الإلكتروني في منازعات عقود الاستهلاك من المواضيع التي تستدعي دراسة فقهية وتحليل قانوني معمق، للكشف عن حدوده وضوابطه وآثاره، وبيان مدى انسجامه مع القواعد الحمائية المقررة لفائدة المستهلك

و بناء على هذا، تطرح إشكالية البحث عن:

كيف يمكن للتحكيم الإلكتروني أن يكون آلية فعالة لتسوية منازعات عقود الاستهلاك من شأنها تصحيح اختلالات عدم توازن طرفي عقد الاستهلاك؟

وللإجابة على الإشكالية المعتمدة في بحثنا اتبعنا خطة تعكس أهداف هذه الدراسة واهتماماتها، حيث قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين، خصصنا الفصل الأول للحديث عن التحكيم الإلكتروني في عقود الاستهلاك بين تحدي التحول الرقمي وضرورة الضبط القانوني. أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان خصوصيات التحكيم الإلكتروني في منازعات عقود الاستهلاك.

تم الاعتماد في هذه الدراسة على مناهج بحثية علمية دقيقة، المتمثلة في المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى مفاهيم حول التحكيم الإلكتروني وبيان معالمه وتمييزه عن غيره من الوسائل البديلة لفض النزاعات، والمنهج التحليلي الذي اعتمدناه لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالتحكيم وبالتجارة الإلكترونية وحماية المستهلك، وكذا تحليل بعض المواقف الفقهية والقضائية ذات الصلة بالموضوع، إضافة إلى المنهج المقارن من خلال المقارنة بين بعض التشريعات المقارنة في تنظيمها للتحكيم في عقود الاستهلاك، بهدف الوقوف على موقع التشريع الجزائري في هذا المجال وإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف.

الفصل الاول:

التحكيم الإلكتروني في عقود الاستهلاك بين تحدي التحول الرقمي وضرورة الضبط القانوني

الفصل الأول: التحكيم الإلكتروني في عقود الاستهلاك بين تحدي التحول الرقمي وضرورة الضبط القانوني

يعد التحكيم الإلكتروني من أبرز الآليات الحديثة التي أفرزها التحول الرقمي في مجال تسوية النزاعات، حيث أصبح يمثل بديلا قانونيا غير قضائي يتيح للأطراف تفويض حل منازعاتهم عبر وسائل رقمية تعتمد تقنيات الاتصال الحديثة في مختلف مراحل الخصومة، من إبرام الاتفاق إلى غاية صدور الحكم. وقد تعززت أهميته في ظل تنامي التعاملات الإلكترونية، خاصة في عقود الاستهلاك، الأمر الذي أفرز الحاجة إلى وسيلة تتسم بالسرعة والمرونة وتستجيب لمتطلبات البيئة الرقمية دون الإخلال بضمانات العدالة.

لذا يحظى التحكيم الإلكتروني بأهمية خاصة باعتباره إجراء محايدا يمكن من فرض حل عادل للنزاع، فضلا عما يتميز به من جاذبية تدفع الأطراف إلى اعتماده كبديل فعال عن القضاء، غير أن اللجوء إليه يظل رهينا بتوافر مجموعة من الشروط التي تكفل صحته القانونية، سواء من حيث الشروط الموضوعية المتعلقة برضا الأطراف وأهليتهم، أو الشروط الشكلية المرتبطة بكيفية إبرام الاتفاق بوسائل إلكترونية. ومن هذا المنطلق كان من الضروري التطرق إلى التحكيم الإلكتروني كبديل قانوني غير قضائي لفض النزاعات **(المبحث الأول)**.

والأصل أن التحكيم الإلكتروني يستند إلى أسس قانونية متعددة تستمد من القواعد العامة للتحكيم وكذا من المصادر الخاصة المنظمة للتجارة والمعاملات الإلكترونية، وهو ما يضفي عليه طابعا قانونيا مركبا ويثير إشكالية تحديد طبيعته القانونية، بين الاتجاه الذي يقر بطابعه التعاقدي، والاتجاه الذي يضفي عليه الصبغة القضائية، وبين من يجمع بينهما في إطار نظرية مختلطة، فضلا عن الاتجاه الذي ينادي باستقلاليته كنظام قانوني قائم بذاته. وعليه فإن تحديد الأساس القانوني للتحكيم الإلكتروني وبيان طبيعته القانونية يعد أمرا ضروريا لفهم نطاق تطبيقه وضبط آثاره، خاصة في ظل التطور المتسارع للبيئة الرقمية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

التحكيم الإلكتروني بديل قانوني غير قضائي لفض النزاعات

أدى التطور المتسارع في مجال التكنولوجيا الرقمية إلى بروز وسائل حديثة لتسوية المنازعات، خاصة في ظل تزايد الاعتماد على المعاملات الإلكترونية، وهو ما أفرز الحاجة إلى آليات بديلة عن القضاء تتماشى مع طبيعة البيئة الرقمية وتستجيب لمتطلبات السرعة والفعالية. وفي هذا السياق برز التحكيم الإلكتروني كبديل قانوني غير قضائي لفض النزاعات، يعتمد على وسائل الاتصال الحديثة في إدارة الخصومة وتمكين الأطراف من تفويض حل منازعاتهم عبر منصات رقمية، ابتداء من إبرام اتفاق التحكيم إلى غاية صدور الحكم التحكيمي. غير أن اعتماد هذه الآلية يقتضي الوقوف على أسسها القانونية ومقوماتها الأساسية.

ومن هذا المنطلق، فإن دراسة التحكيم الإلكتروني لا تقتصر على إبراز دوره كوسيلة رقمية لفض النزاعات فحسب، بل تستلزم بيان كيفية تفويض حل المنازعات بوسائل رقمية، من خلال إبراز طابعه المحايد وقدرته على تحقيق حل عادل، وكذا تحديد أهم معالم جاذبيته التي تشجع الأطراف على اللجوء إليه **(المطلب الأول)**، فضلا عن التطرق إلى الشروط الواجب توافرها لصحة هذا النوع من التحكيم، سواء من حيث الشروط الموضوعية أو الشكلية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تفويض حل النزاع بوسائل رقمية

إن اعتماد الوسائل الرقمية في تفويض حل المنازعات يثير عدة تساؤلات حول كيفية إسناد هذه المهمة إلى التحكيم الإلكتروني، ومدى قدرته على أداء دوره كبديل غير قضائي يضمن الحياد والعدالة في الفصل بين الأطراف، خاصة في ظل الطبيعة الخاصة للبيئة

الإلكترونية. لذلك كان من الضروري الوقوف عند التحكيم الإلكتروني باعتباره إجراءً محايدًا يهدف إلى فرض حل عادل للنزاع، من خلال إبراز أسسه التي تكفل نزاهته واستقلاليته عن إرادة الأطراف **(الفرع الأول)**.

كما أن التحكيم الإلكتروني يتميز بجملة من المقومات التي تجعله وسيلة جذابة لفض النزاعات، لاسيما ما يرتبط بسرعة إجراءاته ومرونتها وتقليل تكاليفه، فضلا عن قدرته على مواكبة طبيعة المعاملات الرقمية. ومن ثم فإن إبراز معالم هذه الجاذبية يساهم في فهم أسباب تزايد اللجوء إليه، وتحديد مكانته ضمن منظومة الوسائل البديلة لفض النزاعات في البيئة الإلكترونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التحكيم الإلكتروني إجراء محايد لفرض حل عادل للنزاع

أدى تنامي اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني في إطار المعاملات الرقمية، خاصة في منازعات عقود الاستهلاك، إلى إثارة العديد من الإشكالات المتعلقة بتحديد مفهومه وضبط نطاقه، لاسيما في ظل تداخل الاعتبارات القانونية مع الأبعاد الاقتصادية التي تحكم هذا النوع من المنازعات[1]. ويقتضي فهم هذا الإجراء باعتباره وسيلة محايدة لفرض حل عادل للنزاع، الوقوف عند مختلف المقاربات الفقهية والتشريعية التي حاولت تعريفه وإبراز عناصره المميزة، ثم بيان مدى ارتباطه بفكرة المصالح الاقتصادية في القانون الجزائري، خاصة من حيث تحقيق التوازن بين أطراف العلاقة التعاقدية وحماية الطرف الضعيف **(أولا)**، بالإضافة إلى تمييزه عن غيره من وسائل تسوية المنازعات الإلكترونية **(ثانيا)**.

[1] **عبد الصبور عبد القوي**، التنظيم القانوني للتحكيم الإلكتروني، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، السعودية، 2013، ص 53.

الفصل الأول: التحكيم الإلكتروني في عقود الاستهلاك بين تحدي التحول الرقمي وضرورة الضبط القانوني

أولا: مقاربات فقهية و تشريعية لتعريف التحكيم الإلكتروني

يقتضي ضبط مفهوم التحكيم الإلكتروني، في نطاق منازعات عقود الاستهلاك، الرجوع إلى التصورات الفقهية التي تناولت نظام التحكيم بوجه عام، ثم إلى التعريف التشريعي.

1-منطلقات فقهية متباينة لوضع تعريف دقيق للتحكيم الإلكتروني:

اختلفت الاتجاهات الفقهية في تحديد مفهوم التحكيم، حيث انطلق بعضها من طبيعة العلاقة الاتفاقية بين الأطراف، بينما ركز البعض الآخر على وظيفة المحكم أو على الطبيعة القضائية للنظام التحكيمي ذاته. ومع ذلك، فإن أغلب التعريفات تدور حول فكرتين أساسيتين: اتفاق الأطراف على استبعاد قضاء الدولة، وإسناد مهمة الفصل في النزاع إلى شخص أو هيئة محايدة[1].

في هذا الإطار، عرّف الفقه التحكيم بأنه نظام تعاقدي يقوم على اتفاق أطراف النزاع على عرض خلافهم على محكم أو أكثر للفصل فيه بقرار ملزم، بعيدا عن الإجراءات القضائية التقليدية. ويذهب "**الأستاذ محمد بجاوي**" إلى اعتباره نظاما قضائيا بديلا تحال بموجبه المنازعات إلى أشخاص من الغير للفصل فيها بدلا من المحاكم الرسمية، وذلك بناء على إرادة الأطراف[2]. كما عرّفه "**الدكتور خليل بوصنوبرة**" بأنه اتفاق ينقل النزاع من اختصاص القضاء العادي إلى هيئة تحكيمية تتولى الفصل فيه بحكم ملزم[3].

وعرّف كذلك بأنه قضاء خاص يُعهد فيه إلى أشخاص مختارين بمهمة الفصل في النزاع، بما يحقق نوعا من العدالة الخاصة التي تستمد مشروعيتها من اتفاق الأطراف، مع التزامهم

---

[1] **أحمد مخلوف**، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 209.

[2] **محمد بجاوي**، تطور التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، منشورات بغدادي، الجزائر،2008، ص 10.

[3] **خليل بوصنوبرة**، القرار التحكيمي و طرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009/2008، ص6.

بتنفيذ القرار الصادر. كما قيل إنه عملية فحص وتدقيق للنزاع من قبل شخص أو هيئة يلجأ إليها المتنازعون، ويلتزمون مسبقا بقبول ما ينتهي إليه القرار[1].

وبانتقال هذا النظام إلى البيئة الرقمية، يثور التساؤل حول متى يوصف التحكيم بأنه "إلكتروني". فهل يكفي استعمال الوسائل الإلكترونية في مرحلة من مراحله، أم يشترط أن يتم كاملا عبرها؟ و في هذا الأمر انقسم الفقه إلى ثلاثة اتجاهات:

يرى الاتجاه الأول أن التحكيم يعد إلكترونيا متى استُعملت الوسائل الإلكترونية في أي مرحلة من مراحله، سواء تعلق الأمر بإبرام اتفاق التحكيم، أو تبادل المذكرات، أو عقد بعض الجلسات عن بعد، حتى ولو تمت مراحل أخرى بالطريقة التقليدية بحضور مادي للأطراف[2].

أما الاتجاه الثاني فيشترط لاعتبار التحكيم إلكترونيا أن تتم جميع مراحله عبر الوسائط الإلكترونية، ابتداء من إبرام اتفاق التحكيم في شكل إلكتروني، مرورا بإدارة الإجراءات دون لقاء مادي بين الأطراف والمحكمين، وانتهاء بإصدار حكم تحكيمي إلكتروني[3].

في حين يذهب الاتجاه الثالث إلى أن مجرد استخدام البريد الإلكتروني أو الإنترنت في بعض الإجراءات لا يكفي لوصف التحكيم بالإلكتروني[4]، إذ إن التحكيم التقليدي ذاته قد

---

[1] **هشام بشير، إبراهيم عبد ربعه**، التحكيم الإلكتروني، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، مصر، 2012، ص 20.

[2] **خيري عبد الفتاح السيد البتاتوني**، فض المنازعات بالتحكيم الإلكتروني، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص 19.

[3] **محمد خالد الحضين**، اتفاق التحكيم الإلكتروني –دراسة مقارنة بين القانونين الأردني و الكويتي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2022، ص 16.

[4] **بوديسة كريم**، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013/2012، ص 12.

يتضمن تبادلا إلكترونيا للمراسلات دون أن يفقد طبيعته. ومن ثم، فإن المعيار الحقيقي . في نظر هذا الاتجاه . يتمثل في ارتباط التحكيم بنزاع ناشئ عن معاملة إلكترونية، بحيث تكون البيئة الرقمية هي الإطار الطبيعي للعلاقة محل النزاع.

2-ارتباط التحكيم الإلكتروني بفكرة المصالح الاقتصادية في القانون الجزائري:

بالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد أن المشرع لم يضع تعريفا صريحا للتحكيم الإلكتروني، وإنما تناول التحكيم بوجه عام ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ولا سيما في المادة 1039 منه[1]، التي استعملت مصطلح "المصالح الاقتصادية" بدل "المصالح التجارية" الوارد في المادة 358 مكرر من قانون الإجراءات المدنية القديم.

ويفهم من هذا التعديل أن المشرع وسّع من نطاق المنازعات التي يمكن أن تخضع للتحكيم الدولي، بحيث لم يعد مقتصرا على المنازعات التجارية، بل شمل كل نزاع يتعلق

(*): نميل إلى ترجيح هذا الاتجاه الأخير، لأنه يحقق تمييزاً أوضح بين التحكيم الإلكتروني والتحكيم التقليدي، ويقصر تطبيقه — في مجال عقود الاستهلاك — على المنازعات الناشئة عن تعاقدات أُبرمت ونُفذت عبر الوسائط الإلكترونية، مع ما يترتب على ذلك من آثار خاصة، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ الحكم التحكيمي.

[1] انظر المادة 1039 من قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008، المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج.ر.ج.ج، عدد 48، الصادرة في 17 يوليو 2022.

(*):الجدير بالملاحظة أن استبدال مصطلح "المصالح التجارية" الوارد في المادة 458 مكرر من قانون الإجراءات المدنية القديم بعبارة "المصالح الاقتصادية" في المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، يعكس توجهاً تشريعياً نحو توسيع نطاق التحكيم الدولي. فمصطلح "المصالح التجارية" يقتصر على النزاعات الناشئة عن العمليات التجارية بمفهومها الضيق المرتبط بالأعمال التجارة كما تحددها القواعد التقليدية، في حين أن "المصالح الاقتصادية" تستوعب طيفاً أوسع من العلاقات، يشمل كل نشاط ذي طابع اقتصادي سواء أكان تجارياً أم مدنياً أم مختلطاً، بما في ذلك عقود الاستهلاك ذات البعد الاقتصادي. ويُعزز هذا التوجه الانفتاح على مفهوم التجارة الإلكترونية بمعناها الواسع الذي يتجاوز الحدود التقليدية للأعمال التجارية.

بمصالح اقتصادية، متى توافرت الصفة الدولية. غير أن النصوص لم تتعرض بصورة مباشرة لمفهوم التحكيم الإلكتروني، واكتفت بوضع الإطار العام لنظام التحكيم.

وعليه، يمكن القول إن التحكيم الإلكتروني، في سياق عقود الاستهلاك، هو آلية لفض المنازعات الناشئة عن علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي، يتم فيها اللجوء إلى محكمين مستقلين للفصل في النزاع عبر وسائط الاتصال الإلكترونية، سواء تعلق الأمر بعلاقة عقدية أو غير عقدية، وفي القطاع العام أو الخاص أو بينهما، بما يساهم في توفير بيئة رقمية آمنة ومستقرة. [1]

ثانيا: تمييز التحكيم الإلكتروني عن غيره من وسائل تسوية المنازعات الإلكترونية

أفرز التطور التكنولوجي ما يعرف بتسوية المنازعات عبر الإنترنت (ODR)، والتي تشمل عدة آليات بديلة عن القضاء التقليدي، من بينها التفاوض الإلكتروني، والوساطة، والتوفيق، والخبرة. ويقتضي تحديد طبيعة التحكيم الإلكتروني في منازعات عقود الاستهلاك تمييزه عن هذه الوسائل.

1-التمييز بين التحكيم الإلكتروني و التفاوض الإلكتروني:

يقوم التفاوض، في أصله، على حوار مباشر بين أطراف النزاع دون تدخل طرف ثالث، بهدف الوصول إلى تسوية ودية. وفي صورته التقليدية يتم ذلك عبر لقاءات مباشرة، أما في

[1] **أحمد بوقرط**، اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون مدني معمق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019/2018، ص 72.

صورته الإلكترونية فيتم عبر شبكة الإنترنت دون حضور مادي[1]. ويتخذ التفاوض الإلكتروني صورتين رئيسيتين:

أ- صورة التفاوض الآلي:

يتم هذا النوع عبر منصات إلكترونية تعتمد برامج حاسوبية مخصصة لإدارة عملية التفاوض دون تدخل بشري مباشر. ومن أوائل الجهات التي اعتمدت هذا الأسلوب مركز CyberSettle، حيث يمنح لكل طرف رقم سري للدخول إلى المنصة، ويُطلب منه إدخال عروضه المالية في عدة جولات[2]. ثم يقوم النظام بمقارنة العروض إلكترونيا، فإذا تقاربت ضمن نسبة محددة، يتم احتساب مبلغ تسوية وفق متوسط معين، ويُبلغ به الطرفان عبر البريد الإلكتروني. فإذا قبلاه، اعتُبرت التسوية نافذة[3].

يتضح من ذلك أن دور الأطراف يقتصر على إدخال البيانات، بينما يتولى البرنامج تحديد نتيجة التسوية، وهو ما يميز هذا النمط بطابعه التقني البحت.

ب- صورة التفاوض باستعمال الحاسوب

في هذه الصورة يكون الحاسوب مجرد وسيلة اتصال، دون أن يقترح حلولا أو يحتسب نتائج. فيتبادل الطرفان الرسائل أو يعقدان اجتماعات افتراضية عبر الإنترنت، ويتوليان

---

[1] **حسين فريجة**، « التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل النزاعات » ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 20، العدد 02، 2010، ص 51.

[2] **محمد محمود محمد جبران**، التحكيم الالكتروني كوسيلة لحل منازعات التجارة الالكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2009، ص 33.

[3] **حسام أسامة محمد**، الاختصاص الدولي للمحاكم و هيئات التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 165.

بأنفسهما إدارة الحوار والوصول إلى اتفاق. ومن الأمثلة على ذلك منصة SquareTrade التي أتاحت للأطراف التفاوض إلكترونيا دون مقابل[1].

ويختلف التفاوض الإلكتروني عن التحكيم الإلكتروني في أن الأول يظل رهينا بإرادة الأطراف، ولا يصدر عنه قرار ملزم، بينما ينتهي التحكيم بحكم تحكيمي ملزم يتمتع بحجية الأمر المقضي به.

2- التمييز بين التحكيم الإلكتروني و الوساطة أو التوفيق الإلكتروني

غالبا ما يستعمل مصطلحا الوساطة والتوفيق للدلالة على آلية واحدة، وقد اعتبرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في قانونها النموذجي أن التوفيق يشمل الوساطة وكل إجراء مماثل يهدف إلى مساعدة الأطراف على تسوية النزاع وديا[2].

وتقوم الوساطة الإلكترونية على تدخل طرف ثالث محايد عبر الإنترنت لمساعدة الأطراف على تقريب وجهات النظر واقتراح حلول ودية، دون أن تكون له سلطة إصدار قرار ملزم[3].

ويظهر الفرق الجوهري بين الوساطة أو التوفيق والتحكيم في عدة نقاط:

- الوسيط يقتصر دوره على تقريب وجهات النظر، بينما يتمتع المحكم بسلطة الفصل وإصدار حكم ملزم.

---

[1] **حساين سامية**، التحكيم الإلكتروني عصرنة و فعالية، الملتقى الوطني للتحكيم التجاري الدولي، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 5 ماي 2023ص 08.

[2] **خالد ممدوح ابراهيم**، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 38.

[3] **محمد مأمون سليمان**، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 64.

(*):دور الوسيط الإلكتروني يقتصر على تسهيل الحوار بين أطراف النزاع عبر الوسائط الرقمية، من خلال تقريب وجهات نظرهم ومساعدتهم على الوصول إلى حل توافقي، دون أن يمتلك سلطة فرض حل أو إصدار قرار نهائي ملزم، خلافا لما هو عليه الحال في التحكيم.

- يجوز للأطراف الانسحاب من الوساطة في أي مرحلة، في حين يصبح التحكيم ملزما متى انعقد صحيحا.
- لا تمنع الوساطة اللجوء إلى القضاء، بينما يحول اتفاق التحكيم دون عرض النزاع على المحاكم، ويترتب على الحكم التحكيمي أثر ملزم وقابل للتنفيذ.

3- التمييز بين التحكيم الإلكتروني و الخبرة

تقوم الخبرة على الاستعانة بشخص متخصص لإبداء رأي فني في مسألة تقنية أو علمية محل نزاع، دون أن يكون لرأيه قوة الإلزام، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك[1].

ورغم أن كليهما قد يستند إلى اتفاق الأطراف، فإن الخبير يقتصر دوره على تقديم رأي استشاري، في حين يتولى المحكم الفصل في النزاع وإصدار قرار يحسمه نهائيا. ومن ثم، فإن الخبرة تعد وسيلة مساعدة على الفصل، أما التحكيم فهو وسيلة قضائية بديلة تؤدي إلى إنهاء النزاع بحكم ملزم، وهو ما يبرز خصوصيته في منازعات عقود الاستهلاك المبرمة عبر الوسائط الإلكترونية[2].

الفرع الثاني: معالم جاذبية التوجه للتحكيم الإلكتروني لفض النزاعات

لم يعد التحكيم الإلكتروني مجرد وسيلة بديلة تقليدية لفض النزاعات، بل أضحى خيارا مفضلا في البيئة الرقمية لما يوفره من مزايا تتماشى مع طبيعة المعاملات الحديثة، خاصة في إطار منازعات عقود الاستهلاك. ومن ثمّ، فإن فهم الإقبال المتزايد على هذه الآلية يقتضي الوقوف عند أبرز الضمانات التي تشجع الأطراف على اختيار التحكيم الإلكتروني وتعزز الثقة فيه كوسيلة فعالة لفض النزاعات **(أولا)**، ثم بيان الخيارات المسبقة التي يمكن

[1] **مهدي رضا**، «التحكيم الإلكتروني كآلية من آليات تسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية » ، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص 126.

[2] **خيري عبد الفتاح السيد البتاتوني**، المرجع السابق، ص 60.

للأطراف اعتمادها قبل التوجه إلى هذا النوع من التحكيم، بما يساهم في توجيه إرادتهم وتنظيم علاقتهم التعاقدية بشكل يحد من النزاعات أو يسهل تسويتها **(ثانيا)**.

أولا: ضمانات مشجعة لاختيار وسيلة التحكيم الإلكتروني

يتمتع التحكيم الإلكتروني، على غرار التحكيم التقليدي، بجملة من الضمانات الإيجابية التي جعلته محل اهتمام المستثمرين وأطراف العقود الدولية، لاسيما في البيئة الرقمية التي تتسم بتسارع المعاملات وتشعبها. وقد جاءت هذه الضمانات لتأمين بيئة العمل الإلكتروني من خلال تسوية المنازعات الناشئة عنه، إضافة إلى تقديم استشارات قانونية تساهم في الوقاية من النزاعات قبل وقوعها. ويمكن إبراز أهم هذه الضمانات فيما يلي:

1-السرعة في الفصل في النزاع:

تعد السرعة في حسم النزاع من أبرز مزايا التحكيم الإلكتروني، خاصة في ظل اتساع نطاق المعاملات الإلكترونية وتسارع وتيرتها لارتباطها بتقنيات الاتصال والمعلومات. فطبيعة النشاط الإلكتروني لا تحتمل بطء الإجراءات، لذلك نجد أن العديد من أنظمة التحكيم الإلكتروني تُلزم المحكم بإصدار حكمه خلال مدة قصيرة قد لا تتجاوز عشرين (20) يوما من تاريخ تقديم طلب التحكيم، وهو ما يشكل فارقا واضحا مقارنة بالإجراءات أمام القضاء العادي التي غالبا ما تتسم بطول المدة وتعقد المسار الإجرائي[1].

2-قلة التكاليف:

يمتاز التحكيم الإلكتروني بتقليص النفقات المرتبطة بعملية التقاضي، نتيجة اعتماده على الوسائط الإلكترونية في إدارة مختلف مراحله. إذ تتيح هذه الوسائل عقد جلسات التحكيم عبر

[1] **حمدوش أنيسة**، «خصوصية التحكيم الإلكتروني في حل المنازعات التجارية » مجلة العلوم الأنسانية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، العدد 48، 2017، ص 230.

الاتصال المباشر عن بعد، بما يوفر الوقت والجهد ويحقق كفاءة عالية في الأداء[1]. كما يؤدي ذلك إلى تقليل مصاريف التنقل، ونفقات تبادل الوثائق والمذكرات، فضلا عن الحد من تكاليف الاستعانة بالخبراء في موضوع النزاع، مما يجعله أكثر ملاءمة لمنازعات عقود الاستهلاك ذات القيمة المحدودة نسبيا[2].

3-إسناد مهمة التحكيم إلى أشخاص أكثر حيادا وخبرة (عدالة ومرونة):

في الغالب، يتم اختيار المحكمين في إطار التحكيم الإلكتروني بعيدا عن أي علاقة سابقة بأطراف النزاع، الأمر الذي يعزز عنصر الحياد والاستقلالية تجاههم. ومن ناحية أخرى، فإن المنازعات الناشئة عن إبرام وتنفيذ العقود الإلكترونية تتطلب خبرات تقنية وقانونية متخصصة في مجال المعاملات الرقمية، وهي خبرات قد لا تتوافر في القاضي الوطني أو حتى في بعض المحكمين التقليديين. ومن ثم، يسمح التحكيم الإلكتروني باختيار أشخاص ذوي كفاءة عالية في هذا المجال، بما يحقق قدرا أكبر من العدالة والمرونة في معالجة النزاع[3].

4-تجاوز إشكالية الاختصاص القضائي وتنازع القوانين:

يشكل اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني وسيلة فعالة لتفادي مشكلات تنازع الاختصاص القضائي وتنازع القوانين التي تثار غالبا في منازعات العقود الإلكترونية ذات الطابع الدولي. فبفضل مبدأ سلطان الإرادة، يتمكن الأطراف من اختيار المحكم الكفء وتحديد القانون

---

[1] **توجان فيصل شريدة**، "ماهية و إجراءات التحكيم الإلكتروني –التحكيم عبر الأنترنت كوسيلة لفض منازعات التجارة الإلكترونية"، المؤتمر السنوي السادس عشر للتحكيم التجاري الدولي: أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية، كلية الشريعة و القانون و غرفة التجارة و الصناعة، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 28-30 أفريل 2008، ص 15.

[2] **بسمة فوغالي**، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2022/2021، ص 55.

[3] **حمدوش أنيسة**، المرجع السابق، ص 231.

الواجب التطبيق على موضوع النزاع، بما يجنبهم صعوبات عدم مسايرة بعض التشريعات الوطنية للتطورات الرقمية. فكثيرا ما لا يعترف بعض القوانين أو الجهات القضائية بالعقود الإلكترونية لغياب الشكل الكتابي التقليدي، مما قد يؤدي إلى ضياع حقوق المتنازعين، وهو ما يسهم التحكيم الإلكتروني في تلافيه[1].

5-السرية في التحكيم التجاري الإلكتروني:

تعد السرية من السمات الجوهرية لنظام التحكيم، سواء من حيث إجراءاته أو نتائجه، إذ لا تكون جلساته علنية، الأمر الذي يحول دون المساس بسمعة الأطراف المتنازعة. وتكتسي هذه الميزة أهمية أكبر في العلاقات التجارية الدولية المبرمة إلكترونيا، حيث يحرص المتعاملون على حماية بياناتهم ومعلوماتهم التجارية من التداول العلني، وهو ما يوفره التحكيم الإلكتروني بدرجة كبيرة[2].

6-سهولة الحصول على الحكم وتنفيذه:

تتجلى هذه الميزة في إمكانية تقديم المستندات والطلبات عبر البريد الإلكتروني أو من خلال منصات مخصصة يصممها المحكم أو مركز التحكيم الإلكتروني لتبادل البيانات واستلام الأحكام موقعة من المحكمين. كما يعزز تنفيذ أحكام التحكيم وجود إطار دولي يتمثل في اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها لسنة 1958، والتي تكرس آلية فعالة للاعتراف الدولي بالأحكام التحكيمية وتنفيذها، بخلاف الأحكام القضائية التي لا تخضع إلى غاية اليوم لاتفاقية دولية مماثلة من حيث الشمول والفعالية[3].

---

[1] **مهدي رضا**، المرجع السابق، ص 127.

[2] **حمدوش أنيسة**، المرجع السابق، ص 232.

[3] **مهدي رضا**، المرجع السابق، ص 127.

ثانيا: آليات إبرام إتفاق التحكيم الإلكتروني

عقود الاستهلاك المبرمة عبر الوسائط الرقمية، لا تخرج في جوهرها عن الصور التقليدية لاتفاق التحكيم بوجه عام، وإنما تتميز فقط باستعمال الوسائل الإلكترونية في إبرام الاتفاق أو تنفيذه أو إثباته. وتتحدد هذه الخيارات بحسب توقيت الاتفاق على التحكيم، أي ما إذا كان واردا في مرحلة إبرام عقد الاستهلاك الإلكتروني، أم بعد نشوء النزاع بين المستهلك والمهني.

1- شرط التحكيم

يقصد بشرط التحكيم الاتفاق الذي يدرج مسبقا ضمن عقد الاستهلاك الإلكتروني، أو في عقد مستقل لاحق له ولكن قبل نشوء النزاع، بحيث يتفق الطرفان على أن يُحال كل نزاع قد يثور بمناسبة تنفيذ العقد أو تفسيره إلى التحكيم بدلا من القضاء. وعليه، فإن هذا الشرط يكون سابقا على قيام النزاع، ويعبر عن إرادة الأطراف في استبعاد ولاية القضاء الوطني منذ مرحلة إبرام العقد[1].

ويفترض في شرط التحكيم، سواء في صورته التقليدية أو الإلكترونية، أن يتضمن مجموعة من البيانات الجوهرية، من بينها تحديد موضوع النزاع أو المسائل التي يمكن أن تكون محلا للتحكيم، وبيان أسماء المحكمين أو كيفية تعيينهم وأتعابهم، وتحديد مكان التحكيم، وصفات الأطراف وعناوينهم، مع عرض موجز لادعاءاتهم، فضلا عن تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع، وهو أمر يكتسي أهمية خاصة في عقود الاستهلاك ذات الطابع الدولي[2].

---

[1] **زروق نوال**، محاضرات التحكيم التجاري الدولي ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر قانون أعمال، جامعة سطيف، سنوات من 2014 إلى 2015، ص 54.

[2] **روابحي أمينة**، التحكيم الإلكتروني في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017، ص 68.

ويرى جانب من الفقه أن شرط التحكيم يُعد التزاما معلقا على شرط واقف يتمثل في نشوء النزاع، وهو أمر محتمل الوقوع وقد لا يتحقق. وبناء على ذلك، لا يجوز لأي من الطرفين الانفراد بإلغائه أو نقضه دون موافقة الطرف الآخر، متى تم الاتفاق عليه صحيحا[1].

كما أن إدراج شرط التحكيم ليس بالضرورة أن يكون ضمن نص عقد الاستهلاك الإلكتروني ذاته، إذ لا يوجد ما يلزم الأطراف بإدراجه صراحة في صلب العقد، وإنما العبرة بكون الاتفاق قد أُبرم قبل نشوء النزاع. وهذا ما أخذت به غالبية التشريعات الوطنية والدولية، التي أقرت بصحة الاتفاق على التحكيم متى كان سابقا على النزاع، ولو ورد في وثيقة مستقلة[2].

2-مشارطة التحكيم

تتمثل مشارطة التحكيم في الاتفاق الذي يبرمه أطراف عقد الاستهلاك الإلكتروني بعد نشوء النزاع فعليا بينهم، أي بعد قيام الخلاف بشأن تنفيذ العقد أو تفسيره. ومن ثم، لا يُعتد بهذه المشارطة إلا إذا كان النزاع قائما بالفعل، حيث يتم من خلالها تحديد المسائل المتنازع عليها تحديدا دقيقا، والاتفاق على عرضها على هيئة تحكيمية للفصل فيها[3].

وقد أطلقت بعض التشريعات على هذه الصورة تسمية "وثيقة التحكيم الخاصة"، في حين يسميها المشرع اللبناني في قانون أصول المحاكمات المدنية "العقد التحكيمي". أما المشرع الجزائري، فقد أشار إلى هذه الصورة من خلال تعريفه لاتفاق التحكيم في المادة 1011 من

---

[1] **لزهر بن سعيد**، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، ط 2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 250.

[2] **تعويلت كريم**، استقلال اتفاق التحكيم التجاري الدولي –دراسة على ضوء المرسوم التشريعي رقم 93/09 و القانون المقارن–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2005/2004، ص 35.

[3] **روابحي أمينة**، المرجع السابق، ص 104.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، حيث نص على أنه الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم. كما أجاز للأطراف اللجوء إلى التحكيم حتى أثناء نظر النزاع أمام القضاء، قبل صدور حكم نهائي، وذلك وفقا للمادة 1013 من نفس القانون التي تقرر جواز الاتفاق على التحكيم أثناء سريان الخصومة أمام الجهة القضائية[1].

أما المشرع الفرنسي، فقد نظم مشارطة التحكيم في الفقرة الثانية من المادة 1442 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، حيث اعتبرها اتفاقا يلتزم بمقتضاه أطراف نزاع قائم بإخضاعه للتحكيم[2].

ولا تختلف مشارطة التحكيم الإلكتروني في مجال عقود الاستهلاك عن نظيرتها التقليدية من حيث الأحكام الجوهرية، وإنما يقتصر الاختلاف على استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في إبرامها وتبادل بياناتها وتحديد عناصرها.

3-شرط التحكيم بالإحالة

يقصد بشرط التحكيم بالإحالة أن يتضمن عقد الاستهلاك الإلكتروني إشارة إلى وثيقة أخرى تحتوي على شرط تحكيم، بحيث تصبح تلك الوثيقة جزءا مكملا للعقد وملزمة لأطرافه. وغالبا ما تكون هذه الوثيقة عقدا نموذجيا أو شروطا عامة يتم الإحالة إليها عند إبرام العقد الإلكتروني بين المستهلك والمهني[3].

ويشترط لصحة هذا النوع من الشروط أن تكون الوثيقة المحال إليها واضحة وصريحة في تبني نظام التحكيم، بما يفيد اتجاه إرادة الأطراف إلى تسوية نزاعاتهم عن طريق التحكيم دون

---

[1] **زعزوعة فاطمة، زعزوعة نجاة،** «التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية منازعات التجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري » ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، الجزائر، المجلد8، العدد 1، 2022، ص 196.

[2] **بسمة فوغالي،** المرجع السابق، ص 159.

[3] **محمود السيد عمر التحتوي،** حكم التحكيم الإلكتروني، مكتبة الوفاء القانونية، ط1 ، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 266.

القضاء. كما يجب أن تكون الإحالة على نحو يجعل شرط التحكيم جزءا لا يتجزأ من عقد الاستهلاك الإلكتروني[1].

وقد نصت العديد من التشريعات الوطنية والدولية على هذه الصورة، من بينها المادة 6/7 من القانون النموذجي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، التي تقضي بأن الإشارة في العقد إلى مستند يتضمن شرطا تحكيميا مكتوبا تُعد كافية متى كانت الإحالة تجعل ذلك الشرط جزءا من العقد[2].

وعليه، فإذا اتفق أطراف عقد الاستهلاك الإلكتروني على تسوية نزاعهم استنادا إلى شرط تحكيم بالإحالة، فإن الوثيقة المحال إليها تندمج في العقد وتصبح جزءا منه، شريطة أن يكون الوصول إليها ممكنا إلكترونيا، وأن تكون قابلة للقراءة والاطلاع في أي وقت، بما يضمن علم المستهلك بمضمونها.

غير أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على صورة شرط التحكيم بالإحالة، وربما يرجع ذلك إلى أن أغلب صور اتفاقات التحكيم، سواء في المجال التقليدي أو الإلكتروني، ترد عادة في شكل شرط تحكيم صريح أو مشارطة تحكيم، وهو ما جعله يكتفي بتنظيم هاتين الصورتين دون النص على الإحالة بشكل مستقل.

المطلب الثاني: شروط صحة التحكيم الإلكتروني

إن إقرار التحكيم الإلكتروني كآلية بديلة لفض منازعات عقود الاستهلاك المبرمة عبر الوسائط الرقمية لا يكفي بذاته لإنتاج آثاره القانونية، ما لم يكن مستندا إلى اتفاق صحيح ومستوفٍ للشروط التي يفرضها القانون. فكما هو الشأن في سائر التصرفات القانونية، يخضع اتفاق التحكيم الإلكتروني لجملة من الضوابط التي تكفل سلامته وتحول دون

[1] **روابحي أمينة**، المرجع السابق، ص 108.

[2] **بسمة فوغالي**، المرجع السابق، ص 159.

المساس بحقوق الأطراف، خاصة الطرف المستهلك الذي يُعد في مركز أضعف في العلاقة التعاقدية.

وعليه، فإن دراسة شروط صحة التحكيم الإلكتروني تقتضي التمييز بين الشروط الموضوعية **(الفرع الأول)**، وبين الشروط الشكلية المرتبطة بكيفية إبرام الاتفاق وإثباته عبر الوسائط الإلكترونية **(الفرع الثاني)**، وذلك في إطار يراعي خصوصية عقود الاستهلاك في البيئة الرقمية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

إن إبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني في إطار عقود الاستهلاك عبر الوسائط الرقمية يطرح جملة من الإشكالات المرتبطة بكيفية التعبير عن الإرادة ومدى اعتراف القانون بهذا التعبير في البيئة الإلكترونية. فإذا كان من المسلم به إمكانية إبداء الرضا إلكترونيا، فإن التحقق من استيفاء الشروط الموضوعية اللازمة لصحته يظل مسألة جوهرية، خاصة في ظل خصوصية العلاقة التي تجمع المهني بالمستهلك. وعليه سيتم التطرق إلى مسألة الرضا **(أولا)**، ثم إلى الأهلية والمحل **(ثانيا)** باعتبارهما عنصرين أساسيين في صحة اتفاق التحكيم الإلكتروني في منازعات عقود الاستهلاك.

أولا:الرضا

يقصد برضا الأطراف في اتفاق التحكيم اتجاه إرادتهم إلى اختيار التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ عن العلاقة العقدية، سواء تعلق الأمر بشرط تحكيم سابق على النزاع أو بمشارطة تحكيم لاحقة له. وينسحب هذا المفهوم على التحكيم الإلكتروني في

عقود الاستهلاك، مع التركيز على كيفية تلاقي إرادتي المهني والمستهلك عبر الوسائط الإلكترونية، ومدى قبول القانون لهذا النمط من التعبير عن الإرادة[1].

1-كيفية التعبير عن الرضا عبر الوسائل الإلكترونية:

استقر الفقه على أن القواعد العامة في نظرية العقد لا تحول دون التعبير عن الإرادة بوسائل إلكترونية. وعليه، فإن قيام المستهلك بزيارة الموقع الإلكتروني والضغط على أيقونة تفيد الموافقة على الشروط، أو إرساله رسالة إلكترونية تتضمن قبوله لشروط العقد، يُعد سلوكا إيجابيا يفيد القبول ويستبعد الشك في علمه بمضمون الشروط، بما فيها شرط التحكيم الإلكتروني[2].

غير أن الاكتفاء بعملية الضغط على الأيقونة (Le Clic) أثار تحفظات، بالنظر إلى احتمال وقوع المستهلك في خطأ تقني أو ضغطه دون إدراك كامل لمضمون الشروط، خاصة في ظل كثافة البيانات المعروضة على المواقع الإلكترونية. لذلك لجأت بعض المنصات إلى اعتماد نظام "النقر المزدوج"، بحيث يُطلب من المستهلك تأكيد موافقته بعد ظهور رسالة ثانية تسأله صراحة عن رغبته في إتمام التعاقد وفق الشروط المحددة، وهو ما يعزز وضوح الرضا ويقلل من احتمالات الغلط[3].

وقد اشترطت بعض التشريعات المنظمة للتعاقد عبر الإنترنت، لاعتبار القبول الإلكتروني صحيحا، أن يتبع بإشعار استلام من طرف المورد يتم تأكيده، كما نصت على ضرورة بيان

---

[1] **مرزوق نور الهدى**، التراضي في العقود الإلكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 64.

[2] **ألاء يعقوب النعيمي**، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني، مؤتمر التحكيم التجاري الدولي "أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية"، كلية الشريعة و القانون، دبي، 28.30 أفريل، 2008، ص 997.

[3] **أحمد بوقرط**، المرجع السابق، ص 116.

مراحل إبرام العقد وتوضيح شروطه بصورة دقيقة ومفهومة، بما يضمن إعلام المستهلك بمحتوى الاتفاق، ومن ضمنه شرط التحكيم[1].

2-مدى صحة الرضا في اتفاق التحكيم الإلكتروني:

بعد ضغط المستهلك على زر الموافقة دليلا على اتجاه إرادته نحو القبول، شريطة أن يكون قد أتيحت له إمكانية الاطلاع الواضح على شرط التحكيم الإلكتروني. ويقتضي ذلك أن يُصاغ الموقع بطريقة تمكّن المستهلك من قراءة الشروط بسهولة، دون إخفاء شرط التحكيم في نهاية الصفحة أو ضمن روابط غير ظاهرة، لما لذلك من تأثير على شفافية الرضا[2].

وتثار في هذا السياق مسألة إثبات الرضا، ومدى اشتراط التوقيع الإلكتروني لإضفاء الحجية على اتفاق التحكيم الإلكتروني. فالتوقيع الإلكتروني يسهم في تأكيد هوية المتعاقدين وتجسيد إرادتهم في اللجوء إلى التحكيم، مما يعزز الثقة في معاملات الاستهلاك الإلكترونية.

كما يبرز ما يعرف بشرط التحكيم بالإحالة (La Clause d'arbitrage par référence)، حيث يُدرج في عقد الاستهلاك الإلكتروني رابط يحيل إلى صفحة مستقلة تتضمن شرط التحكيم. ويُشترط في هذه الحالة أن تكون الإحالة واضحة، وأن يُعتبر الشرط جزءا من العقد متى كان بإمكان المستهلك الوصول إلى الوثيقة بسهولة وقراءتها والاحتفاظ بها. ويكفي علم المتعاقد بوجود الإحالة حتى يعد الشرط جزءا من العقد، دون ضرورة إثبات فتح الرابط فعليا[3].

---

[1] **مسعودي يوسف**، «اتفاق التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية منازعات عقود الاستهلاك الالكترونية » ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 2021، ص 136.

[2] **فاروق محمد أحمد الإباصيري**، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت (دراسة تطبيقية لعقود التجارة الإلكترونية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، مصر، 2002، ص 23.

[3] **مسعودي يوسف**، المرجع السابق، ص 136.

وقد أقرت العديد من النصوص الدولية بصحة الإحالة في العقود الإلكترونية، مؤكدة عدم جواز إنكار الأثر القانوني للمعلومات الواردة في رسالة بيانات لمجرد أنها وردت بطريق الإحالة، ما دام الوصول إليها ممكنا. وجاء إدراج نصوص مكملة في القوانين النموذجية للتجارة الإلكترونية لتكريس صحة المعلومات المحال إليها في البيئة الرقمية وإزالة الغموض الذي كان يحيط بها[1].

ورغم قلة النصوص الداخلية التي تنظم صراحة صحة شروط التحكيم الإلكترونية المحالة، فإن الاتجاه الحديث يميل إلى تفسير موسع لمفهوم الكتابة بما يسمح بالاعتراف بشرط التحكيم الإلكتروني متى كان المستهلك على علم به ورضي به بصورة واضحة، مع ضرورة تنظيم صفحة العقد بحيث تُعرض الشروط الأساسية، خاصة المتعلقة بتسوية النزاعات، بشكل مستقل وواضح قبل إتمام القبول.

ثانيا: الأهلية والمحل

لا يكفي توافر الرضا لقيام اتفاق تحكيم إلكتروني صحيح في عقود الاستهلاك، بل يجب أن يكون أطرافه متمتعين بالأهلية القانونية، وأن يكون موضوع النزاع قابلا للتحكيم.

1-تمتع أطراف النزاع بالاهلية القانونية:

تجمع التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في مجال التحكيم على اشتراط تمتع أطراف اتفاق التحكيم بالأهلية اللازمة للتصرف في الحقوق محل النزاع. وبما أن اتفاق التحكيم

[1] **بكلي نور الدين**، «دور و أهمية اتفاق التحكيم في العقود التجارية الدولية في القانون الجزائري و القوانين العربية » ، مجلة المحكمة العليا، الطرق البديلة لحل نزاعات الوساطة و الصلح و التحكيم، عدد خاص، الجزء الأول، 2009، ص 269.

ينطوي على تنازل ضمني عن اللجوء إلى القضاء، فإنه يتطلب قدرة قانونية كاملة على إبرامه[1].

وتطرح البيئة الإلكترونية إشكالا عمليا يتعلق بالتحقق من هوية وأهلية المتعاقدين، خاصة في عقود الاستهلاك التي يبرمها أفراد عبر الإنترنت. وقد بينت بعض الدراسات أن نسبة معتبرة من مستخدمي المواقع قد يقدمون بيانات غير دقيقة، مما يستدعي اعتماد وسائل تقنية للتحقق من الهوية، كالشهادات الإلكترونية الصادرة عن جهات معتمدة، أو استخدام البطاقات الإلكترونية التي تتضمن بيانات شخصية مشفرة وكلمات مرور خاصة بصاحبها[2].

وتكتسي مسألة أهلية المستهلك أهمية خاصة، إذ إن شرط التحكيم في العقود التقليدية المبرمة مع المستهلك قد يُعتبر شرطا تعسفيا يهدف إلى حرمانه من اللجوء إلى القضاء. غير أن تطور مراكز تسوية منازعات الاستهلاك عبر الإنترنت دفع إلى تبني قواعد خاصة تراعي حماية المستهلك، مما أدى إلى اتجاه فقهي يقر بإمكانية إبرام اتفاق تحكيم إلكتروني في عقود الاستهلاك متى توافرت ضمانات كافية لعدم المساس بحقوقه[3].

ومن صور ذلك ما يعرف بالتحكيم الأحادي الجانب، حيث يلتزم المهني بقرار هيئة التحكيم الإلكترونية، في حين يظل للمستهلك خيار اللجوء إلى القضاء إذا لم يرتض بالحكم، وهو ما يعزز التوازن العقدي ويحمي الطرف الضعيف.

---

[1] **محمد إبراهيم أبو الهيجاء**، التحكيم بواسطة الأنترنت، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2002، ص 64.

[2] **محمود السيد التحيوي**، التحكيم في المواد التجارية و جوازه في منازعات العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999، ص 87.

[3] **عبد الحميد عثمان**، «المسؤولية العقدية للمصدق المعلوماتي (الجهاز المركزي للمعلومات) في ضوء القانون البحريني – دراسة تحليلية مقارنة– »، مجلة الحقوق، مجلة دورية علمية متخصصة محكمة نصف سنوية تصدرها كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد7، العدد 1، 2010، ص 95.

2- قابلية المحل للتحكيم:

يشترط في كل عقد أن يكون له محل معين أو قابل للتعيين، وأن يكون مشروعا وممكنا. وينطبق هذا على اتفاق التحكيم الإلكتروني في عقود الاستهلاك، إذ يتمثل محله في النزاع المراد عرضه على التحكيم، ويجب أن يكون هذا النزاع قابلا للتسوية بطريق التحكيم.

ويقصد بقابلية النزاع للتحكيم مفهومين: قابلية شخصية، تعني صلاحية الأطراف للجوء إلى التحكيم، وقابلية موضوعية، تعني أن يكون موضوع النزاع من المسائل التي يجيز القانون حلها عن طريق التحكيم[1].

فيما يتعلق بالقابلية الشخصية، تحدد القوانين الوطنية الأشخاص الذين يجوز لهم الاتفاق على التحكيم، ويعد اتفاق التحكيم بين المهني والمستهلك صحيحا من حيث المبدأ متى استوفت شروطه، مع مراعاة قواعد حماية المستهلك[2].

أما القابلية الموضوعية للتحكيم (l'arbitrabilité objective)، فتعني أن النزاع لا يدخل ضمن المسائل المتعلقة بالنظام العام التي يحتفظ بها القضاء الوطني. ورغم أن مبدأ حرية التعاقد يكرس استقلال التحكيم، إلا أنه يظل خاضعا لقيود النظام العام في كل دولة، خاصة في المسائل المرتبطة بالأحوال الشخصية أو الحقوق التي لا يجوز التصرف فيها[3].

وقد تواجه أحكام التحكيم، سواء التقليدي أو الإلكتروني، صعوبات في التنفيذ إذا تعارضت مع النظام العام في دولة التنفيذ، رغم صحة الإجراءات وصدور الحكم. غير أن

---

[1] **تعويلت كريم**، المرجع السابق، ص 35.

[2] **حسام أسامة محمد**، المرجع السابق، ص 234.

[3] **تياب نادية**، التحكيم كآلية لتسوية عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2007/2006، ص 68.

الاتجاهات الحديثة في بعض الأنظمة المقارنة توسع من نطاق المسائل القابلة للتحكيم، مع منح المحكمين صلاحيات أوسع، وإخضاع أحكامهم لرقابة لاحقة من القضاء الوطني[1].

وتحرص معظم هيئات التحكيم الإلكتروني على تضمين لوائحها نصوصا تؤكد احترام قواعد النظام العام، وعدم تطبيق أي إجراءات تخالفها، ضمانا لسلامة العملية التحكيمية في منازعات عقود الاستهلاك.

وفي جميع الأحوال، فإن المسائل التي يخرجها المشرع من نطاق التحكيم تظل محدودة، ولا تمس في الغالب جوهر منازعات الاستهلاك ذات الطابع الاقتصادي، مما يفتح المجال أمام إعمال التحكيم الإلكتروني كآلية فعالة لتسوية هذه المنازعات ضمن الحدود التي يقرها القانون.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

رغم أن اتفاق التحكيم يقوم في الأصل على مبدأ الرضائية، إلا أن أغلب القوانين المنظمة له وطنية كانت أم دولية لا تكتفي بتلاقي الإرادتين، بل تشترط إفراغ هذا الاتفاق في شكل معين، بالنظر إلى ما يرتبه من آثار قانونية بالغة الأهمية، وعلى رأسها استبعاد اختصاص القضاء الوطني، وإضفاء طابع قضائي على هيئة التحكيم، ومنح الحكم الصادر عنها قوة الإلزام بين الأطراف. وتزداد أهمية هذه الشروط الشكلية في مجال عقود الاستهلاك الإلكترونية، حيث يكون المستهلك في مركز قانوني أضعف، الأمر الذي يستدعي وضوحا أكبر في إثبات وجود اتفاق التحكيم[2].

وفي ظل غياب تنظيم خاص ومتكامل للتحكيم الإلكتروني في العديد من التشريعات، يظل هذا الأخير خاضعا للقواعد العامة المقررة للتحكيم التقليدي، وهو ما يثير التساؤل حول

[1] **عبد الحميد عثمان**، المرجع السابق، ص 98.

[2] **فاروق محمد أحمد الإباصيري**، المرجع السابق، ص 141.

مدى اشتراط الشروط الشكلية ذاتها لاعتبار اتفاق التحكيم الإلكتروني في عقود الاستهلاك صحيحا ومنتجا لآثاره. ويعد من أبرز هذه الشروط ما كرسه اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

- **الشرط الأول: إدراج الاتفاق في صورة شرط أو مشارطة**

نصت المادة 2/2 من اتفاقية نيويورك على أن يكون اتفاق التحكيم واردا إما في شكل شرط ضمن عقد، أو في صورة مشارطة تحكيم مستقلة. ويبرز من خلال هذا النص الاهتمام بالجانب الشكلي لاتفاق التحكيم، لما له من دور في توضيح عناصره الأساسية وتجسيد إرادة الأطراف بشكل صريح[1].

وفي إطار عقود الاستهلاك الإلكترونية، قد يرد شرط التحكيم ضمن الشروط العامة المعروضة على موقع المهني، أو في وثيقة إلكترونية مستقلة يتم قبولها عند إبرام العقد. ويكتسي هذا الشرط أهمية خاصة، إذ ينبغي أن يكون إدراجه واضحا وغير مبهم، حتى لا يتحول إلى شرط مفاجئ أو تعسفي في مواجهة المستهلك. وبعد تثبيت هذا المبدأ، تثار شروط شكلية أخرى قد يطرح تطبيقها في البيئة الرقمية بعض الصعوبات العملية.

- **الشرط الثاني: اشتراط الكتابة**

أكدت المادة 2/2 من اتفاقية نيويورك ضرورة أن يكون اتفاق التحكيم ثابتا بالكتابة وموقعا من الأطراف، دون أن تحدد شكلا معينا للكتابة، وهو ما أدى إلى تباين في تفسير مدلولها، خاصة عند نقل هذا المفهوم إلى مجال التحكيم الإلكتروني في عقود الاستهلاك.

وتستدعي هذه المسألة توضيح المفهوم التقليدي للكتابة والتوقيع، ومقارنتهما بالمفهوم الحديث في البيئة الرقمية:

[1] اتفاقية نيويورك الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية و الاعتراف بها لسنة 1958.

- **الكتابة:** في المفهوم التقليدي، يقصد بها مجموعة من الحروف أو الأرقام أو الرموز التي تعبر عن معنى محدد، وتثبت على دعامة مادية غالبا ما تكون ورقية، يتفق الأطراف على مضمونها. هذا التصور يرتبط بفكرة وجود مستند ملموس يحتوي على بيانات العقد، بما فيها شرط التحكيم[1].

غير أن التحكيم الإلكتروني في عقود الاستهلاك يتم غالبا عبر مستندات رقمية، ورسائل بيانات لا تتجسد في ورق مادي، مما يطرح التساؤل حول مدى اعتبار هذه البيانات الإلكترونية كتابة بالمعنى المقصود في الاتفاقية، خاصة إذا كانت محفوظة على خوادم إلكترونية ويمكن الرجوع إليها وطباعتها عند الحاجة[2].

- **التوقيع:** لا يكتمل الدليل الكتابي في المفهوم التقليدي إلا بالتوقيع، إذ يمثل العلامة التي تميز صاحب الوثيقة وتعبر عن موافقته على محتواها، سواء تمثل في إمضاء خطي أو بصمة إصبع توضع في نهاية المستند الورقي. وارتباط التوقيع بالدعامة الورقية هو ما أثار إشكالا عند الانتقال إلى التوقيع الإلكتروني في عقود الاستهلاك المبرمة عبر الإنترنت[3].

فالمادة 2 من اتفاقية نيويورك لم تفصل بدقة في طبيعة التوقيع المطلوب، مما أدى إلى اختلاف في تفسيرها، خاصة فيما يتعلق بمدى كفاية التوقيع الإلكتروني أو وسائل التحقق الرقمية لإثبات رضا الأطراف بشرط التحكيم الإلكتروني[4].

---

[1] **إبراهيم إسماعيل الروبي**، «التوقيع الالكتروني الموثق للتحكيم الإلكتروني » ، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 1، 2006، ص 15.

[2] **فاروق محمد أحمد الإباصيري**، المرجع السابق، ص 143.

[3] **عبد الحميد ثروث**، التوقيع الالكتروني ماهيته و كيفية مواجهته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 92.

[4] المادة 2 من اتفاقية نيويورك، المصدر السابق.

وقد ترتب على ذلك تباين في مواقف محاكم الدول عند تطبيق المادة 02 من الاتفاقية؛ إذ تمسكت بعض الجهات القضائية بتفسير حرفي يشترط وجود توقيع واضح من الطرفين على اتفاق التحكيم حتى يُعترف به وتُنفذ أحكامه، وهو ما قد يعرقل تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني في منازعات الاستهلاك. في المقابل، تبنت محاكم أخرى تفسيرا مرنا، معتبرة أن غياب التوقيع التقليدي لا ينفي وجود شرط التحكيم إذا ثبتت إرادة الأطراف بوسائل أخرى، مستندة في ذلك إلى مبدأ حسن النية. وقد أقر القضاء الأمريكي هذا الاتجاه في أحد أحكامه الصادرة سنة 1994، حيث تم الاعتراف بشرط التحكيم رغم عدم توقيع أحد الأطراف عليه بالشكل التقليدي[1].

- **الشرط الثالث: تبادل الرسائل أو البرقيات**

أخذت اتفاقية نيويورك بعين الاعتبار حالات يتم فيها التعبير عن اتفاق التحكيم من خلال وسائل اتصال غير مدمجة في عقد واحد موقع، وذلك عبر تبادل الرسائل أو البرقيات بين الأطراف.

1- تبادل الرسائل: اعترفت الاتفاقية بإمكانية إثبات اتفاق التحكيم عن طريق تبادل الرسائل أو المستندات المنفصلة عن العقد الأصلي والتي تتضمن شرط التحكيم، وهو ما يرتبط في كثير من الأحيان بما يعرف بشرط التحكيم بالإحالة. ولا تثار إشكالية في هذا الإطار متى كانت الإحالة واضحة وصريحة، حتى وإن تمت عبر وسائل إلكترونية، كما هو الحال في عقود الاستهلاك الرقمية التي تتضمن مراسلات إلكترونية بين المهني والمستهلك تؤكد قبولهما اللجوء إلى التحكيم[2].

[1] **فاروق محمد أحمد الإباصيري**، المرجع السابق، ص 146.

[2] **لزهر بن سعيد**، المرجع السابق، ص 250.

2- تبادل البرقيات: يقصد به تبادل الاتصالات عبر الإرسال البرقي، وهي وسيلة اتصال عن بعد تختلف عن الوثيقة التقليدية، لكنها تشترك معها في وجود دعامة مادية ورقية. أما في التحكيم الإلكتروني المتعلق بعقود الاستهلاك، فإن الرسائل المتبادلة عبر البريد الإلكتروني أو المنصات الرقمية تتميز بطابع غير مادي، مما يثير التساؤل حول مدى انطباق وصف "البرقيات" عليها، رغم كونها أيضا من وسائل الاتصال عن بعد[1].

وعليه، فإن التحدي المطروح في مجال الشروط الشكلية للتحكيم الإلكتروني في عقود الاستهلاك يتمثل في التوفيق بين النصوص التقليدية التي صيغت في ظل معاملات ورقية، وبين واقع التعاقد الإلكتروني الذي يعتمد على بيانات رقمية وتوقيعات إلكترونية، مع ضرورة ضمان وضوح شرط التحكيم وحماية المستهلك من أي غموض أو تعسف قد ينال من حقه في التقاضي.

المبحث الثاني:

التحكيم الإلكتروني: أسس قانونية متعددة وطبيعة قانونية معقدة

يثير التحكيم الإلكتروني، خاصة في المنازعات الناشئة عن عقود الاستهلاك المبرمة عبر الوسائط الإلكترونية، جملة من المسائل القانونية المرتبطة بالإطار الذي يستند إليه هذا النظام، وكذلك بطبيعته القانونية في ظل القواعد التقليدية المنظمة للتحكيم. فارتباطه بالبيئة الرقمية وبالتعاملات الإلكترونية جعله يتقاطع مع عدة مصادر قانونية دولية وتنظيمات خاصة بالتجارة الإلكترونية، الأمر الذي يطرح تساؤلات حول تعدد الأسس القانونية للتحكيم الإلكتروني **(المطلب الأول)**.

[1] **تعويلت كريم**، المرجع السابق، ص 38.

ومن جانب آخر، أثار التحكيم الإلكتروني نقاشا فقهيا حول طبيعته القانونية، لاسيما في إطار المنازعات المتصلة بعقود الاستهلاك الإلكترونية، حيث تعددت الاتجاهات الفقهية في تحديد الأساس الذي يقوم عليه، بين من يربطه بالإرادة التعاقدية للأطراف، ومن يراه ذا طبيعة قضائية، إلى جانب اتجاهات أخرى حاولت التوفيق بينهما أو اعتبرت التحكيم الإلكتروني نظامًا يتمتع بقدر من الاستقلالية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعدد الأسس القانونية للتحكيم الإلكتروني

يستند التحكيم الإلكتروني، باعتباره آلية حديثة لتسوية المنازعات الناشئة عن المعاملات التي تتم عبر الوسائط الرقمية، إلى مجموعة من القواعد القانونية التي تشكل الإطار التشريعي المنظم له. غير أن خصوصية البيئة الإلكترونية، خاصة في نطاق عقود الاستهلاك الإلكترونية، جعلت هذا النظام لا يقوم على مصدر قانوني واحد، بل يستمد تنظيمه من عدة مصادر قانونية تتكامل فيما بينها.

فمن جهة أولى، يستند التحكيم الإلكتروني إلى مجموعة من المصادر الدولية العامة للتحكيم التي وضعت المبادئ الأساسية لتنظيم اتفاق التحكيم وإجراءاته والاعتراف بأحكامه وتنفيذها، وهي قواعد لا تقتصر على التحكيم التقليدي فحسب، بل تمتد لتشمل التحكيم الذي يتم عبر الوسائل الإلكترونية **(الفرع الأول)**.

ومن جهة ثانية، أدى التطور المتسارع للتجارة الإلكترونية وانتشار التعاملات الرقمية، خاصة في إطار عقود الاستهلاك، إلى ظهور مصادر قانونية خاصة بالتجارة والمعاملات الإلكترونية ساهمت في تأطير الجوانب المرتبطة بإبرام العقود الإلكترونية والتعامل بالوسائط الرقمية، وهو ما انعكس بدوره على تنظيم التحكيم الإلكتروني المرتبط بهذه المعاملات **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول: المصادر الخاصة بالتجارة و التعاملات الإلكترونية

أسهمت مجموعة من التنظيمات الاقتصادية والإقليمية والهيئات المهنية المتخصصة في مواكبة التطور التكنولوجي في إرساء قواعد قانونية لتنظيم بيئة التجارة الإلكترونية، وهو ما انعكس بدوره على تنظيم وسائل تسوية المنازعات الناشئة عنها، وعلى رأسها التحكيم الإلكتروني. فقد أفضت هذه الجهود[1] إلى ظهور مصادر قانونية متنوعة، سواء في شكل قوانين نموذجية دولية أو اتفاقيات أو مبادرات صادرة عن مراكز متخصصة في التحكيم عبر الإنترنت، والتي أصبحت تشكل مرجعية مهمة يستند إليها نظام التحكيم الإلكتروني، خاصة في المنازعات المرتبطة بعقود الاستهلاك الإلكترونية.

أولا: القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لسنة 1996

يقصد بالقانون النموذجي للتجارة الإلكترونية مجموعة القواعد القانونية والمبادئ التي وضعت بهدف تسهيل استخدام التقنيات الحديثة في مختلف المعاملات المتعلقة بتدوين المعلومات والبيانات وإرسالها. ويهدف هذا القانون إلى تقديم إطار قانوني دولي يساهم في إزالة العديد من العقبات القانونية التي قد تعترض استخدام الوسائل الإلكترونية في المعاملات التجارية، مع العلم أنه يعد قانونا نموذجيا غير ملزم للدول[2].

---

[1] تتجلى هذه الجهود في: (1) لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL) التي أصدرت القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية 1996 والقانون النموذجي للتوقيع الإلكتروني 2001 وقواعد التحكيم لعام 2010 المعدّلة. (2) غرفة التجارة الدولية بباريس (ICC) التي طورت نظام NetCase لإدارة قضايا التحكيم إلكترونياً. (3) المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) ومركز التحكيم والوساطة التابع لها. (4) الاتحاد الأوروبي من خلال التوجيه EC/31/2000 المتعلق بالتجارة الإلكترونية. (5) منظمة ICANN ونظامها الموحد لتسوية منازعات أسماء النطاقات (UDRP).

[2] **خالد ممدوح ابراهيم**، المرجع السابق، ص 136.

وقد تم إقرار هذا القانون بناء على التوصية الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي رقم 51/162 بتاريخ 16 ديسمبر 1996[1]، حيث كان الغرض من وضعه تزويد المشرعين الوطنيين بمجموعة من القواعد المقبولة دوليا تساعدهم على إزالة العراقيل القانونية التي قد تعيق انتشار التجارة الإلكترونية، بما يساهم في خلق بيئة قانونية أكثر أمانا للمعاملات الإلكترونية، بما في ذلك تلك التي تتم في إطار عقود الاستهلاك عبر الإنترنت[2].

ويعد هذا القانون اللبنة الأساسية للبنية التشريعية في مجال التجارة الإلكترونية، إذ كرس مبدأ الاعتراف القانوني برسائل البيانات والمعلومات الإلكترونية ومنحها حجية قانونية، كما أكد على قابليتها للنفاذ وعدم جواز إنكارها لمجرد اتخاذها شكلا إلكترونيا. ويستند هذا التوجه إلى مبدأ التناظر الوظيفي، الذي يقوم على فكرة التكافؤ بين الكتابة التقليدية والكتابة الإلكترونية من حيث القيمة القانونية والآثار المترتبة عليها. [3]

كما نص القانون على أنه لا يجوز لأي طرف من أطراف المعاملة الإلكترونية إنكار حجية رسالة البيانات أو الطعن في صحتها لمجرد كونها في شكل إلكتروني، وهو ما يمثل ضمانة مهمة لتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية، خاصة في العقود التي يبرمها المستهلكون عبر الوسائط الرقمية[4].

---

[1] لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي UNCITRAL، القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لسنة 1996، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RESL/51/162، بتاريخ 16 ديسمبر 1996.

[2] **إيناس الخالدي**، التحكيم الإلكتروني، ماهيته و إجراءاته و آلياته في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية و العلامات التجارية و حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 60.

[3] المرجع نفسه، ص 61.

[4] **خالد ممدوح ابراهيم**، المرجع السابق، ص 137.

ثانيا: القانون النموذجي للتوقيع الإلكتروني لسنة 2001

يعد القانون النموذجي للتوقيع الإلكتروني لسنة 2001 من بين أهم المبادرات التشريعية التي أعدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، حيث تضمن اثنتي عشرة مادة تهدف إلى وضع إطار قانوني يحدد الآثار القانونية للتوقيع الإلكتروني، ويساعد الدول على تبني تشريعات حديثة قادرة على معالجة الإشكالات القانونية المرتبطة بقبول التوقيعات الإلكترونية[1].

ويهدف هذا القانون إلى تمكين الأنظمة القانونية الوطنية من الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني ومنحه قيمة قانونية تعادل التوقيع التقليدي، وذلك بما يتماشى مع الشروط والضوابط المعروفة في مجال التوقيعات اليدوية. كما يمثل هذا القانون استكمالا للقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، إذ اعتمد منهجا يسمح بتحديد الأثر القانوني لأي تقنية توقيع إلكتروني قبل استخدامها، مع تقييم مدى صلاحيتها القانونية[2].

ومن أبرز ما يميز هذا القانون أنه لم يقيد مفهوم التوقيع الإلكتروني بتقنية معينة، بل جاء بنصوص مرنة يمكن أن تستوعب مختلف التقنيات الحالية والمستقبلية المستخدمة في إنشاء التوقيع الإلكتروني، حيث اكتفى في المادة السابعة بتحديد الشروط التي ينبغي توافرها في التوقيع الإلكتروني حتى يعتد به قانونا، وهو ما يعزز الثقة في المعاملات الإلكترونية التي تبرم في إطار عقود الاستهلاك عبر الإنترنت[3].

---

[1] **نضال إسماعيل برهم**، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1999، ص 170.

[2] **أسامة بن غانم العبيدي**، «حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات » ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 28، العدد 56، 2012، ص 172.

[3] **إيناس الخالدي**، المرجع السابق، ص 60.

ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لسنة 2005

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية بتاريخ 23 نوفمبر 2005 بهدف تعزيز اليقين القانوني وإرساء قدر أكبر من الاستقرار في المعاملات التجارية الدولية التي تتم باستخدام الوسائل الإلكترونية، و ذلك من خلال المادة 9 منها التي نصت على أنه: "لا يجوز إنكار الأثر القانوني أو الصحة أو قابلية التنفيذ للخطاب الإلكتروني لمجرد كونه في شكل إلكتروني." وهي ذات الإشكالية التي تواجهها شروط التحكيم الإلكترونية في عقود الاستهلاك. [1].

وقد تبنت هذه الاتفاقية مبدأ التناظر الوظيفي، الذي يقوم على تحقيق التكافؤ بين الخطابات الإلكترونية والكتابات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية من جهة، والكتابات التقليدية والتوقيعات اليدوية من جهة أخرى، سواء من حيث القيمة القانونية أو من حيث الوظيفة التي تؤديها[2].

كما اعترفت الاتفاقية بالخطابات الإلكترونية المتبادلة في إطار العقود الدولية، الأمر الذي سمح بإخضاع العديد من الاتفاقيات الدولية السابقة لأحكامها، وعلى رأسها اتفاقية نيويورك لسنة 1958 الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وهو ما ساهم في معالجة الإشكال المتعلق بعدم النص صراحة في تلك الاتفاقية على الكتابة الإلكترونية[3].

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم A/RESL/60/21، المؤرخ في 23 نوفمبر 2005، دخلت حيز التنفيذ في 1 مارس 2013.

[2] **جعفر ذيب المعاني**، التحكيم الإلكتروني و دور القضاء الوطني بتفعيله، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2014، ص 53.

[3] **خالد ممدوح ابراهيم**، المرجع السابق، ص 288.

رابعا:التوجيه الأوروبي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 2000

في إطار سعيه إلى تنظيم بيئة التجارة الإلكترونية داخل دوله الأعضاء، أصدر الاتحاد الأوروبي التوجيه رقم 31 لسنة 2000 المعروف بتوجيه التجارة الإلكترونية، والذي يهدف إلى تشجيع استخدام الوسائل الإلكترونية في المعاملات التجارية، مع إزالة العراقيل القانونية التي قد تحول دون ذلك. [1]

وقد دعا هذا التوجيه الدول الأعضاء إلى عدم إدراج قيود قانونية في تشريعاتها الوطنية تعيق استخدام الوسائل الإلكترونية في تسوية المنازعات، بما في ذلك اللجوء إلى آليات التحكيم الإلكتروني كوسيلة بديلة عن القضاء التقليدي[2].

وفي هذا السياق نصت المادة 17 من التوجيه المذكور على أنه يجوز للدول الأعضاء السماح باستخدام الوسائل والآليات الإلكترونية لتسوية النزاعات التي قد تنشأ بين موردي خدمات المعلومات والمتعاملين معهم، وهو ما يسهم في تطوير أنظمة تسوية المنازعات الإلكترونية، خاصة تلك المتعلقة بعقود الاستهلاك الإلكتروني[3].

خامسا:المراكز المتخصصة في التحكيم الإلكتروني

مع ازدياد حجم المعاملات التجارية الإلكترونية وتنامي المنازعات المرتبطة بها، ظهرت الحاجة إلى إنشاء مراكز وتنظيمات متخصصة في تسوية هذه المنازعات عبر شبكة

---

[1] التوجيه 2000/31 EC/الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 8 جوان 2000، والمتعلق ببعض الجوانب القانونية لخدمات مجتمع المعلومات، ولاسيما التجارة الإلكترونية، في السوق الداخلية (توجيه التجارة الإلكترونية)، والذي يهدف إلى وضع إطار قانوني موحّد لتنظيم المعاملات الإلكترونية داخل الاتحاد الأوروبي، من خلال تحديد التزامات مقدّمي خدمات الإنترنت، وضمان حرية تقديم الخدمات عبر الحدود، وتعزيز الثقة في البيئة الرقمية.

[2] **.خالد ممدوح ابراهيم**، المرجع السابق، ص 142.

[3] **بوقرط أحمد**، المرجع السابق، ص 40.

الإنترنت، وذلك في ظل الصعوبات التي تواجهها المحاكم الوطنية في مواكبة التطور السريع في وسائل الاتصال الحديثة.

وقد برزت عدة تجارب ومبادرات في هذا المجال، حيث وضعت هذه المراكز قواعد وإجراءات خاصة بالتحكيم الإلكتروني تتلاءم مع طبيعة المنازعات الناشئة عن التجارة الإلكترونية، لاسيما تلك التي تتعلق بعقود الاستهلاك عبر الإنترنت.

ومن بين أهم هذه المبادرات:

1-نظام القاضي الافتراضي

يعد هذا النظام من أولى التجارب العملية في مجال تسوية منازعات التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، حيث نشأ في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1996 نتيجة تعاون بين مركز القانون وأمن المعلومات بجامعة فيلانوفا، ومعهد قانون الفضاء الإلكتروني، إضافة إلى المركز الوطني لأبحاث المعلوماتية، بدعم من جمعية التحكيم الأمريكية[1].

وقد هدف هذا المشروع إلى توفير وسيلة سريعة ومحايدة ومنخفضة التكلفة لتسوية المنازعات التي تنشأ بين مستخدمي شبكات المعلومات[2]، وذلك من خلال اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني. وكان النظام ينظر أساسا في المنازعات المرتبطة بالخدمات الإلكترونية والرسائل الإلكترونية، مثل النزاعات المتعلقة بالبريد الإلكتروني غير المرغوب فيه، أو الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية عبر الإنترنت.

[1] **بوقرط أحمد**، المرجع السابق، ص 43.

[2] **سامي عبد الباقي**، التحكيم التجاري الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 365.

2- المحكمة الافتراضية

تعد المحكمة الافتراضية من أهم المبادرات التي ظهرت لتسوية منازعات المعاملات الإلكترونية، حيث أطلق هذا المشروع سنة 1996 من قبل مركز أبحاث القانون العام بجامعة مونتريال في كندا.

ويهدف هذا النظام إلى إنشاء آلية فعالة لتجنب وحل المنازعات الناشئة عن استخدام الفضاء المعلوماتي، من خلال تقديم خدمات الوساطة والتحكيم عبر الوسائل الإلكترونية. ويتميز هذا النظام بإمكانية اللجوء في البداية إلى الوساطة الإلكترونية، وفي حالة فشلها يمكن للأطراف اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني. [1]

وقد حرصت المحكمة الافتراضية على تطبيق قواعد مستمدة من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لسنة 1985، بالإضافة إلى قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية بباريس، مع إدخال بعض التعديلات التي تتلاءم مع الطبيعة الإلكترونية للإجراءات[2].

كما أولت المحكمة الافتراضية أهمية خاصة لحماية المستهلك، حيث يمكن للمحكم أن يراعي قواعد حماية المستهلك في المنازعات التي يكون أحد أطرافها مستهلكا[3].

3-مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

أنشئت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب اتفاقية ستوكهولم المؤرخة في 14 جويلية 1967، وتتخذ من جنيف مقرا لها، وتعد إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

[1] **خالد ممدوح ابراهيم**، المرجع السابق، ص 265.

[2] **صالح المنزلاوي**، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 164.

[3] **سامي عبد الباقي**، المرجع السابق، ص 371.

في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية. وفي ظل تنامي المنازعات المرتبطة بالملكية الفكرية في البيئة الرقمية، أنشأت المنظمة سنة 1994 مركز التحكيم والوساطة، الذي يتولى تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء المواقع الإلكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية عبر الإنترنت[1].

ويشرف المركز على إجراءات التحكيم الإلكتروني وفق لوائح خاصة تنظم كيفية تقديم طلب التحكيم وتشكيل هيئة التحكيم، حيث تتم جميع الإجراءات عبر الوسائل الإلكترونية، ويتم الفصل في النزاع خلال مدة تقارب شهرين[2].

4-نظام التحكيم الخاص بمنظمة الإيكان

تعد منظمة الإيكان هيئة أمريكية غير حكومية أنشئت سنة 1998 بمدينة لوس أنجلوس، وتهدف إلى تنظيم وإدارة نظام تسجيل أسماء النطاقات على شبكة الإنترنت. ومع تزايد ظاهرة الاستيلاء غير المشروع على أسماء المواقع الإلكترونية المشابهة لعلامات تجارية مشهورة، وضعت المنظمة بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية نظاما موحدا لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاقات عبر التحكيم الإلكتروني، وذلك من خلال ما يعرف بسياسة تسوية منازعات أسماء النطاقات[3].

5-جمعية التحكيم الأمريكية

تعد جمعية التحكيم الأمريكية من أقدم المؤسسات المتخصصة في مجال التحكيم، حيث أنشئت سنة 1926 بهدف توفير وسائل بديلة لتسوية المنازعات التجارية. وقد قامت هذه

---

[1] **بوقرط أحمد**، المرجع السابق، ص 46.

[2] **إيناس الخالدي**، المرجع السابق، ص 61.

[3] **عبد المنعم زمزم**، قانون التحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة لقواعد جمعية التحكيم الأمريكية و تنظيم المحكمة الفضاء في ضوء المبادئ العامة للتحكيم التقليدي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص 47.

الجمعية سنة 2001 بإصدار قواعد تكميلية خاصة بالتحكيم الإلكتروني، تتضمن مجموعة من الإجراءات التي تنظم تسوية المنازعات عبر الوسائل الإلكترونية، بما في ذلك تقديم طلب التحكيم بواسطة البريد الإلكتروني، وتبادل المستندات إلكترونيا، وإمكانية عقد جلسات التحكيم عبر تقنية الاتصال المرئي[1].

6-غرفة التجارة الدولية بباريس

تأسست غرفة التجارة الدولية سنة 1919 ومقرها باريس، وتعد من أهم المؤسسات التي ساهمت في تطوير قواعد التحكيم التجاري الدولي. وقد قامت سنة 2005 بإطلاق نظام إلكتروني لإدارة قضايا التحكيم يعرف باسم **Net Case**، يسمح بإدارة إجراءات التحكيم بالكامل عبر الإنترنت، ابتداء من تقديم الطلبات وتبادل الوثائق وصولا إلى إصدار الحكم[2].

7-مركز الوساطة والتحكيم للتقنيات المتقدمة

يعد هذا المركز جمعية فرنسية تهدف إلى تسوية المنازعات الناشئة عن استخدام شبكة الإنترنت، وذلك من خلال إجراءات إلكترونية بسيطة وسريعة تتلاءم مع طبيعة البيئة الرقمية. ويعتمد المركز في البداية على الوساطة الإلكترونية لحل النزاع، وفي حال فشلها يمكن اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني وفقا للقواعد المعتمدة لديه، حيث يتم التواصل بين الأطراف وهيئة التحكيم عبر منصات إلكترونية مؤمنة[3].

---

[1] **عبد المنعم زمزم**، المرجع نفسه، ص 35.

[2] **علي مصطفى ناطق**، «أضواء على تطورات قواعد التحكيم التجاري لغرفة التجارة الدولية بباريس »، دراسة مقارنة، مجلة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 5، العدد، 18، 2013، ص 20.

[3] **بوقرط أحمد**، المرجع السابق، ص 49.

8-الاتحاد العربي للتحكيم الإلكتروني

في إطار الجهود الرامية إلى تطوير وسائل تسوية المنازعات الإلكترونية في العالم العربي، تم الإعلان في القاهرة بتاريخ 1 سبتمبر 2007 عن تأسيس الاتحاد العربي للتحكيم الإلكتروني تحت مظلة جامعة الدول العربية، بمشاركة عدد من الدول العربية[1].

ويهدف هذا الاتحاد إلى تعزيز استخدام الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، خاصة تلك المرتبطة بالتجارة الإلكترونية والملكية الفكرية، وذلك من خلال تطوير آليات التحكيم الإلكتروني وتوفير إطار مؤسسي يساعد على معالجة الإشكالات المرتبطة بتحديد الاختصاص والقانون الواجب التطبيق في المنازعات الإلكترونية، بما يسهم في توفير حماية أفضل للمتعاملين في البيئة الرقمية، ولا سيما المستهلكين في عقود الاستهلاك الإلكترونية[2].

الفرع الثاني: المصادر الدولية العامة للتحكيم

لقد ساهمت المنظمات الدولية والهيئات المتخصصة في قواعد القانون التجاري الدولي في وضع إطار قانوني لتنظيم التحكيم التجاري الدولي، وذلك من خلال تطوير قواعد قانونية واتفاقيات متعددة الأطراف تهدف إلى تنظيم إجراءات التحكيم وتحديد كيفية الاعتراف بالأحكام التحكيمية وتنفيذها عبر الحدود. وقد اكتسبت هذه الاتفاقيات أهمية خاصة مع تطور المعاملات التجارية الدولية، بما فيها المعاملات الإلكترونية التي تتم في إطار عقود الاستهلاك، إذ أصبحت تشكل المرجعية القانونية العامة التي يستند إليها نظام التحكيم، بما في ذلك التحكيم الإلكتروني باعتباره امتدادًا حديثًا للتحكيم التقليدي[3].

---

[1] **إيناس الخالدي**، المرجع السابق، ص 78.

[2] **بوقرط أحمد**، المرجع السابق، ص 54.

[3] **سامي عبد الباقي**، المرجع السابق، ص 370.

وفي هذا السياق، برزت مجموعة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي أسهمت في بلورة الأحكام المنظمة للتحكيم التجاري الدولي، والتي تعد في الوقت ذاته الشريعة العامة التي يستند إليها نظام التحكيم الإلكتروني.

أولا: اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية

شهدت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية توسعًا كبيرًا في نطاق التبادل التجاري الدولي، الأمر الذي أدى إلى بروز الحاجة إلى نظام تحكيمي أكثر ملاءمة لمتطلبات المعاملات الدولية. فقد تبين أن بروتوكول جنيف المؤرخ في 24 سبتمبر 1923 وكذا اتفاقية جنيف المؤرخة في 26 سبتمبر 1927 لم يعودا قادرين على مواكبة تطور المنازعات التجارية الدولية، نظرا لما اتسمت به أحكامهما من صعوبة في التطبيق، فضلا عن عدم مصادقة بعض الدول ذات التأثير الكبير في التجارة الدولية عليهما، مثل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي[1].

وانطلاقا من هذه المعطيات، قامت الغرفة التجارية الدولية بباريس بإعداد مشروع قانون يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، حيث تم إيداعه لدى هيئة الأمم المتحدة سنة 1953. كما تبنى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة هذا المشروع، وقرر عقد مؤتمر دولي للنظر في اعتماد اتفاقية جديدة بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم. وقد انعقد هذا المؤتمر في نيويورك بتاريخ 20 أفريل 1958، ليتوج بإصدار اتفاقية نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958 الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، والتي أصبحت تمثل أحد أهم المواثيق الأساسية المنظمة للتحكيم التجاري الدولي[2].

[1] **فوزي محمد سامي**، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص 34.

[2] **علي مصطفى ناطق**، المرجع السابق، ص 23.

وبموجب هذه الاتفاقية يعد الحكم التحكيمي أجنبيا في حالتين: الحالة الأولى عندما يصدر الحكم في دولة ويراد تنفيذه في دولة أخرى، حيث يعتد في هذه الحالة بمكان صدور الحكم بغض النظر عن تنقل المحكمين بين عدة أماكن أثناء نظر النزاع، كما لا يعتد بجنسية الأطراف. أما الحالة الثانية فتتمثل في صدور الحكم داخل الدولة المطلوب منها الاعتراف أو التنفيذ، ومع ذلك يعتبر الحكم أجنبيا إذا كان قانون تلك الدولة لا يعده من الأحكام الوطنية وفقا لتشريعاتها[1].

ثانيا: الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1961

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 21 أفريل 1961 بمدينة جنيف، وقد جاء إعدادها نتيجة جهود دولية هدفت إلى تطوير آليات التحكيم التجاري الدولي، حيث تم التحضير لها من خلال تشكيل فريق عمل خاص بالتحكيم تحت إشراف لجنة تنمية العلاقات التجارية التابعة للجنة الاقتصادية الأوروبية في جنيف. وقد كان الهدف من هذه المبادرة إيجاد صيغة أكثر ملاءمة للتحكيم بما يسهم في تسهيل التبادل التجاري بين الدول ذات النظام الاقتصادي الحر والدول ذات النظام الاشتراكي داخل القارة الأوروبية[2].

وفي سنة 1966 أصدرت اللجنة الاقتصادية الأوروبية التابعة للأمم المتحدة مجموعة من القواعد الخاصة بالتحكيم، والتي اعتبرت مكملة لأحكام هذه الاتفاقية. وقد نصت الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي في المادة الأولى الفقرة الثانية على ضرورة أن يكون شرط التحكيم أو اتفاق التحكيم مكتوبا، غير أنها أقرت بصحة اتفاق التحكيم غير المكتوب في الحالات التي تكون فيها قوانين الدول المعنية لا تشترط الكتابة لصحة اتفاق التحكيم. كما أجازت الاتفاقية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين إبرام اتفاقات تحكيمية تهدف إلى تسوية

[1] **منير عبد المجيد**، الأسس العامة للتحكيم الدولي و الداخلي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 133.

[2] الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي، المعتمدة في جنيف بتاريخ 21 أبريل 1961، دخلت حيز التنفيذ في 7 يناير 1964، تحت إشراف اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة.

منازعاتهم عن طريق التحكيم، وهو ما يمكن أن يمتد تطبيقه إلى المنازعات الناشئة عن عقود الاستهلاك الدولية في إطار المعاملات التجارية الحديثة[1].

ثالثا: اتفاقية واشنطن لسنة 1965 لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ومواطني الدول الأخرى

أبرمت هذه الاتفاقية سنة 1965 بين الدول الأعضاء في البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وتهدف إلى إنشاء نظام دولي لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدول المتعاقدة ومواطني الدول المتعاقدة الأخرى في مجال الاستثمار. وقد جاء إقرار هذه الاتفاقية في إطار تشجيع الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية، وتوفير ضمانات قانونية للمستثمرين الأجانب من أجل حماية استثماراتهم من الإجراءات التي قد تتخذها حكومات الدول المضيفة[2].

كما هدفت الاتفاقية إلى تجنب عرض هذه المنازعات على المحاكم الوطنية للدول المعنية، لما قد يثيره ذلك من مخاوف لدى المستثمرين، حيث تم اعتماد التحكيم كوسيلة أساسية لحل هذه النزاعات في إطار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (CIRDI)، الأمر الذي عزز من مكانة التحكيم كآلية فعالة لتسوية المنازعات ذات الطابع الدولي[3].

رابعا: القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

أنشئت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2205 الصادر في دورتها الحادية والعشرين بتاريخ 17 ديسمبر 1966، وكان

[1] **إيناس الخالدي**، المرجع السابق، ص 81.

[2] اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول و مواطني الدول الأخرى الموقعة في واشنطن بتاريخ 18 مارس 1965، تحت رعاية البنك الدولي، دخلت حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1966.

[3] **فوزي محمد سامي**، المرجع السابق، ص 48.

الهدف من إنشائها تعزيز التعاون الدولي في مجال التجارة الدولية باعتباره عاملا مهما في دعم السلم والأمن الدوليين، فضلا عن العمل على توحيد قواعد قانون التجارة الدولية[1].

ويقتصر نطاق تطبيق القانون النموذجي على التحكيم التجاري الدولي، حيث حددت المادة الأولى منه الحالات التي يعتبر فيها التحكيم ذا طابع دولي. كما نصت المادة السابعة على أن اتفاق التحكيم يمكن أن يرد في صورة شرط تحكيم سابق على نشوء النزاع، أو في صورة اتفاق تحكيم لاحق لقيام النزاع، دون اشتراط تسمية المحكمين في اتفاق التحكيم[2].

وقد كرس هذا القانون مبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي، من خلال منح هيئة التحكيم سلطة الفصل في اختصاصها، وهو ما يعرف بمبدأ "الاختصاص بالاختصاص". كما نصت المادة 35 من القانون النموذجي على حجية الحكم التحكيمي، بحيث يكون قابلا للاعتراف والتنفيذ بغض النظر عن الدولة التي صدر فيها، ما لم تتوافر إحدى الحالات المحددة حصرا لرفض الاعتراف أو التنفيذ[3].

وتشكل هذه المصادر الدولية مجتمعة الإطار القانوني العام الذي يستند إليه نظام التحكيم التجاري الدولي، والذي يمتد تأثيره ليشمل كذلك التحكيم الإلكتروني، خاصة في المنازعات الناشئة عن عقود الاستهلاك الإلكترونية التي تتجاوز الحدود الوطنية وتستدعي وجود آليات قانونية فعالة لتسوية النزاعات التي قد تنشأ عنها.

[1] المرجع نفسه، ص 49.

[2] **جعفر ذيب المعاني**، المرجع السابق، ص 50.

[3] **بوقرط أحمد**، المرجع السابق، ص 38.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكتروني

إن اعتماد الوسائل الإلكترونية في إبرام اتفاق التحكيم وإدارة إجراءاته وتنفيذ أحكامه، لا يمنع من طرح التساؤل حول الأساس الذي يستند إليه هذا النظام من الناحية القانونية، لاسيما في إطار عقود الاستهلاك الإلكترونية التي تجمع بين اعتبارات الإرادة التعاقدية من جهة، ومتطلبات الضمانات الإجرائية من جهة أخرى.

وقد أدى هذا النقاش إلى بروز عدة اتجاهات فقهية حاولت تفسير الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكتروني، حيث يرى اتجاه أول أن أساس هذا النظام يعود أساسا إلى اتفاق الأطراف وإرادتهم الحرة في إخضاع نزاعاتهم لهيئة تحكيمية بدل القضاء العادي، وهو ما يعكس الطابع التعاقدي للتحكيم **(الفرع الأول)**.

في المقابل، يذهب اتجاه آخر إلى اعتبار التحكيم أقرب إلى العمل القضائي، بالنظر إلى الوظيفة التي يؤديها المحكم عند الفصل في النزاع وإصداره لقرار يتمتع بحجية ملزمة للأطراف، الأمر الذي يضفي عليه طبيعة قضائية **(الفرع الثاني)**.

وبين هذين الاتجاهين ظهر اتجاه ثالث يحاول التوفيق بين الطابعين التعاقدي والقضائي للتحكيم، معتبراً أنه يجمع بين عناصر الاتفاق والإجراء القضائي في آن واحد **(الفرع الثالث)**.

كما برز اتجاه حديث يرى أن التحكيم الإلكتروني، بحكم خصوصيته المرتبطة بالبيئة الرقمية وآليات إدارته عبر الشبكات الإلكترونية، يقتضي الاعتراف له بطبيعة قانونية مستقلة عن التصنيفات التقليدية **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: النظرية التعاقدية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التحكيم بصفة عامة، والتحكيم الإلكتروني بصفة خاصة، يقوم في جوهره على الإرادة الحرة للأطراف، الأمر الذي يضفي عليه طابعًا تعاقديًا واضحًا. فأساس اللجوء إلى التحكيم يكمن في اتفاق الأطراف على تسوية النزاع الذي قد ينشأ بينهم خارج إطار القضاء العادي، وهو ما يعكس بوضوح مبدأ سلطان الإرادة الذي يتيح للأفراد حرية تنظيم علاقاتهم القانونية من خلال ما يبرمونه من عقود، شريطة ألا تتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة، وهو ما يظهر كذلك في نطاق عقود الاستهلاك الإلكترونية التي قد تتضمن شرط التحكيم كآلية لحل المنازعات الناشئة عنها[1].

وانطلاقا من هذا التصور، يعتبر التحكيم عقدًا رضائيا ملزما للجانبين، إذ يتأسس منذ بدايته على اتفاق الأطراف، سواء تعلق الأمر بإبرام اتفاق التحكيم أو تحديد نطاقه أو تنظيم إجراءاته. فبموجب هذا الاتفاق يتم إخراج النزاع من ولاية القضاء العادي وإسناده إلى هيئة التحكيم، التي تستمد سلطتها في الفصل في النزاع من إرادة الأطراف أنفسهم. ويترتب على ذلك أن الأطراف هم الذين يقومون بتعيين المحكم أو المحكمين، ويحددون نطاق ولايتهم، كما يحددون الإجراءات التي يتعين اتباعها في سير الخصومة التحكيمية، فضلا عن القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وهو ما يبرز بوضوح في المنازعات المرتبطة بعقود الاستهلاك المبرمة عبر الوسائط الإلكترونية[2].

كما أن الحكم الذي يصدر عن هيئة التحكيم في نهاية العملية التحكيمية يعد في نظر هذا الاتجاه نتيجة مباشرة لما تم الاتفاق عليه بين الأطراف منذ البداية، بحيث إن تنفيذ هذا الحكم لا يعدو أن يكون تنفيذًا لاتفاق التحكيم ذاته. ومن ثم فإن اتفاق التحكيم يستوعب

[1] **لزهر بن سعيد**، المرجع السابق، ص 19.

[2] **محمود مختار أحمد بريري**، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 08.

العملية التحكيمية بأكملها، ابتداءً من نشأتها ومرورا بإجراءاتها وصولا إلى الحكم الصادر فيها.

وعلى هذا الأساس، يرى أنصار هذا الاتجاه أنه عند تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم ينبغي التركيز أساسا على مصدر سلطة المحكم، أي الجهة التي خولته مهمة الفصل في النزاع، وهي إرادة الأطراف المعبر عنها في اتفاق التحكيم، وليس على طبيعة الوظيفة التي يؤديها أثناء نظر النزاع[1].

كما يؤكد أنصار النظرية التعاقدية أن التحكيم يختلف في هدفه عن القضاء. فإذا كان القضاء يسعى أساسا إلى تحقيق مصلحة عامة تتمثل في تطبيق القانون وتحقيق العدالة باسم الدولة، فإن التحكيم يهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق مصلحة خاصة للأطراف المتنازعين، خاصة في العلاقات التعاقدية ذات الطابع الاقتصادي، مثل عقود الاستهلاك الإلكترونية. فالمحكم يستمد سلطته من إرادة الأطراف ورضائهم بالاحتكام إليه، وليس من سلطة الدولة[2].

ويترتب على ذلك أن الوظيفة القضائية لا يباشرها إلا القاضي الوطني الذي يمثل سلطة الدولة، في حين أن المحكم لا يعد قاضيًا بالمعنى التقليدي، إذ لا يتمتع بنفس الضمانات أو الشروط التي يتطلبها القانون في القاضي. كما أن المحكم الذي يقصر في أداء مهمته لا تطبق عليه قواعد إنكار العدالة، ولا يخضع لنظام مخاصمة القضاة في حالة الخطأ، كما لا يشترط فيه توافر الشروط الواجب توافرها في القاضي[3].

ورغم ما قدمته هذه النظرية من إبراز لدور الإرادة الاتفاقية في قيام نظام التحكيم عموما والتحكيم الإلكتروني على وجه الخصوص، إلا أنها لم تسلم من الانتقادات. فقد أخذ عليها

[1] **بوقراط أحمد**، المرجع السابق، ص 56.

[2] **خالد محمد القاضي**، المرجع السابق، ص 111.

[3] **أحمد أبو الوفا**، التحكيم بالقضاء و الصلح، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 25.

أنها بالغت في إبراز دور إرادة الأطراف إلى حد إغفال الدور الذي يؤديه المحكم أثناء الفصل في النزاع، إذ إن مهمة المحكم لا تقتصر على الكشف عن إرادة الأطراف، بل تتعدى ذلك إلى تطبيق القواعد القانونية المختارة للفصل في النزاع. كما أن الحكم الذي يصدره المحكم يعكس في جانب منه إرادته المستقلة في تقدير الوقائع وتطبيق القانون، وليس مجرد ترجمة حرفية لإرادة الأطراف[1].

كما يلاحظ أنه وإن كانت عملية التحكيم، سواء كانت تقليدية أو إلكترونية، تنطلق في الأصل من اتفاق الأطراف، فإن هذه الإرادة لا تتحكم دائمًا في جميع تفاصيل العملية التحكيمية. ففي العديد من الحالات، خاصة في المنازعات الناشئة عن عقود الاستهلاك الإلكترونية، قد يتفق الأطراف على عرض النزاع على مؤسسة تحكيمية دائمة، تتولى بدورها تعيين المحكمين وتحديد الإجراءات والقانون الواجب التطبيق وفقا للوائحها الداخلية[2].

ومن جهة أخرى، فإن اللجوء إلى القضاء الوطني نفسه لا يتم إلا بناء على إرادة المدعي من خلال رفع الدعوى القضائية، كما يمكن للأطراف الاتفاق على تعديل بعض قواعد الاختصاص المحلي بين المحاكم. ومع ذلك، لا يمكن القول إن القضاء ذو طبيعة تعاقدية، الأمر الذي يضعف من الطرح الذي يحاول تفسير طبيعة التحكيم على أساس تعاقدي محض[3].

الفرع الثاني: النظرية القضائية

يذهب أنصار النظرية القضائية إلى اعتبار التحكيم، بما في ذلك التحكيم الإلكتروني، ذا طبيعة قضائية في جوهره، ويرون أن المهمة التي يؤديها المحكم أثناء نظر النزاع تشبه إلى حد كبير وظيفة القاضي في القضاء العادي. فالمحكم، في نظرهم، لا يقوم بمجرد تنفيذ

[1] **بوقرط أحمد**، المرجع السابق، ص 58.

[2] **لزهر بن سعيد**، المرجع السابق، ص 19.

[3] **بوقرط أحمد**، المرجع السابق، ص 58.

اتفاق بين الأطراف، وإنما يمارس وظيفة الفصل في النزاع وإصدار حكم ملزم لهم، وهو ما يضفي على عمله طابعا قضائيا[1].

ويستند هذا الاتجاه إلى أن القرار الذي تصدره هيئة التحكيم يعتبر حكمًا بالمعنى الفني الدقيق، ويترتب عليه آثار قانونية مشابهة لتلك التي تترتب على الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الدولة. ومن ثم فإن حكم التحكيم يعد عملا قضائيا، ويكتسب حجية ملزمة للأطراف، الأمر الذي يبرر وصف التحكيم بأنه نوع من القضاء الخاص الذي يلجأ إليه الأفراد لتسوية نزاعاتهم[2].

وانطلاقا من هذا التصور، يرى أنصار النظرية القضائية أن الأطراف عندما يتفقون على عرض نزاعهم على التحكيم، فإنهم لا يتنازلون عن القضاء بصفة مطلقة، وإنما يلجأون إلى نوع آخر من القضاء يختارون فيه بأنفسهم الأشخاص الذين سيتولون الفصل في نزاعهم. فالمحكمون، في هذا الإطار، يقومون بوظيفة مشابهة لوظيفة القضاة، كما أن الدولة تعترف بالأحكام التي يصدرونها وتضفي عليها حجية قانونية، خاصة بعد منحها الصيغة التنفيذية من قبل القضاء الوطني[3].

وعليه فإن أحكام التحكيم، بما فيها تلك الصادرة في إطار المنازعات المرتبطة بعقود الاستهلاك الإلكترونية، تعد من قبيل الأعمال القضائية، شأنها في ذلك شأن الأحكام الصادرة عن القضاء الوطني أو حتى الأحكام الصادرة عن قضاء أجنبي يعترف القانون الداخلي بحجيتها وإمكانية تنفيذها.

---

[1] **أحمد أبو الوفا**، المرجع السابق، ص 18.

[2] **أزوا محمد**، «اتفاق التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية منازعات عقود الاستهلاك الإلكتروني » ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد5، العدد 1، 2021، ص 134.

[3] **منى بوختالة**، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2014، ص 41.

ورغم الانتشار الواسع لهذه النظرية وكثرة مؤيديها، إلا أنها لم تسلم بدورها من الانتقادات، شأنها شأن النظرية التعاقدية. فقد ذهب عدد من الفقهاء إلى أن التحكيم، بما فيه التحكيم الإلكتروني، يختلف في طبيعته عن القضاء اختلافا جوهريا. فالقضاء يمثل سلطة من سلطات الدولة، ويهدف أساسًا إلى تطبيق القانون بصورة مجردة على النزاعات المعروضة عليه، في إطار تحقيق العدالة وحماية الحقوق والمراكز القانونية للأفراد والجماعات[1].

أما التحكيم، في المقابل، فيهدف إلى تحقيق نوع من العدالة الخاصة التي تتسم بقدر أكبر من المرونة، خاصة في العلاقات الاقتصادية والتجارية، بما في ذلك المنازعات الناشئة عن عقود الاستهلاك الإلكترونية. فمهمة المحكم لا تقتصر على تطبيق القانون بصورة جامدة، بل قد تمتد إلى مراعاة طبيعة العلاقة التعاقدية والظروف المحيطة بها[2].

الفرع الثالث: النظرية المختلطة

حاول أنصار النظرية المختلطة تجاوز التعارض القائم بين النظريتين التعاقدية والقضائية، من خلال تبني موقف توفيقي يجمع بين عناصر الاتجاهين. ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن التحكيم، سواء في صورته التقليدية أو في صورته الإلكترونية، لا يمكن تفسير طبيعته القانونية على أساس تعاقدي صرف أو قضائي صرف، بل إنه يجمع بين الطابعين معا[3].

فمن جهة أولى، يبدأ التحكيم باتفاق إرادي بين الأطراف يقررون بموجبه اللجوء إلى التحكيم بدل القضاء للفصل في النزاع الذي قد ينشأ بينهم، وهو ما يبرز الطابع التعاقدي للتحكيم، خاصة في العلاقات التعاقدية مثل عقود الاستهلاك الإلكترونية التي قد تتضمن شرط التحكيم ضمن بنودها[4].

---

[1] **أحمد أبو الوفا**، المرجع السابق، ص 18.

[2] **بوقرط أحمد**، المرجع السابق، ص 59.

[3] **لزهر بن سعيد**، المرجع السابق، ص 597.

[4] **خالد محمد القاضي**، المرجع السابق، ص 115.

ومن جهة ثانية، فإن الحكم الذي يصدر عن هيئة التحكيم بعد نظر النزاع يتمتع بقوة إلزامية خاصة تتجاوز مجرد القوة الملزمة للعقد، إذ يترتب عليه حسم النزاع بصورة نهائية بين الأطراف، وهو ما يضفي على عمل المحكم طابعًا قضائيا[1].

وعليه يرى أنصار هذا الاتجاه أن التحكيم يمثل إطارا قانونيا يجمع في داخله عملين مختلفين يقوم بهما فاعلان مختلفان؛ الأول هو اتفاق التحكيم الذي ينشأ بإرادة الأطراف، والثاني هو قضاء المحكم الذي يتجسد في الحكم الصادر عنه للفصل في النزاع. فالاتفاق يحدثه المتنازعان، في حين أن الحكم يصدره المحكم بعد مباشرة مهمته.

ومع ذلك، فإن هذه النظرية لم تسلم من النقد بدورها، إذ يرى بعض الفقهاء أنها وإن حاولت التوفيق بين الاتجاهين السابقين، إلا أنها لم تنجح بشكل كامل في تفسير الطبيعة القانونية للتحكيم. فقد ذهبت إلى وجود مرحلتين منفصلتين زمنيا، إحداهما تعاقدية والأخرى قضائية، في حين أن الواقع العملي للتحكيم يظهر أن هذين العنصرين يتداخلان ولا ينفصلان[2].

فالتحكيم يبدأ باتفاق الأطراف على اللجوء إليه، إلا أن هذا الاتفاق لا ينتج آثاره إلا بعد تعيين المحكم أو هيئة التحكيم التي تتولى مباشرة الإجراءات والفصل في النزاع. وبمجرد عرض النزاع على المحكم، تبدأ مهمته في حسمه وفقا لمقتضيات الوظيفة التي تشبه الوظيفة القضائية، وهو ما يدل على تلازم الطابعين التعاقدي والقضائي طوال سير العملية التحكيمية.

[1] **أوشن حنان**، «دور التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية »، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة عباس الغرور، خنشلة، الجزائر، 2020، ص 129.

[2] **بوقرط أحمد**، المرجع السابق، ص 59.

الفرع الرابع: الاتجاه القائل باستقلالية التحكيم الإلكتروني

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التحكيم، بما في ذلك التحكيم الإلكتروني، يتمتع بطبيعة قانونية مستقلة تميزه عن كل من العقد والقضاء على حد سواء. فبرأيهم لا يمكن إرجاع التحكيم إلى أي من النظريات السابقة بشكل كامل، لأنه يجمع بين عناصر متعددة تجعله نظامًا قانونيًا متميزا بذاته[1].

فالتحكيم يعد وسيلة خاصة لحل المنازعات تتضمن في طياتها عنصر الاتفاق بين الأطراف وعنصر الفصل في النزاع بواسطة هيئة محايدة، إلا أنه في الوقت ذاته يتميز بخصائص تجعله مختلفًا عن العقد وعن القضاء. ولهذا فإن نسبته إلى أحد هذين النظامين القانونيين فقط يعد تبسيطا مفرطا لا يعكس حقيقته القانونية[2].

ويؤكد أنصار هذا الاتجاه أن نظام التحكيم يتمتع بخصوصية واستقلالية واضحة، خاصة في مجال تسوية المنازعات التجارية الدولية ومنازعات التجارة الإلكترونية، بما في ذلك النزاعات الناشئة عن عقود الاستهلاك المبرمة عبر الإنترنت. فطبيعة هذه المنازعات تفرض آليات مرنة وسريعة للفصل فيها، وهو ما يوفره نظام التحكيم بصفة عامة والتحكيم الإلكتروني بصفة خاصة[3].

وبناء على ذلك، فإن التحكيم لا يمكن اعتباره مجرد عقد، رغم أنه يقوم في البداية على اتفاق الأطراف، لأن هذا الاتفاق لا يمثل سوى مرحلة من مراحل العملية التحكيمية. كما أنه لا يمكن اعتباره عملا قضائيا بالمعنى الدقيق، لأن المحكم لا يتمتع بصفة القاضي ولا يمارس سلطة الدولة.

---

[1] **زبير الشاذلي**، «مفهوم اتفاق التحكيم و مدى تجسيده كوسيلة لحل منازعات الاستثمار » ، مجلة الدراسات القانونية، الملحقة الجامعية قصر الشلالة، تيارت، الجزائر، 2018، ص 215.

[2] **بوقرط أحمد**، المرجع السابق، ص 61.

[3] **زبير الشاذلي**، المرجع السابق، ص 217.

كما أن التزام الأطراف بالحكم الصادر عن المحكم لا يرجع إلى سلطة الدولة المباشرة، وإنما إلى الإرادة التصرفية للأطراف الذين قبلوا مسبقا الاحتكام إلى التحكيم والالتزام بنتائجه. ويزداد هذا الأمر وضوحًا في حالات عديدة يتم فيها تشكيل هيئة التحكيم من قبل مؤسسات تحكيمية دائمة دون تدخل مباشر من الأطراف في اختيار المحكمين[1].

وبالنظر إلى هذه الخصائص، يرى أنصار هذا الاتجاه أن التحكيم يمثل نظاما قانونيا مستقلا يجمع بين عناصر متعددة لكنه يحتفظ بكيانه الخاص الذي يميزه عن غيره من النظم القانونية[2].

وفي ضوء ما سبق، يميل العديد من الباحثين إلى اعتبار النظرية القائلة باستقلال التحكيم، بما في ذلك التحكيم الإلكتروني، الأقرب إلى تفسير طبيعته القانونية. فهذه الوسيلة تمثل طريقًا استثنائيًا لتسوية المنازعات يخرج عن الأصل العام المتمثل في قضاء الدولة، ويهدف إلى تحقيق العدالة بوسائل أكثر مرونة وسرعة، خاصة في المنازعات ذات الطابع الاقتصادي والتجاري، ومنها تلك المرتبطة بعقود الاستهلاك الإلكترونية. كما أن اتفاق التحكيم لا يعدو أن يكون مرحلة من مراحل هذا النظام، وهو ما يعزز القول باستقلالية الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكتروني.

[1] **داود منصور**، «فعالية الوساطة الإلكترونية كآلية لحسم منازعات التجارة الإلكترونية »، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021، ص 166.

[2] **بوقرط أحمد**، المرجع السابق، ص 62.

إن ما يمكن استخلاصه من خلال هذا الفصل، هو أن التحكيم الإلكتروني باعتباره نظاماً قانونياً حديثاً لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستهلاك الإلكترونية، يتميز بطبيعة خاصة تجعله يختلف عن التحكيم التقليدي من حيث إطاره الرقمي وأسسه القانونية المتعددة. فهو من جهة يستمد مشروعيته من منظومة قانونية دولية ووطنية متشعبة تجمع بين أحكام الاتفاقيات الدولية للتحكيم وقوانين التجارة الإلكترونية، ومن جهة أخرى تحكمه قواعد خاصة تتعلق بصحة الاتفاق التحكيمي الرقمي وشروط إبرامه واشتراطات الكتابة والتوقيع الإلكتروني.

كما كشف هذا الفصل أن مسألة الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكتروني لا تزال محل جدل فقهي، وإن كان الراجح هو الاتجاه القائل باستقلاليته القانونية التي تجعله نظاماً يُوازن بين حرية الأطراف في التعاقد ومتطلبات الحماية القانونية للمستهلك. وهذا التوازن بالذات هو ما سيُشكّل المحور الرئيسي للفصل الثاني الذي سيتعمق في خصوصيات تطبيق هذه الآلية في منازعات عقود الاستهلاك من خلال دراسة مدى قابليتها للتحكيم، وكيفية إبرام الاتفاق التحكيمي الإلكتروني فيها، والرقابة القانونية الواجب إخضاعه لها.

الفصل الثاني:

خصوصيات التحكيم الإلكتروني في منازعات عقود الاستهلاك

يشهد مجال التعاقد عبر الوسائط الإلكترونية توسعا ملحوظا، خاصة في إطار معاملات الاستهلاك التي أصبحت تتم في الغالب عبر الشبكات الرقمية ومنصات التجارة الإلكترونية. وقد أدى هذا التطور إلى ظهور منازعات جديدة بين المستهلك والمهني، تفرض البحث عن آليات ملائمة لتسويتها بما يضمن السرعة والفعالية، مع الحفاظ في الوقت ذاته على التوازن العقدي وحماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية. وفي هذا السياق برز التحكيم الإلكتروني كأحد الوسائل الحديثة لفض المنازعات الناشئة عن عقود الاستهلاك المبرمة عبر الوسائط الإلكترونية، لما يتميز به من مرونة وسرعة في الإجراءات، غير أن إعماله في هذا المجال يثير عدة إشكالات قانونية تتعلق بمدى قابلية هذه المنازعات للتحكيم من جهة، وبالضمانات الواجب توفيرها لحماية المستهلك من جهة أخرى.

فمن ناحية أولى، يطرح التساؤل حول مدى إمكانية إخضاع منازعات عقود الاستهلاك للتحكيم الإلكتروني في ظل ما قد يشوب هذه العقود من عدم توازن بين أطرافها، الأمر الذي قد يؤثر على حرية المستهلك في قبول شرط التحكيم، ويجعل هذا الأخير في بعض الحالات أقرب إلى الشرط التعسفي، وهو ما يستوجب البحث القيود التي قد ترد على اللجوء إلى التحكيم في هذا النوع من العقود، مقابل الاتجاهات التي تجيز إقراره في إطار يضمن حماية المستهلك **(المبحث الأول)**.

ومن ناحية ثانية، فإن خصوصية البيئة الإلكترونية التي يتم في إطارها إبرام عقود الاستهلاك تفرض بدورها طرح مسألة الكيفية التي يتم بها إبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني، وكذا الآليات التي يمكن من خلالها مراقبة صحته وضمان عدم تعارضه مع القواعد الآمرة المتعلقة بحماية المستهلك، سواء تعلق الأمر بالرقابة القضائية التي تمارسها المحاكم أو بالرقابة الإدارية التي تضطلع بها الهيئات المختصة في مجال حماية المستهلك **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

مدى قابلية منازعات عقود الاستهلاك للتحكيم الإلكتروني

يثير اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني في إطار منازعات عقود الاستهلاك جملة من التساؤلات القانونية المرتبطة بمدى ملاءمة هذا النظام لطبيعة العلاقة التعاقدية التي تجمع بين المهني والمستهلك. فهذه العقود تتميز في الغالب بعدم التكافؤ بين طرفيها، سواء من حيث القوة الاقتصادية أو الخبرة الفنية، وهو ما قد ينعكس على حرية المستهلك في قبول بعض الشروط المدرجة ضمن العقد، ومن بينها شرط اللجوء إلى التحكيم. لذلك برزت إشكالية مدى قابلية منازعات الاستهلاك لأن تكون محلا للتحكيم الإلكتروني، خاصة في ظل الاعتبارات المرتبطة بحماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

ومن هذا المنطلق، يقتضي الأمر الوقوف على القيود التي قد تحد من إمكانية اللجوء إلى التحكيم في عقود الاستهلاك، لاسيما تلك المرتبطة باختلال التوازن العقدي وإمكانية اعتبار شرط التحكيم شرطا تعسفيا يخل بحقوق المستهلك **(المطلب الأول)**.

كما يقتضي في المقابل البحث عن مدى إمكانية إقرار التحكيم الإلكتروني في منازعات الاستهلاك في ضوء الاتجاهات الحديثة التي تسعى إلى التوفيق بين فعالية وسائل تسوية المنازعات البديلة ومتطلبات حماية المستهلك، وذلك من خلال دراسة موقف بعض التشريعات المقارنة والضوابط التي يمكن من خلالها ضمان نفاذ الاتفاق التحكيمي الإلكتروني دون المساس بحقوق المستهلك **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: القيود الواردة على التحكيم في عقود الاستهلاك

إن مسألة إدراج التحكيم ضمن عقود الاستهلاك تثير جملة من التحفظات القانونية، بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه العقود التي تقوم في الغالب على نماذج جاهزة يضعها المهني مسبقا دون مشاركة فعلية من المستهلك في صياغة شروطها. وهو ما قد ينعكس

على مدى حرية هذا الأخير في اختيار وسيلة تسوية النزاع، خاصة عندما يتم تضمين شرط التحكيم ضمن بنود العقد بطريقة قد لا تتيح له مناقشته أو رفضه بصورة حقيقية، الأمر الذي يطرح مسألة تأثير اختلال التوازن العقدي على حرية اللجوء إلى التحكيم **(الفرع الأول)**.

كما أن إدراج شرط التحكيم في عقود الاستهلاك قد يثير إشكالا آخر يتمثل في مدى توافقه مع القواعد القانونية الرامية إلى حماية المستهلك من الشروط التي قد تؤدي إلى الإخلال بحقوقه أو الحد من ضماناته القانونية. فإدراج هذا الشرط ضمن عقود الإذعان أو العقود الإلكترونية المبرمة مسبقًا قد يجعله في بعض الحالات أقرب إلى الشروط التعسفية التي تستوجب الرقابة عليها منعا لاستغلال ضعف مركز المستهلك التعاقدي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: اختلال التوازن العقدي و أثره على حرية اللجوء للتحكيم

تتميز عقود الاستهلاك بطبيعة قانونية خاصة تميزها عن غيرها من العلاقات التعاقدية، إذ تقوم غالبًا على علاقة غير متكافئة بين أطرافها. فمن جهة يوجد المهني أو المورد الذي يتمتع بخبرة قانونية واقتصادية وتقنية واسعة، ومن جهة أخرى يوجد المستهلك الذي يفتقر في كثير من الأحيان إلى هذه الخبرة، الأمر الذي يؤدي إلى بروز حالة من عدم التكافؤ في المراكز القانونية للطرفين. ويترتب عن هذا الوضع اختلال واضح في التوازن العقدي، ينعكس بدوره على مدى حرية المستهلك في قبول الشروط التي يتضمنها العقد، خاصة تلك المتعلقة بآليات تسوية المنازعات ومن بينها اللجوء إلى التحكيم[1].

ويزداد هذا الاختلال وضوحًا في عقود الاستهلاك الحديثة، لاسيما تلك التي تبرم في إطار المعاملات الإلكترونية، حيث غالبًا ما تكون شروط العقد معدة مسبقًا من طرف المهني أو المورد، ثم تعرض على المستهلك لقبولها كما هي دون أن تتاح له فرصة

[1] **هشام بلخام، رحيمة شلغوم**، «فعالية الاتفاق التحكيمي في تسوية منازعات عقود الاستهلاك في ظل تطور المعاملات الالكترونية » ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، المجلد 07، العدد 01، 2024، ص 173.

حقيقية لمناقشتها أو التفاوض بشأنها. ويترتب عن ذلك أن يجد المستهلك نفسه أمام خيارين لا ثالث لهما: إما قبول العقد بكافة شروطه أو رفضه كليًا، وهو ما يجعل هذه العقود تندرج في كثير من الأحيان ضمن ما يعرف بعقود الإذعان. وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه الفكرة من خلال أحكام القانون المدني الجزائري، حيث نصت المادة 110 [1]على أنه إذا تم العقد بطريق الإذعان وتضمن شروطًا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو يعفي الطرف المذعن منها، وهو ما يعكس حرص المشرع على إعادة التوازن داخل العلاقة التعاقدية وحماية الطرف الضعيف من الشروط المجحفة.

وقد تدخل المشرع الجزائري من أجل الحد من هذا الاختلال في العلاقة التعاقدية بين المستهلك والمهني، وذلك من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف إلى تكريس حماية خاصة للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية. ومن بين هذه النصوص القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي نص في المادة 3[2]منه على تعريف المستهلك باعتباره كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعة أو خدمة موجهة للاستهلاك النهائي لتلبية حاجاته الشخصية، وهو ما يعكس اعتراف المشرع بخصوصية العلاقة التي تجمع بين المستهلك والمهني وضرورة توفير الحماية القانونية له .

كما كرس هذا القانون مجموعة من الحقوق الأساسية للمستهلك التي تهدف إلى إعادة التوازن في العلاقة التعاقدية، ومن بينها حق الإعلام وحق حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك، الأمر الذي يفرض على المهني التزامًا بإعلام المستهلك بجميع الشروط المتعلقة بالعقد قبل إبرامه، بما في ذلك الشروط المرتبطة بوسائل تسوية النزاعات. [3]

---

[1] انظر المادة 110 من قانون رقم 75-58، مؤرخ في 26 رمضان 1395، الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ج.ج، العدد 31، الصادر سنة 2007.

[2] انظر المادة 3 من قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر.ج.ج، العدد 15 لسنة 2009، المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-09، المؤرخ في 10 جوان 2018، ج.ر.ج.ج، عدد 35 لسنة 2018.

[3] **هشام بلخام، رحيمة شلغوم**، المرجع السابق، ص 174.

وتزداد حدة مسألة اختلال التوازن العقدي عندما يتم إدراج شرط التحكيم ضمن بنود عقد الاستهلاك قبل نشوء النزاع. ففي هذه الحالة قد يجد المستهلك نفسه ملزمًا بالخضوع لنظام التحكيم دون أن يكون قد اختار ذلك بإرادة حرة ومستقلة، خاصة إذا كان الشرط التحكيمي مدرجًا ضمن الشروط العامة للعقد التي يضعها المهني بصورة مسبقة. وغالبًا ما يقبل المستهلك هذه الشروط دون قراءة تفصيلية لها، أو دون إدراك كامل للآثار القانونية المترتبة عنها، الأمر الذي يؤدي إلى الحد من حريته الفعلية في اختيار وسيلة تسوية النزاع. [1]

وفي سياق تعزيز منظومة التعاملات الإلكترونية وترسيخ ثقة الأطراف فيها، جاء القانون رقم 26-02 المؤرخ في 17 فيفري 2026[2] ليُكمّل الإطار القانوني الذي أرساه المشرع الجزائري في هذا المجال، إذ يُحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية والتعريف الإلكتروني، ويُكرّس الاعتراف القانوني بالتوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني بما يعادل قيمة التوقيع اليدوي، ويُنظّم خدمات الإرسال الموثوقة، فاتحاً بذلك آفاقاً أرحب لتوثيق العقود الإلكترونية وضمان سلامتها وصحتها القانوني

ومن جهة أخرى، فإن اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات يقوم أساسًا على مبدأ الرضا الحر للأطراف، وهو ما يثير إشكالًا في مجال عقود الاستهلاك نظرًا لاختلال التوازن القائم بين المستهلك والمهني. وقد سن المشرع الجزائري نظام التحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، حيث نصت المادة 1006 [3] منه على أن التحكيم هو وسيلة لفض النزاعات بموجب اتفاق يلتزم بمقتضاه الأطراف بعرض النزاع على هيئة تحكيمية بدلاً من عرضه على القضاء.

---

[1] **هشام بلخام، رحيمة شلغوم**، المرجع السابق، ص 175.

[2] قانون رقم 26-02، مؤرخ في 17 فيفري 2026، يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية والتعريف الإلكتروني، ج.ر.ج.ج، عدد 14، الصادر في 18 فيفري 2026.

[3] انظر المادة 1006 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، سالف الذكر.

غير أن تطبيق هذا النظام في مجال عقود الاستهلاك يثير إشكالات قانونية تتعلق بمدى توافر الإرادة الحرة للمستهلك عند قبوله للشرط التحكيمي، خاصة إذا تم إدراج هذا الشرط ضمن عقد نموذجي معد مسبقًا من طرف المهني. ففي هذه الحالة قد يكون رضا المستهلك رضا شكليا فقط، الأمر الذي يؤدي إلى المساس بحريته الحقيقية في اختيار وسيلة تسوية النزاع. [1]

وعليه، فإن اختلال التوازن العقدي يعد من أبرز الإشكالات التي تطرحها عقود الاستهلاك، خاصة عندما يتعلق الأمر بإدراج شرط التحكيم ضمن بنود هذه العقود. فالمستهلك، باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، قد يجد نفسه ملزمًا بقبول هذا الشرط دون أن تتوافر لديه المعرفة القانونية الكافية لفهم آثاره أو تقييم نتائجه، الأمر الذي يحد من حريته الفعلية في اختيار الوسيلة الأنسب لتسوية النزاع. ومن ثم يبرز دور المشرع في وضع ضوابط قانونية تكفل حماية المستهلك وتضمن تحقيق التوازن داخل العلاقة التعاقدية، بما يضمن ممارسة التحكيم في إطار إرادة حرة ومستنيرة.

الفرع الثاني: شرط التحكيم في عقود الاستهلاك

يشكل إدراج شرط التحكيم ضمن عقود الاستهلاك أحد المسائل التي أثارت نقاشًا فقهيًا وقانونيًا واسعًا، خاصة في ظل الطبيعة الخاصة لهذه العقود التي تقوم غالبًا على عدم التوازن بين أطرافها. فوجود هذا الشرط داخل عقد الاستهلاك قد يطرح إشكالية مدى توافقه مع القواعد القانونية الرامية إلى حماية المستهلك، لاسيما عندما يتم إدراجه ضمن الشروط العامة للعقد دون أن يكون محل تفاوض حقيقي بين الطرفين. ومن هنا برز اتجاه فقهي يرى أن الشرط التحكيمي في هذا النوع من العقود قد يتحول في بعض الحالات إلى شرط تعسفي إذا ترتب عنه الإخلال بالتوازن العقدي أو الحد من الضمانات القانونية المقررة للمستهلك. [2]

---

[1] **هشام بلخام، رحيمة شلغوم**، المرجع السابق، ص 176.

[2] **رشا بشار الصباغ**، «نطاق تطبيق التحكيم الإلكتروني في تسوية منازعات العقود الإلكترونية » ، المحلل القانوني، جامعة شقراء، كلية العلوم و الدراسات الإنسانية، السعودية، المجلد 5، العدد 1، السعودية، 2022، ص 198.

ويكتسي هذا الموضوع أهمية خاصة بالنظر إلى أن الشرط التحكيمي قد يرد في عقد الاستهلاك في صورة بند من بنوده قبل نشوء النزاع، وهو ما يؤدي إلى إلزام المستهلك مسبقًا باللجوء إلى التحكيم لتسوية أي نزاع قد ينشأ مستقبلاً بينه وبين المهني. وفي مثل هذه الحالات يكون المستهلك قد قبل هذا الشرط دون أن تتاح له فرصة حقيقية لمناقشته أو التفاوض بشأنه، الأمر الذي يثير إشكالية مدى توافق هذا الشرط مع القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية. [1]

وفي هذا السياق، تدخل المشرع الجزائري من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف إلى حماية المستهلك من الشروط التي قد تخل بالتوازن العقدي. ويعد من أبرز هذه النصوص القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي يكرس مجموعة من المبادئ الأساسية الرامية إلى حماية المستهلك وضمان سلامة المعاملات التعاقدية. فقد أكدت المادة 17 منه[2] على ضرورة إعلام المستهلك بجميع المعلومات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة قبل إبرام العقد، وهو ما يشمل أيضًا الشروط المتعلقة بكيفية تسوية النزاعات.

غير أن إدراج الشرط التحكيمي ضمن عقد الاستهلاك قد يؤدي في بعض الحالات إلى حرمان المستهلك من الضمانات القانونية التي يوفرها له القضاء الوطني، خاصة إذا كان هذا الشرط قد أدرج في العقد بصورة مسبقة دون أن يكون محل تفاوض بين الطرفين. فالمستهلك في هذه الحالة قد يجد نفسه ملزما باللجوء إلى التحكيم بدل القضاء العادي، رغم أن هذا الخيار لم يكن نتيجة إرادة حرة ومستقلة، وإنما نتيجة قبوله لعقد نموذجي يتضمن مجموعة من الشروط المعدة مسبقًا من طرف المهني. [3]

كما أن الشرط التحكيمي قد يؤدي إلى تحميل المستهلك أعباء مالية إضافية، بالنظر إلى أن إجراءات التحكيم غالبًا ما تتطلب دفع مصاريف وأتعاب قد تكون مرتفعة مقارنة

---

[1] **إبراهيم عبد العزيز داود**، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء نظريتي عقود الإذعان و عقود الاستهلاك)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص 104.

[2] انظر المادة 17 من قانون رقم 09-03، سالف الذكر.

[3] **إبراهيم عبد العزيز داود**، المرجع السابق، ص 105.

بقيمة النزاع نفسه، خاصة في منازعات الاستهلاك التي تتعلق في كثير من الأحيان بسلع أو خدمات ذات قيمة مالية محدودة. ومن ثم فإن إلزام المستهلك باللجوء إلى التحكيم قد يؤدي إلى إثقال كاهله بتكاليف مالية لا تتناسب مع طبيعة النزاع أو قيمته، الأمر الذي قد يعزز الطابع التعسفي لهذا الشرط.

بالإضافة إلى هذا، فإن قواعد وإجراءات التحكيم قد تكون في كثير من الأحيان معقدة بالنسبة للمستهلك العادي الذي لا يمتلك المعرفة القانونية الكافية لفهمها أو التعامل معها، خاصة إذا تعلق الأمر بالتحكيم الذي يستند إلى قواعد قانونية دولية تم إعدادها أساسًا لتنظيم منازعات التجارة الدولية بين المهنيين، وليس لحل المنازعات التي تنشأ في إطار عقود الاستهلاك. وهو ما يؤدي إلى وضع المستهلك في مركز أقل قدرة على الدفاع عن حقوقه مقارنة بالمهني الذي يتمتع بخبرة قانونية وتجارية أكبر. [1]

من جهة أخرى، نظم المشرع الجزائري نظام التحكيم ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، حيث نصت المادة 1007 منه على أن اتفاق التحكيم قد يرد في صورة شرط تحكيم ضمن العقد الأصلي أو في صورة مشارطة تحكيم تبرم بعد نشوء النزاع. [2]

غير أن إدراج شرط التحكيم ضمن عقود الاستهلاك يثير إشكاليات قانونية تتعلق بمدى توافر الإرادة الحرة للمستهلك عند قبوله لهذا الشرط، خاصة إذا كان مدرجًا ضمن الشروط العامة للعقد المعدة مسبقًا من طرف المهني، الأمر الذي قد يؤدي إلى الإخلال بالتوازن العقدي بين الطرفين ويحد من حرية المستهلك في اختيار وسيلة تسوية النزاع.

ويزداد هذا الإشكال تعقيدًا في إطار المعاملات الإلكترونية، حيث تتم العديد من عقود الاستهلاك عبر منصات التجارة الإلكترونية من خلال قبول المستهلك للشروط العامة للعقد بنقرة واحدة. وقد نظم المشرع الجزائري هذا النوع من المعاملات بموجب القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حيث نصت المادة 11 منه على ضرورة تمكين

[1] **إبراهيم عبد العزيز داود**، المرجع السابق، ص 107.

[2] انظر المادة 1007 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، سالف الذكر.

المستهلك من الاطلاع على الشروط التعاقدية بوضوح قبل إبرام العقد الإلكتروني، كما ألزمت المورد الإلكتروني بتوفير المعلومات الأساسية التي تسمح للمستهلك باتخاذ قرار تعاقدي مستنير. [1]

وعلى الصعيد الدولي، اتجهت العديد من التشريعات إلى وضع قيود على إدراج الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك. ومن أبرز الأمثلة على ذلك التوجيه الأوروبي رقم 13/93 بشأن الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، الذي اعتبر أن الشروط التي لم تكن محل تفاوض فردي بين أطراف العقد، والتي تؤدي إلى اختلال واضح في التوازن بين حقوق والتزامات الأطراف على حساب المستهلك، يمكن اعتبارها شروطًا تعسفية قابلة للإبطال. [2]

كما تأثر التشريع الفرنسي بهذه التوجهات الرامية إلى حماية المستهلك من الشروط التعسفية، حيث نص قانون الاستهلاك الفرنسي في المادة L212-1 المعدلة عن المادة L132 سابقًا على أن كل شرط يؤدي إلى اختلال واضح في التوازن بين حقوق والتزامات الأطراف على حساب المستهلك يعد شرطًا تعسفيًا، وبالتالي يمكن للقاضي إبطاله أو استبعاده من العقد. [3]

كما أن بعض الاتجاهات الفقهية ذهبت إلى اعتبار أن إدراج الشرط التحكيمي في عقود الاستهلاك قد يؤدي إلى حرمان المستهلك من الاستفادة من القواعد الحمائية التي يقررها له القانون الوطني، خاصة في الحالات التي يسمح فيها نظام التحكيم للأطراف باختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع. ففي مثل هذه الحالات قد يؤدي اختيار

---

[1] **إبراهيم عبد العزيز داود**، المرجع السابق، ص 105.

[2] **صفاء إسماعيل**، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 102.

[3] **طرح البحور علي حسن فرج**، عقود المستهلكين الدولية ما بين قضاء التحكيم و القضاء الوطني، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 211.

قانون أجنبي إلى تقليص مستوى الحماية القانونية التي يتمتع بها المستهلك بموجب قانونه الوطني. [1]

وفي هذا السياق، أخذت اتفاقية روما بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية بعين الاعتبار خصوصية عقود الاستهلاك، حيث نصت المادة 5 منها على أن اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق لا يجوز أن يؤدي إلى حرمان المستهلك من الحماية التي توفرها له القواعد الآمرة في قانون الدولة التي يوجد فيها محل إقامته المعتاد.[2]

ومن خلال ما سبق يتضح أن إدراج الشرط التحكيمي في عقود الاستهلاك قد يثير العديد من الإشكالات القانونية المرتبطة بحماية المستهلك من الشروط التعسفية، خاصة إذا أدى هذا الشرط إلى الإخلال بالتوازن العقدي بين الطرفين أو إلى حرمان المستهلك من الضمانات القانونية التي توفرها له التشريعات الوطنية. ولذلك اتجهت العديد من التشريعات والاتفاقيات الدولية إلى وضع ضوابط قانونية تهدف إلى الحد من إمكانية إدراج مثل هذه الشروط في عقود الاستهلاك، أو على الأقل إخضاعها لرقابة قانونية تضمن عدم الإضرار بحقوق المستهلك.

وعليه يمكن القول إن مسألة اعتبار الشرط التحكيمي شرطًا تعسفيًا في عقود الاستهلاك تبقى مرتبطة بمدى تأثير هذا الشرط على حقوق المستهلك وضماناته القانونية، ومدى احترامه لمبدأ التوازن العقدي بين الطرفين. فإذا تبين أن إدراج هذا الشرط قد تم في ظروف لا تسمح للمستهلك بالتعبير عن إرادته بحرية، أو إذا أدى إلى حرمانه من الحماية القانونية التي يقررها له القانون، فإنه قد يعتبر في هذه الحالة شرطًا تعسفيًا يستوجب إبطاله أو استبعاده من العقد.

---

[1] **بوشارب إيمان**، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2012/2011، ص 60.

[2] اتفاقية روما المبرمة في 19 يونسة 1980 بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية.

المطلب الثاني: إمكان إقرار التحكيم الإلكتروني في منازعات الاستهلاك

إن اعتماد التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية المنازعات المرتبطة بعقود الاستهلاك يقتضي مراعاة الطبيعة الخاصة لهذه العلاقات التعاقدية، التي تقوم في الغالب على عدم التكافؤ بين المهني والمستهلك. فإدراج آلية التحكيم في هذا المجال لا يرتبط فقط بمدى ملاءمتها لطبيعة المعاملات الإلكترونية، وإنما يتوقف كذلك على مدى انسجامها مع القواعد القانونية الرامية إلى حماية المستهلك وضمان عدم الإخلال بالتوازن العقدي بين أطراف العلاقة التعاقدية.

وفي هذا الإطار، يقتضي البحث عن إمكانية اعتماد التحكيم الإلكتروني في منازعات الاستهلاك الوقوف على كيفية تعامل الأنظمة القانونية المقارنة مع هذه الوسيلة في مجال العلاقات الاستهلاكية **(الفرع الأول)**، إلى جانب بيان الضوابط القانونية الكفيلة بضمان عدم المساس بالحماية التي يقررها القانون للمستهلك داخل هذه العلاقة التعاقدية **(الفرع الثاني)**، وبما يحقق التوازن بين فعالية التحكيم كآلية حديثة لتسوية النزاعات ومتطلبات حماية الطرف الضعيف في العقد.

الفرع الأول: موقف التشريعات المقارنة من التحكيم في عقود الاستهلاك

شهدت مسألة اللجوء إلى التحكيم في منازعات عقود الاستهلاك اهتمامًا متزايدًا في مختلف الأنظمة القانونية، وذلك نتيجة التطور الذي عرفته العلاقات التعاقدية الحديثة، خاصة في ظل انتشار المعاملات الإلكترونية واتساع نطاق التجارة الرقمية. فهذه التطورات أدت إلى بروز عدد متزايد من النزاعات بين المهنيين والمستهلكين، الأمر الذي دفع إلى البحث عن وسائل فعالة وسريعة لتسويتها خارج نطاق القضاء التقليدي.وفي هذا السياق برز التحكيم كإحدى أهم الوسائل البديلة لفض النزاعات، لما يتميز به من مرونة وسرعة في الإجراءات مقارنة بالقضاء العادي.

غير أن تطبيق التحكيم في مجال عقود الاستهلاك لم يكن محل اتفاق بين مختلف التشريعات، نظرا لخصوصية هذه العقود التي تقوم في الغالب على عدم التوازن بين

أطرافها، حيث يتمتع المهني بمركز اقتصادي وقانوني أقوى من المستهلك. ولذلك ثار نقاش قانوني واسع حول مدى إمكانية إخضاع منازعات الاستهلاك لنظام التحكيم، خاصة إذا تم إدراج شرط التحكيم ضمن العقد قبل نشوء النزاع. وقد انعكس هذا الجدل في اختلاف مواقف التشريعات المقارنة، حيث اتجهت بعض الأنظمة القانونية إلى وضع قيود صارمة على إدراج الشرط التحكيمي في عقود الاستهلاك حماية للمستهلك، في حين تبنت تشريعات أخرى موقفًا أكثر مرونة يسمح باللجوء إلى التحكيم مع إخضاعه لضوابط قانونية تكفل عدم المساس بالحقوق الأساسية للمستهلك. [1]

وتظهر أهمية دراسة موقف التشريعات المقارنة في هذا المجال من خلال كونها تسمح بفهم مختلف الاتجاهات القانونية التي تعاملت مع هذه المسألة، كما تساهم في إبراز التوازن الذي تسعى هذه التشريعات إلى تحقيقه بين فعالية التحكيم كوسيلة حديثة لتسوية النزاعات وبين ضرورة توفير الحماية القانونية للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية. وفي هذا الإطار يمكن التطرق إلى موقف بعض التشريعات المقارنة البارزة، وعلى رأسها التشريع الأوروبي والتشريع الفرنسي والتشريع الأمريكي، وذلك لما تمثله هذه الأنظمة القانونية من نماذج مختلفة في تنظيم التحكيم في عقود الاستهلاك.

أولا: موقف التشريع الأوروبي من التحكيم في عقود الاستهلاك

يعد النظام القانوني الأوروبي من أكثر الأنظمة التي اهتمت بمسألة حماية المستهلك في العلاقات التعاقدية، وقد انعكس هذا الاهتمام بشكل واضح في تنظيم الشروط التعاقدية التي قد تدرج في عقود الاستهلاك، بما في ذلك الشروط المتعلقة باللجوء إلى التحكيم. ويظهر ذلك بوضوح من خلال التوجيه الأوروبي رقم 13/93 بشأن الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك الذي يشكل أحد أهم النصوص القانونية في مجال حماية المستهلك داخل الاتحاد الأوروبي. [2]

[1] **هشام بلخام، رحيمة شلغوم**، المرجع السابق، ص 174.

[2] Directive n 93-13/CEE du Conseil, du 5 avril 1993, concernant les clauses abusivers dans les contrats conclus avec les consommateurs .

وقد نص هذا التوجيه على ضرورة حماية المستهلك من الشروط التي لم تكن محل تفاوض فردي بين أطراف العقد والتي من شأنها أن تؤدي إلى اختلال واضح في التوازن بين حقوق والتزامات الأطراف على حساب المستهلك. ويقصد بالشروط غير المتفاوض بشأنها تلك الشروط التي يقوم المهني بإعدادها مسبقًا وفرضها على المستهلك ضمن العقود النموذجية دون أن تتاح لهذا الأخير فرصة حقيقية لمناقشتها أو تعديلها. [1]

وقد تضمن الملحق بهذا التوجيه قائمة إرشادية للشروط التي يمكن اعتبارها تعسفية، ومن بينها الشروط التي تهدف إلى حرمان المستهلك من حقه في اللجوء إلى القضاء أو الحد من هذا الحق، بما في ذلك إلزامه باللجوء إلى التحكيم بصورة حصرية. ويعني ذلك أن إدراج شرط التحكيم في عقود الاستهلاك قد يكون محل رقابة قضائية إذا تبين أنه يؤدي إلى المساس بحقوق المستهلك أو إلى الإخلال بالتوازن العقدي بين الطرفين. [2]

كما أن محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي لعبت دورًا مهمًا في تفسير أحكام هذا التوجيه وتعزيز حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية. فقد أكدت المحكمة في العديد من أحكامها على ضرورة تمكين القاضي الوطني من فحص الشروط التعاقدية المدرجة في عقود الاستهلاك والتأكد من عدم طابعها التعسفي، حتى ولو لم يتمسك المستهلك بذلك صراحة أثناء سير الدعوى. ويهدف هذا التوجه إلى ضمان مستوى مرتفع من الحماية القانونية للمستهلك داخل الاتحاد الأوروبي. [3]

إلى جانب ذلك، شهدت التشريعات الأوروبية تطورًا إضافيًا في مجال تسوية منازعات الاستهلاك خارج القضاء، خاصة مع اعتماد التوجيه الأوروبي بشأن تسوية منازعات المستهلك خارج القضاء الذي يشجع على اللجوء إلى آليات بديلة لفض النزاعات، مثل

---

[1] **حسام أسامة شعبان**، الاختصاص بمنازعات التجارة الإلكترونية بين القضاء الوطني و التحكيم عبر الأنترنت، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 210.

[2] **أحمد بوقرط**، المرجع السابق، ص 156.

[3] **طرح البحور علي حسن فرج**، المرجع السابق، ص ص 209-210.

الوساطة والتحكيم، بشرط احترام مجموعة من المبادئ الأساسية التي تضمن حماية المستهلك، ومن بينها الشفافية والاستقلالية والفعالية. [1]

كما تم إنشاء منصة أوروبية لتسوية النزاعات الإلكترونية(ODR) ، والتي تهدف إلى تمكين المستهلكين من تسوية النزاعات الناشئة عن المعاملات الإلكترونية بطريقة سريعة ومبسطة عبر الإنترنت. ويعكس هذا التوجه حرص الاتحاد الأوروبي على تطوير وسائل حديثة لتسوية النزاعات تتلاءم مع طبيعة التجارة الإلكترونية، مع الحفاظ في الوقت نفسه على مستوى مناسب من الحماية القانونية للمستهلك. [2]

ثانيا: موقف التشريع الفرنسي من التحكيم في عقود الاستهلاك

يتميز الموقف الفرنسي من التحكيم في عقود الاستهلاك بالتطور التدريجي، حيث انتقل من موقف متحفظ تجاه إدراج الشرط التحكيمي في هذه العقود إلى موقف أكثر مرونة يسمح به في بعض الحالات مع إخضاعه لرقابة قانونية تهدف إلى حماية المستهلك.

وقد كان المشرع الفرنسي في البداية يميل إلى الحد من إمكانية إدراج شرط التحكيم في عقود الاستهلاك، وذلك انطلاقًا من فكرة حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية. ويظهر هذا التوجه في أحكام القانون المدني الفرنسي، حيث نصت المادة 2061 منه لفترة طويلة على أن شرط التحكيم لا يكون صحيحًا إلا إذا أدرج في عقود مبرمة بين مهنيين، وهو ما يعني استبعاد عقود الاستهلاك من نطاق تطبيق هذا الشرط. [3]

غير أن هذا الموقف عرف نوعًا من التطور لاحقًا، خاصة في ظل تنامي دور التحكيم كوسيلة فعالة لتسوية النزاعات، حيث تم تعديل المادة 2061 بما يسمح بإدراج شرط

[1] **أحمد بوقرط**، المرجع السابق، ص 156.

[2] **بوديسة كريم**، المرجع السابق، ص 54.

[3] Art 2061 du code civil francais : « la clause compromissoire doit avoir été acceptée par la partie a la quelle on l'oppose… lorsque l'une des parties n'a pas contracté dans le cadre de son activité professionnelle, la clause ne peut lui etre opposée » .

التحكيم في بعض العقود، مع إخضاعه لضوابط قانونية تكفل عدم المساس بحقوق المستهلك. [1]

كما يلعب قانون الاستهلاك الفرنسي دورًا مهمًا في حماية المستهلك من الشروط التعسفية التي قد تدرج في عقود الاستهلاك. فقد نصت المادة L212-1 من هذا القانون على أن كل شرط يؤدي إلى اختلال واضح في التوازن بين حقوق والتزامات الأطراف على حساب المستهلك يعد شرطًا تعسفيًا ويمكن للقاضي إبطاله أو استبعاده من العقد. [2]

وبناءً على ذلك، يخضع الشرط التحكيمي المدرج في عقود الاستهلاك لرقابة القضاء الفرنسي، الذي يمكنه أن يقرر بطلان هذا الشرط إذا تبين أنه يؤدي إلى الإخلال بالتوازن العقدي أو إلى حرمان المستهلك من الضمانات القانونية التي يوفرها له القضاء العادي. ويهدف هذا التوجه إلى تحقيق التوازن بين السماح باللجوء إلى التحكيم كوسيلة حديثة لتسوية النزاعات وبين ضرورة حماية المستهلك من أي تعسف محتمل في استخدام هذا الشرط. [3]

ثالثا: موقف التشريع الأمريكي من التحكيم في عقود الاستهلاك

يختلف الموقف الأمريكي إلى حد كبير عن الموقف الأوروبي والفرنسي، حيث يتسم بنزعة أكثر تأييدًا للتحكيم، ويعود ذلك أساسًا إلى السياسة التشريعية التي اعتمدتها الولايات المتحدة في تشجيع اللجوء إلى التحكيم كوسيلة فعالة لتسوية النزاعات.

وقد تجسد هذا التوجه من خلال قانون التحكيم الفيدرالي الصادر سنة 1925[4]، والذي كرس مبدأ قابلية النزاعات للتحكيم واعتبر اتفاق التحكيم ملزمًا للأطراف وقابلًا للتنفيذ أمام

---

[1] **هشام بلخام، رحيمة شلغوم**، المرجع السابق، ص 175.

[2] **بالهوان الحسين**، تنازع القوانين في منازعات التحكيم في عقود التجارة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، الجزائر، 2021، ص 45.

[3] **طرح البحور علي حسن فرج**، المرجع السابق، ص 215.

[4] Federal Arbitration Act, enacted February 12,1925, Ch. 213, 43 Stat. 883, codified at Title 9 of the United STATES code (9 U. S.C), as amended.

القضاء. ويهدف هذا القانون إلى تعزيز الثقة في التحكيم وتشجيع الأطراف على اللجوء إليه كبديل عن القضاء التقليدي.

وقد لعب القضاء الأمريكي دورًا مهمًا في تكريس هذا التوجه، حيث أصدرت المحكمة العليا للولايات المتحدة عدة أحكام أكدت فيها صحة الشروط التحكيمية المدرجة في عقود الاستهلاك، حتى إذا كانت واردة ضمن عقود نموذجية يضعها المهني مسبقًا. ومن أبرز هذه الأحكام قضية AT&T Mobility v. Conception الصادرة سنة 2011، والتي أكدت فيها المحكمة العليا أن اتفاقات التحكيم الواردة في عقود الاستهلاك يجب احترامها وتنفيذها، حتى إذا كانت تقيد بعض الوسائل الإجرائية مثل الدعاوى الجماعية. [1]

وقد أثار هذا التوجه نقاشًا واسعًا في الأوساط الفقهية، حيث يرى بعض الباحثين أن الإفراط في دعم التحكيم في عقود الاستهلاك قد يؤدي إلى تقليص مستوى الحماية القانونية للمستهلك، خاصة إذا تم إدراج الشرط التحكيمي ضمن عقود نموذجية لا يملك المستهلك إمكانية التفاوض بشأنها.

ومع ذلك، يرى أنصار هذا الاتجاه أن التحكيم يمكن أن يوفر وسيلة فعالة وسريعة لتسوية منازعات الاستهلاك، خاصة في ظل العدد الكبير من النزاعات التي تنشأ عن المعاملات الإلكترونية والتي قد يكون اللجوء إلى القضاء العادي فيها مكلفًا وبطيئًا. [2]

يتضح من خلال استعراض مواقف التشريعات المقارنة أن مسألة التحكيم في عقود الاستهلاك لا تزال محل توازن دقيق بين اتجاهين أساسيين: اتجاه يسعى إلى تعزيز اللجوء إلى التحكيم باعتباره وسيلة فعالة وسريعة لتسوية النزاعات، واتجاه آخر يركز على ضرورة حماية المستهلك من الشروط التي قد تخل بالتوازن العقدي أو تحد من الضمانات القانونية المقررة له. ولذلك اتجهت معظم الأنظمة القانونية الحديثة إلى تبني حلول وسط تقوم على السماح باللجوء إلى التحكيم في منازعات الاستهلاك مع إخضاعه لضوابط

[1] **محمد عبد الله المومني**، حكم التحكيم الإلكتروني الحجية و التنفيذ، ط 1، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، الأردن، 2019، ص 192.

[2] **أزوا محمد**، المرجع السابق، ص 138.

قانونية تكفل حماية المستهلك وضمان عدم استغلال مركزه الضعيف داخل العلاقة التعاقدية.

الفرع الثاني: حماية المستهلك كضابط لنفاذ الاتفاق التحكيمي الإلكتروني

أدى التطور المتسارع للتجارة الإلكترونية إلى بروز أنماط جديدة من العلاقات التعاقدية التي تتم في بيئة رقمية تعتمد على وسائل الاتصال الحديثة، وهو ما انعكس بدوره على طرق تسوية المنازعات الناشئة عنها، حيث أصبح التحكيم الإلكتروني أحد أهم الوسائل البديلة لفض النزاعات المرتبطة بالمعاملات الرقمية. غير أن إدراج شرط التحكيم في عقود الاستهلاك الإلكترونية يثير إشكالات قانونية دقيقة، خاصة فيما يتعلق بمدى احترام حقوق المستهلك باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية.

فالمستهلك غالبًا ما يبرم العقد عبر منصات إلكترونية صممت مسبقًا من طرف المهني، ويكون قبوله للعقد في كثير من الحالات مجرد ضغط على زر الموافقة دون أن تتاح له فرصة حقيقية للتفاوض بشأن الشروط التعاقدية أو إدراك آثارها القانونية بشكل كامل. ويزداد الأمر تعقيدًا عندما يتضمن العقد شرطًا يلزم المستهلك باللجوء إلى التحكيم لحل النزاعات، وهو ما قد يؤدي في بعض الحالات إلى تقييد حقه في اللجوء إلى القضاء أو تحميله أعباء مالية وإجرائية لا تتناسب مع طبيعة منازعات الاستهلاك. [1]

ومن ثم أصبح من الضروري إخضاع الاتفاق التحكيمي في عقود الاستهلاك الإلكترونية لجملة من الضوابط القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المهني في اعتماد التحكيم كوسيلة فعالة لتسوية النزاعات، وبين ضرورة ضمان حماية المستهلك من الشروط التي قد تخل بالتوازن العقدي أو تحد من حقوقه القانونية. وفي هذا الإطار يمكن إبراز خصوصية رضا المستهلك في الاتفاق التحكيمي الإلكتروني، ثم بيان شرط الوضوح والشفافية في هذا الاتفاق، قبل التطرق إلى مدى ملاءمة التحكيم الإلكتروني لطبيعة منازعات الاستهلاك، وأخيرًا استعراض الاتجاهات التشريعية والقضائية المقارنة في هذا المجال.

[1] **أزوا محمد**، المرجع السابق، ص 141.

أولا: خصوصية رضا المستهلك في الاتفاق التحكيمي الإلكتروني

يعد الرضا أحد الأركان الأساسية لقيام العقد في القانون المدني، إذ لا يمكن تصور قيام التزام تعاقدي صحيح دون أن يكون ناتجًا عن إرادة حرة وواعية للأطراف. غير أن إبرام العقود في البيئة الرقمية يطرح إشكالات خاصة تتعلق بكيفية التعبير عن الإرادة ومدى تحقق الرضا الحقيقي للمستهلك، خاصة عندما يتعلق الأمر بشرط ذي طبيعة قانونية معقدة مثل شرط التحكيم. [1]

وقد نظم المشرع الجزائري مسألة تكوين العقد في إطار القانون المدني الجزائري، حيث تنص المادة 59[2] على أن العقد يتم بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتيهما المتطابقتين، دون الإخلال بالنصوص القانونية الخاصة. ويعني ذلك أن تحقق الرضا المتبادل يعد شرطًا أساسيًا لقيام العقد.

غير أن تطبيق هذا المبدأ في البيئة الإلكترونية يثير عدة تساؤلات، لأن التعبير عن الإرادة في العقود الإلكترونية غالبًا ما يتم من خلال وسائل تقنية تختلف عن الوسائل التقليدية المعروفة في التعاقد. ففي أغلب منصات التجارة الإلكترونية يتم عرض شروط العقد على المستهلك ضمن صفحة إلكترونية تتضمن مجموعة من الشروط العامة، ويطلب منه الضغط على زر الموافقة أو القبول قبل إتمام عملية الشراء. [3]

ويطرح هذا الأسلوب في التعاقد إشكالية أساسية تتمثل في مدى اعتبار الضغط على زر القبول تعبيرًا حقيقيًا عن إرادة واعية، خاصة إذا كان العقد يتضمن شروطًا قانونية معقدة مثل شرط التحكيم. فالمستهلك في كثير من الحالات قد يقبل العقد دون أن يطلع على جميع الشروط الواردة فيه، إما بسبب طول هذه الشروط أو بسبب صياغتها بلغة قانونية يصعب فهمها بالنسبة للشخص العادي.

---

[1] **مرزوق نور الهدى**، المرجع السابق، ص 68.

[2] انظر المادة 59 من القانون المدني الجزائري، المصدر السابق.

[3] **تياب نادية**، المرجع السابق، ص 71.

كما أن البيئة الرقمية نفسها قد تساهم في إضعاف إدراك المستهلك لآثار بعض الشروط التعاقدية، لأن عملية إبرام العقد تتم في إطار سريع يعتمد على التفاعل الفوري مع المنصة الإلكترونية، وهو ما قد يدفع المستهلك إلى إتمام عملية الشراء دون التوقف عند جميع التفاصيل القانونية الواردة في العقد. [1]

ومن ثم فإن مجرد الضغط على زر القبول لا يكفي بالضرورة لإثبات أن المستهلك كان على علم فعلي بشرط التحكيم أو أنه أدرك جميع الآثار القانونية المترتبة عليه. ولهذا السبب اتجهت العديد من التشريعات المقارنة إلى اشتراط توفر حد أدنى من الشفافية والوضوح في عرض الشروط التعاقدية، خاصة تلك التي قد تؤثر بشكل مباشر على حقوق المستهلك.

ثانيا: شرط الوضوح والشفافية في الاتفاق التحكيمي

يعد مبدأ الشفافية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون حماية المستهلك، إذ يهدف إلى تمكين المستهلك من اتخاذ قرارات تعاقدية مبنية على معرفة كافية بالشروط التي يلتزم بها. ويكتسي هذا المبدأ أهمية خاصة في مجال العقود الإلكترونية، حيث يعتمد المستهلك بشكل كبير على المعلومات التي يوفرها المهني عبر المنصة الرقمية. [2]

وفي هذا الإطار ألزم المشرع المهني بضرورة إعلام المستهلك بمختلف العناصر المتعلقة بالعقد قبل إبرامه، وهو ما كرسته أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تفرض على المهني توفير المعلومات الأساسية المتعلقة بالمنتج أو الخدمة والشروط التعاقدية المرتبطة بها.

ويترتب على هذا المبدأ ضرورة أن يكون شرط التحكيم واضحًا وبارزًا داخل العقد الإلكتروني، بحيث يتمكن المستهلك من الاطلاع عليه قبل التعبير عن قبوله للعقد. فلا

[1] **تياب نادية**، المرجع السابق، ص 72.

[2] **هواري صباح**، «التحكيم الإلكتروني و مدى فعاليته في حل منازعات عقود التجارة الالكترونية » ، مجلة الدراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 14، العدد 3، 2022، ص 134.

يكفي أن يكون الشرط مدرجًا ضمن الشروط العامة للعقد بطريقة خفية أو غير واضحة، لأن ذلك قد يؤدي إلى التزام المستهلك بشرط لم يكن على علم به عند إبرام العقد. [1]

كما ينبغي أن تكون صياغة الشرط التحكيمي واضحة ومفهومة بالنسبة للمستهلك العادي، بحيث تتضمن بيانًا صريحًا بأن النزاعات الناشئة عن العقد سيتم تسويتها عن طريق التحكيم بدل اللجوء إلى القضاء. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة لأن التحكيم يعد وسيلة بديلة لفض النزاعات تختلف في إجراءاتها وآثارها القانونية عن القضاء العادي. [2]

ومن ثم فإن احترام مبدأ الوضوح والشفافية في عرض شرط التحكيم يعد من الضوابط الأساسية التي تضمن نفاذ الاتفاق التحكيمي في عقود الاستهلاك الإلكترونية، لأنه يسمح للمستهلك باتخاذ قرار تعاقدي مبني على معرفة كافية بالآثار القانونية المترتبة على قبوله لهذا الشرط.

ثالثا: ملاءمة التحكيم الإلكتروني لطبيعة منازعات الاستهلاك

تتميز منازعات الاستهلاك بعدة خصائص تجعلها تختلف عن المنازعات التجارية التقليدية، إذ تكون في الغالب نزاعات صغيرة القيمة تتعلق بعمليات شراء بسيطة أو خدمات استهلاكية ذات طابع يومي. كما أن هذه المنازعات تتطلب في كثير من الأحيان حلولًا سريعة وفعالة تمكن المستهلك من استرجاع حقه دون اللجوء إلى إجراءات معقدة أو مكلفة. [3]

---

[1] **محمد حودي**، «إجراءات التحكيم الإلكتروني في العقود التجارية الدولية » ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 2019، ص 98.

[2] **مهدي رضا**، المرجع السابق، ص 113.

[3] **لحرش أيوب التومي**، «دور التحكيم الإلكتروني في تسوية منازعات الاستهلاك الإلكتروني » ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مخبر الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 2021، ص 201.

وفي هذا السياق يثار التساؤل حول مدى ملاءمة التحكيم التقليدي لطبيعة منازعات الاستهلاك، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن إجراءات التحكيم قد تكون مكلفة أو تستغرق وقتًا طويلًا مقارنة بقيمة النزاع.

ولهذا السبب ظهرت في السنوات الأخيرة آليات جديدة لتسوية النزاعات عبر الإنترنت، تعرف بأنظمة (ODR (Online Dispute Resolution، وهي أنظمة تعتمد على الوسائل الإلكترونية لتسوية النزاعات الناشئة عن المعاملات الرقمية بطريقة سريعة ومبسطة. وتقوم هذه الأنظمة على استخدام منصات إلكترونية تسمح للأطراف بعرض نزاعهم وتبادل الوثائق والدفوعات بشكل إلكتروني، كما تتيح إمكانية تدخل وسيط أو محكم عبر الإنترنت لإصدار قرار في النزاع. وتتميز هذه الآليات بانخفاض تكلفتها مقارنة بإجراءات التحكيم التقليدي، إضافة إلى سرعتها وسهولة استخدامها بالنسبة للمستهلكين. [1]

وقد ساهم انتشار هذه الأنظمة في تعزيز حماية المستهلك في مجال التجارة الإلكترونية، لأنها توفر وسيلة فعالة لتسوية النزاعات دون أن تضطر الأطراف إلى اللجوء إلى إجراءات قضائية معقدة أو مكلفة.

رابعا: الاتجاهات التشريعية المقارنة في حماية المستهلك

اهتمت العديد من التشريعات المقارنة بوضع ضوابط قانونية تهدف إلى حماية المستهلك من الشروط التعاقدية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالتوازن العقدي، خاصة في العقود التي يتم إعدادها مسبقًا من طرف المهني.

ومن أبرز النصوص القانونية في هذا المجال التوجيه الأوروبي Directive 93/13/EEC on Unfair Terms in Consumer Contracts الذي يعد من أهم المصادر القانونية في مجال حماية المستهلك داخل الاتحاد الأوروبي. [2]

[1] **فاروق محمد أحمد الإباصيري**، المرجع السابق، ص 31.

[2] Council Directive 93/13/EEC of 5 April 1993 on unfair terms in consumer contracts, Official Journal of the European Communities, L 95, 21 April 1993, p 29, as amended.

فقد نصت المادة 3 من هذا التوجيه على أن الشروط التعاقدية التي لم يتم التفاوض بشأنها تعتبر غير عادلة إذا أدت إلى اختلال كبير في التوازن بين حقوق والتزامات الأطراف على حساب المستهلك. ويستفاد من هذا النص أن المشرع الأوروبي يسعى إلى منع إدراج الشروط التي قد تفرض على المستهلك التزامات غير متوازنة أو تحد من حقوقه القانونية. [1]

كما نصت المادة 6 من نفس التوجيه على أن الشروط التعسفية لا تكون ملزمة للمستهلك، حتى وإن كان قد وافق عليها عند إبرام العقد. ويعني ذلك أن قبول المستهلك للعقد لا يمنع من إمكانية إبطال الشروط التي يثبت أنها تخل بالتوازن العقدي. [2]

وتكتسي هذه الأحكام أهمية خاصة في مجال التحكيم في عقود الاستهلاك، لأنها تفتح المجال أمام إمكانية الطعن في الشروط التي تفرض على المستهلك اللجوء إلى التحكيم بطريقة قد تحد من حقوقه أو تثقل كاهله بأعباء مالية غير مبررة.

خامسا: التطبيقات القضائية الأوروبية في حماية المستهلك

لم يقتصر الاهتمام بحماية المستهلك من الشروط التعسفية على المستوى التشريعي فحسب، بل امتد أيضًا إلى الاجتهاد القضائي، حيث لعبت المحاكم الأوروبية دورًا مهمًا في تعزيز حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعاقدية غير العادلة.

ومن أبرز القضايا في هذا المجال قضية Aziz v Caixa d'Estalvis de Catalunya التي عرضت على محكمة العدل الأوروبية، حيث تعلق النزاع بعقد قرض تضمن شروطًا تمنح البنك صلاحيات واسعة في استرداد الدين. وقد اعتبر المستهلك أن هذه الشروط غير عادلة لأنها تخل بالتوازن العقدي بين الطرفين. [3]

---

1 Council Directive, op. cit, art. 3.

2 Council Directive, op. cit, art. 6.

3 **Sara Iglesias Sánchez,** Unfair Terms in Mortgage Loans and Protection of Housing in Times of Economic Crisis: Aziz v Catalunyacaixa, Common Market Law Review, Vol. 51, 2014, p. 955.

وقد أكدت المحكمة في حكمها أن المحاكم الوطنية ملزمة بالتحقق من عدالة الشروط التعاقدية في عقود الاستهلاك حتى في حال عدم إثارة المستهلك لهذه المسألة، وهو ما يعكس الأهمية التي يوليها القانون الأوروبي لحماية المستهلك من الشروط المجحفة. [1]

كما أكدت المحكمة نفس الاتجاه في قضية Brusse v Jahani BV حيث شددت على ضرورة تدخل القاضي للتحقق من مدى عدالة الشروط التعاقدية في عقود الاستهلاك، بالنظر إلى عدم التوازن القائم بين أطراف هذه العقود. [2]

وفي قضية Kušionová v SMART Capital أكدت المحكمة أن نظام حماية المستهلك يقوم أساسًا على فكرة عدم المساواة في القوة التفاوضية بين المستهلك والمهني، وهو ما يبرر تدخل القانون لضمان تحقيق التوازن العقدي بين الطرفين. [3]

وتبرز هذه الاجتهادات القضائية أهمية الرقابة القانونية على الشروط التعاقدية في عقود الاستهلاك، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالتحكيم، وذلك بهدف ضمان عدم استغلال المهني لمركزه الاقتصادي لفرض شروط قد تضر بالمستهلك أو تحد من حقوقه.

---

[1] **الحاج مبطوش، العيد جباري،** «البنود التعسفية في عقود الاستهلاك الالكتروني » ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 10، 2018، ص 521.

[2] **P. Rott,** "The Court of Justice's Case Law on Unfair Terms in Consumer Contracts", European Review of Private Law, 2014.

[3] **M. Schillig**, "Consumer Protection and the Enforcement of Mortgage Credit Contracts", European Law Review, 2015.

المبحث الثاني: خصوصية إبرام و رقابة اتفاق التحكيم الإلكتروني في عقود الاستهلاك

يطرح تنظيم التحكيم الإلكتروني في منازعات عقود الاستهلاك إشكالات خاصة لا تقتصر فقط على مسألة جواز اللجوء إليه، وإنما تمتد كذلك إلى الكيفية التي يتم بها إبرام الاتفاق التحكيمي ذاته في البيئة الرقمية. فطبيعة التعاقد الإلكتروني، التي تقوم في الغالب على نماذج عقود جاهزة يتم قبولها عبر وسائل إلكترونية مختلفة، قد تجعل إدراج شرط التحكيم يتم ضمن شروط عامة لا يلتفت إليها المستهلك عادة عند إبرام العقد. **(المطلب الأول)**.

غير أن مجرد إبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني لا يعني بالضرورة الاعتداد به بصورة مطلقة، إذ تظل هذه الاتفاقات خاضعة لنوع من الرقابة القانونية التي تهدف إلى ضمان عدم المساس بحقوق المستهلك أو الإخلال بالتوازن العقدي بينه وبين المهني. فالنظام القانوني لحماية المستهلك يقوم على إقرار آليات رقابية متعددة تتوزع بين القضاء من جهة، والسلطات الإدارية والهيئات المختصة بحماية المستهلك من جهة أخرى **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: خصوصية إبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني في عقود الاستهلاك

لم يعد إبرام عقود الاستهلاك في البيئة الرقمية يتم وفق الآليات التقليدية للتعاقد، بل أصبح يتم في إطار فضاء إلكتروني يعتمد على أنظمة تقنية ومنصات رقمية تتيح إتمام المعاملات بسرعة وسهولة. وفي ظل هذا التحول، برزت إشكالية إدراج شرط التحكيم ضمن هذه العقود الإلكترونية، خاصة وأن اتفاق التحكيم يعد في الأصل اتفاقًا يستند إلى إرادة الأطراف الحرة في اختيار وسيلة خاصة لتسوية النزاعات بعيدًا عن القضاء. غير أن خصوصية عقود الاستهلاك، التي غالبًا ما تتم بين مهني يمتلك الخبرة والقدرة التقنية من جهة، ومستهلك محدود الخبرة من جهة أخرى، تثير تساؤلات حول الكيفية التي يتم من خلالها إبرام هذا الاتفاق في البيئة الإلكترونية ومدى تعبيره الحقيقي عن إرادة المستهلك.

كما أن تطور وسائل التعاقد عبر الإنترنت أدى إلى تنوع الأساليب التي يتم من خلالها إدراج اتفاق التحكيم ضمن عقود الاستهلاك الإلكترونية، إذ قد يتم إبرامه في إطار المعاملات التي تتم عبر منصات التسوق الإلكتروني **(الفرع الأول)**، أو من خلال آليات تقنية تهدف إلى تعزيز الثقة في البيئة الرقمية **(الفرع الثاني)**، كما قد يتم الاتفاق عليه بصورة أكثر وضوحًا من خلال تواصل مباشر بين أطراف العلاقة التعاقدية **(الفرع الثالث)**. ويستدعي هذا التنوع دراسة خصوصية هذه الصور المختلفة لإبرام الاتفاق التحكيمي الإلكتروني، ومدى تأثيرها على صحة الاتفاق وعلى ضمان علم المستهلك بمضمونه وآثاره القانونية

الفرع الأول: إبرام الاتفاق عن طريق مراكز التسوق الإلكترونية

قبل التطرق إلى الكيفية التي يتم بها إبرام الاتفاق التحكيمي عبر مراكز التسوق الإلكترونية، تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد اختلاف جوهري بين الاتفاق التحكيمي في صورته التقليدية والاتفاق التحكيمي الإلكتروني، إذ يظل كلاهما قائمًا على ذات الأساس القانوني المتمثل في اتفاق إرادة الأطراف على اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاعات التي قد تنشأ بينهم. غير أن ما يميز الاتفاق التحكيمي الإلكتروني هو كونه يتم باستخدام وسائل الاتصال الحديثة والوسائط الرقمية التي توفرها شبكة الإنترنت، وهو ما ينسجم مع طبيعة المعاملات التي تتم في البيئة الإلكترونية. [1]

وقد أكد المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال ما ورد في نص المادة 1040 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13، حيث نصت على أنه: **«يجب من حيث الشكل، وتحت طائلة البطلان، أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة، أو بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة».**[2]

ويفهم من هذا النص أن المشرع لم يقصر شكل اتفاق التحكيم على الكتابة التقليدية فقط، بل وسع من نطاقها لتشمل وسائل الاتصال الحديثة التي تسمح بإثبات الاتفاق

[1] **مسعودي يوسف**، المرجع السابق، ص 13.

[2] انظر المادة 1040 /2 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، سالف الذكر.

كتابة، الأمر الذي يفتح المجال أمام إبرام اتفاق التحكيم عبر الوسائط الإلكترونية المختلفة.

وانطلاقًا من ذلك يمكن تعريف الاتفاق التحكيمي الإلكتروني بأنه اتفاق يتلاقى بموجبه إرادة طرفين أو أكثر على اللجوء إلى التحكيم من أجل تسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة، سواء كانت عقدية أو غير عقدية، وذلك باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية. [1]

وقد أدى التطور المتسارع في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال إلى ظهور عدد من الهيئات والمراكز التحكيمية الإلكترونية التي تتولى تسوية المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الإلكترونية. وتولي هذه الهيئات اهتمامًا خاصًا بمنازعات الاستهلاك، حيث تسعى إلى توفير حماية فعالة للمستهلك من الشروط التعسفية التي قد ترد في عقود الاستهلاك الإلكترونية، وذلك من خلال اعتماد صيغ وآليات قانونية خاصة، يكون الاتفاق التحكيمي فيها غالبًا في صورة مشارطة تحكيمية. [2]

ويعود ذلك إلى كون المستهلك يعد الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، سواء في عقود الاستهلاك التقليدية أو في عقود الاستهلاك الإلكترونية على وجه الخصوص، الأمر الذي يستدعي توفير حماية قانونية خاصة له. ولهذا السبب تولي مراكز وهيئات التحكيم الإلكترونية اهتمامًا متزايدًا بوضع قواعد قانونية وصيغ تعاقدية تتلاءم مع الخصوصية التي تتميز بها عقود الاستهلاك الإلكترونية، خاصة في ظل الفجوة الواضحة التي قد تفصل بين المهني أو المتدخل من جهة والمستهلك من جهة أخرى. ومن هنا اتجهت العديد من هذه المراكز إلى تبني صيغة مشارطة التحكيم في عقود الاستهلاك الإلكترونية باعتبارها وسيلة توفر قدرًا أكبر من الحماية للمستهلك. [3]

---

[1] **مسعودي يوسف**، المرجع السابق، ص 13.

[2] **هشام بلخام، رحيمة شلغوم**، المرجع السابق، ص 179.

[3] **أزوا محمد**، المرجع السابق، ص 267.

كما أن التطور الكبير الذي عرفته المعاملات التجارية عبر شبكة الإنترنت، ولاسيما تلك المرتبطة بعمليات الاستهلاك، أدى إلى ظهور مراكز تجارية إلكترونية تنشط عبر الشبكة العالمية، تعرف بمراكز التسوق الإلكترونية أو ما يسمى بـ Market Places. وتتميز هذه المراكز بكونها منصات إلكترونية تضم عددًا كبيرًا من البائعين الذين يعرضون منتجاتهم أو خدماتهم من خلالها، حيث تعمل هذه الجهات ضمن إطار تنظيمي موحد يتيح لها الاستفادة من المزايا التي توفرها هذه المراكز، مقابل التزامها بالقواعد والضوابط التي تضعها. [1]

وتهدف هذه المراكز الإلكترونية أساسًا إلى تقديم خدمات متنوعة للمستهلكين، من خلال تنظيم عملية عرض المنتجات والخدمات داخل المتجر الإلكتروني، وتوفير مجموعة من العروض التي تكون غالبًا بأسعار مناسبة، فضلًا عن توفير نوع من الضمان للمستهلك في مواجهة البائع في حالة إخلال هذا الأخير بالقواعد التي يفرضها المركز أو عدم احترامه للالتزامات التي يقرها.

ومن بين الآليات التي تعتمدها هذه المراكز كذلك إلزام البائعين بالقبول المسبق بتسوية المنازعات إلكترونيًا في حال ما إذا رغب المستهلك في اللجوء إلى هذه الطريقة لتسوية النزاع. ويتم ذلك بطريقة مباشرة من خلال قيام المستهلك بالضغط على الأيقونة المخصصة لإبداء القبول بهذه الوسيلة، حيث يقوم المركز بعد ذلك بإرسال رسالة إلى البريد الإلكتروني الخاص بالمستهلك تفيد قبول التسوية الإلكترونية، وتتضمن عادة اسم المستخدم وكلمة السر الخاصة بالدخول إلى نظام التسوية. ومن شأن هذه الآلية أن تعزز من إمكانية تسوية النزاعات بصورة إلكترونية دون أن ينطوي ذلك على طابع تعسفي تجاه المستهلك، خاصة وأن اللجوء إلى هذه الوسيلة يتم بناء على رغبته واختياره. ومن أبرز الأمثلة على هذه المراكز الإلكترونية موقع EBay الذي يعد من أشهر منصات التسوق عبر الإنترنت. [2]

---

[1] **محمد أزوا**، المرجع السابق، ص 270.

[2] **محمد محمد الحسني**، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013، ص 195.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن نظام التسوية المعتمد في هذه المراكز يترك للمستهلك حرية الاختيار بين اللجوء إلى القضاء المختص للنظر في النزاع، أو قبول اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني الذي يوفره مركز التسوق الإلكتروني. وفي هذه الحالة يتجسد الاتفاق التحكيمي في صورة مشارطة تحكيمية يتم الاتفاق عليها بعد نشوء النزاع، وهو ما لقي قبولًا لدى جانب معتبر من الفقه في مجال عقود الاستهلاك الإلكترونية، بالنظر إلى خلوه من مظاهر التعسف التي قد تصدر عن البائع تجاه المستهلك[1].

الفرع الثاني: إبرام الاتفاق عن طريق علامات الثقة

في إطار السعي إلى تعزيز حماية المستهلك في المعاملات التي تتم عن بعد عبر شبكة الإنترنت، وكذلك بهدف تدعيم ثقة المستهلك في البائعين وفي العلامات التجارية التي يتعامل معها، تم العمل على إنشاء مراكز وهيئات متخصصة في تسوية المنازعات بطرق إلكترونية. وتباشر هذه المراكز نشاطها عبر شبكة الإنترنت من خلال اعتماد آليات وتقنيات حديثة تهدف إلى تنظيم التجارة الإلكترونية ذاتيًا، إلى جانب تعزيز ثقة المستهلك في المعاملات التي تتم عبر الخط. [2]

ومن بين أبرز الآليات التي تعتمدها هذه المراكز في هذا المجال نظام منح شهادات مصادق عليها تعرف بـ علامات الثقة (Trust Marks)، حيث تقوم هذه المراكز بمنح البائع المعتمد لديها ترخيصًا يسمح له بعرض علامة الثقة على موقعه الإلكتروني، وذلك بهدف تعزيز مصداقيته وكسب ثقة العملاء والمتعاملين معه. وفي مقابل ذلك يلتزم البائع بتقديم مجموعة من الضمانات، كما تفرض عليه هذه المراكز جملة من الالتزامات التي يتعين عليه احترامها. [3]

---

[1] **محمد أزوا**، المرجع السابق، ص 270.

[2] Alan Wiener : Regulations and Standards for online dispute resolution a primer for policymakers and stakeholders (part 2), available online: https://www.mediate.com/articles/awiener3/com اطلع عليه يوم 13 مارس 2026.

[3] **محمد محمد حسن الحسني**، المرجع السابق، ص 193.

كما تتيح علامة الثقة التي يمنحها المركز للبائع للمستهلك عبر شبكة الإنترنت التأكد من أن البائع قد تعهد بالالتزام بقبول تسوية النزاعات وفق الصيغة التي يعتمدها المركز، إضافة إلى كونها دليلاً على عضويته وانضمامه إلى هذا المركز. ويتم ذلك كله في إطار عقد يبرم بين البائع والمركز المختص، حيث يلتزم البائع بدفع مختلف الرسوم والتكاليف التي تغطي عملية التسوية التي تتم داخل هذا المركز. [1]

وتتولى هذه المراكز كذلك مهمة مراجعة مختلف العروض التي يقدمها البائع قبل عرضها على المستهلك الإلكتروني، حيث تعمل على التحقق من مدى ملاءمتها سواء من الناحية المالية أو التقنية، وذلك وفق قواعد قانونية محددة مسبقًا لا يجوز مخالفتها في جميع العروض المقدمة عبر شبكة الإنترنت. كما تلزم هذه المراكز البائعين باللجوء إليها لتسوية النزاعات التي قد تنشأ بينهم وبين المستهلكين بمناسبة إبرام عقود الاستهلاك الإلكترونية. [2]

وبمجرد قبول المستهلك عبر شبكة الإنترنت لآلية التسوية التي تقدمها هذه المراكز، يصبح البائع ملزمًا بقبول تسوية النزاع القائم بينه وبين المستهلك وفق الإجراءات المعتمدة لدى المركز. وفي هذا الإطار يتمتع المركز بسلطة إلزام البائع بتنفيذ الأحكام الصادرة عنه، وفي حال عدم التزام البائع بذلك يحق للمركز سحب علامة الثقة الممنوحة له، كما يمنعه من عرضها على موقعه الإلكتروني. [3]

وتسعى هذه الآليات في مجملها إلى تعزيز حماية المستهلك في إطار عقود الاستهلاك الإلكترونية، إضافة إلى محاولة تحقيق قدر من العدالة يتلاءم مع طبيعة وقيمة المنازعات الناشئة عن هذه العقود، بما يضمن فعالية نظام تسوية النزاعات. ففي بداية إجراءات التسوية الإلكترونية تبادر هذه المراكز عادة إلى محاولة التوفيق بين أطراف النزاع من خلال فتح باب التفاوض بينهم، غير أنه في حال عدم التوصل إلى حل ودي يتم اللجوء

[1] **حسام أسامة شعبان**، المرجع السابق، ص 215.

[2] **محمد أزوا**، المرجع السابق، ص269.

[3] **محمد أزوا**، المرجع نفسه، ص 269.

إلى مرحلة الوساطة. وإذا لم تسفر الوساطة بدورها عن تسوية النزاع، ينتقل المركز إلى المرحلة الأخيرة والمتمثلة في عرض النزاع على التحكيم الإلكتروني. [1]

ومن خلال ما سبق يتضح أن التسوية التي تعتمدها هذه المراكز المتخصصة، والتي قد تنتهي باللجوء إلى التحكيم الإلكتروني، تجعل الاتفاق التحكيمي يأخذ غالبًا صورة مشارطة تحكيمية وليس شرط تحكيم، وهو ما يجعله أكثر قبولًا في مجال تسوية منازعات عقود الاستهلاك الإلكترونية، خاصة وأنه يخلو من الطابع التعسفي الذي قد يميز شرط التحكيم المدرج مسبقًا في العقد.

كما يلاحظ في هذا السياق عدم وجود اتفاق مسبق بين البائع والمستهلك الإلكتروني يقضي باللجوء إلى التحكيم الإلكتروني قبل نشوء النزاع، إذ يبرم العقد في هذه الحالة بين البائع ومركز التسوية، الأمر الذي يترتب عليه التزام البائع باحترام القواعد والإجراءات المعمول بها داخل هذا المركز. أما بالنسبة للمستهلك، فيظل له الخيار عند نشوء النزاع بين قبول إجراءات التسوية الإلكترونية التي يوفرها المركز، أو الاحتفاظ بحقه في اللجوء إلى القضاء المختص باعتباره صاحب الولاية الأصلية في الفصل في النزاع. [2]

الفرع الثالث: إبرام الاتفاق بطريقة فردية

في هذه الصورة من صور إبرام الاتفاق التحكيمي، يتم الاتفاق بين المستهلك والبائع بصورة مباشرة من خلال مبادرة المستهلك بتقديم طلب يتضمن مشارطة تحكيم إلكترونية، وذلك بعد نشوء النزاع بين الطرفين، بهدف عرضه على أحد مراكز تسوية المنازعات الإلكترونية. وتتميز هذه الصيغة بكونها متاحة لجميع الأطراف دون استثناء، حيث يتم تحديد مركز التسوية الإلكترونية المختص بعد نشوء النزاع، [3] على خلاف الصيغتين السابقتين اللتين يكون فيهما المركز محددًا سلفًا قبل وقوع النزاع.

[1] **هشام بلخام، رحيمة شلغوم**، المرجع السابق، ص 181.

[2] **حسام أسامة شعبان**، المرجع السابق، ص 216.

[3] **حسام أسامة شعبان**، المرجع نفسه، ص 218.

غير أنه يؤخذ على هذه الصيغة جملة من النقائص، من أبرزها أن نفقات ومصاريف التسوية الإلكترونية لا تكون مجانية بالنسبة للمستهلك، الأمر الذي قد يشكل عبئًا إضافيًا عليه. كما أن مركز التسوية في هذه الحالة لا يملك سلطة إجبار البائع على تنفيذ الأحكام أو القرارات التي يصدرها، وهو ما يقلل من درجة فعاليتها مقارنة بالصور السابقة. ونتيجة لذلك يجد مركز التسوية نفسه في كثير من الأحيان مضطرًا إلى البحث عن آليات أخرى تتيح له ضمان تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنه. [1]

المطلب الثاني: الرقابة على اتفاق التحكيم الإلكتروني في عقود الاستهلاك

يقتضي إخضاع تنظيم اتفاق التحكيم الإلكتروني في عقود الاستهلاك لنوع من الرقابة القانونية التي تهدف إلى ضمان عدم الإخلال بالتوازن العقدي بين المهني والمستهلك. فخصوصية عقود الاستهلاك، التي تتميز بوجود طرف ضعيف يحتاج إلى حماية خاصة، تجعل من الضروري التحقق من مدى توافق شرط التحكيم الإلكتروني مع القواعد القانونية الآمرة التي تقررها التشريعات الوطنية لحماية المستهلك، خاصة في الحالات التي قد يؤدي فيها هذا الشرط إلى الحد من الضمانات التي يتمتع بها المستهلك في مواجهة المهني. وفي هذا الإطار يبرز دور القضاء في مراقبة صحة شرط التحكيم الإلكتروني ومدى احترامه لمقتضيات النظام العام وقواعد حماية المستهلك، وذلك من خلال فحص مدى توافر شروط صحته والتأكد من خلوه من الطابع التعسفي الذي قد يخل بحقوق المستهلك **(الفرع الأول)**.

غير أن الرقابة على اتفاق التحكيم الإلكتروني في عقود الاستهلاك لا تقتصر على القضاء فقط، بل تمتد كذلك إلى السلطات الإدارية والهيئات المختصة بحماية المستهلك، التي تضطلع بدور مهم في متابعة الممارسات التعاقدية في مجال التجارة الإلكترونية والعمل على ضمان احترام القواعد القانونية التي تنظم هذا المجال **(الفرع الثاني)**.

[1] Susan Lott; Marie hélène beaulieu and jannick desforges : mandatory arbitration and consumer contracts ISBN 1-895060-66-4 November 2004, availbale online https://www. Piac.ca/wpcontent/uploads/2014/11/mandatory_arbitration.pdf تم الاطلاع عليه يوم 13 مارس 2026

الفرع الأول: الرقابة القضائية على شرط التحكيم الإلكتروني في عقود الاستهلاك

إن إدراج شرط التحكيم في العقود المبرمة عبر الوسائط الإلكترونية لا يعني بالضرورة تحصينه من رقابة القضاء، إذ يظل هذا الأخير مختصًا بالتحقق من مدى استيفاء الاتفاق التحكيمي للشروط القانونية اللازمة لصحته، خاصة فيما يتعلق بتوافر الرضا الصحيح للأطراف واحترام القواعد التي تحكم عقود الاستهلاك. كما قد يتدخل القضاء للتأكد من أن تطبيق شرط التحكيم لا يؤدي إلى المساس بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني أو إلى الإضرار بالضمانات المقررة لحماية المستهلك.

ومن جهة أخرى، قد تظهر الحاجة إلى تدخل القضاء في مراحل لاحقة من العملية التحكيمية، سواء عند عرض مسألة تنفيذ الحكم التحكيمي الصادر بناءً على هذا الاتفاق، أو عند إثارة مسألة بطلان الحكم التحكيمي إذا تبين أنه بني على اتفاق غير صحيح أو صدر في ظروف تمس بحقوق أحد الأطراف. وتبرز من خلال ذلك أهمية الدور الذي يضطلع به القضاء في تحقيق التوازن بين مبدأ استقلال نظام التحكيم من جهة، ومتطلبات حماية المستهلك وضمان احترام القواعد القانونية الآمرة من جهة أخرى.

أولا: رقابة القضاء على صحة الاتفاق التحكيمي في عقود الاستهلاك

يعد الاتفاق التحكيمي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها نظام التحكيم بصفة عامة، إذ لا يمكن مباشرة إجراءات التحكيم إلا بوجود اتفاق صريح أو ضمني بين الأطراف يقضي بإحالة النزاع إلى هيئة تحكيمية بدل القضاء العادي. غير أن خصوصية عقود الاستهلاك، لاسيما في البيئة الإلكترونية، تفرض إخضاع هذا الاتفاق لرقابة قضائية دقيقة، نظراً لما قد يشوبه من اختلال في التوازن العقدي بين المهني والمستهلك، وهو ما قد يؤدي إلى فرض شرط التحكيم بصورة تمس بحرية المستهلك في اختيار وسيلة تسوية النزاع. [1]

[1] **بورزق أحمد**، «الحماية القضائية من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك »، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، مخبر قانون البيئة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 580.

ومن هذا المنطلق يتدخل القضاء للتحقق من مدى صحة الاتفاق التحكيمي في عقود الاستهلاك، وذلك من خلال فحص جملة من الشروط القانونية التي يتطلبها المشرع لقيام هذا الاتفاق بصورة صحيحة، وعلى رأسها وجود الرضا الصحيح، وتوافر الكتابة، وعدم تعارض الاتفاق مع قواعد حماية المستهلك.

1- التحقق من وجود اتفاق تحكيمي صحيح

يقوم القضاء قبل أي شيء بالتحقق من وجود اتفاق تحكيم صحيح بين الطرفين، إذ يعد هذا الاتفاق الأساس القانوني الذي يمنح هيئة التحكيم اختصاصها للفصل في النزاع. فإذا تبين للقاضي عدم وجود هذا الاتفاق أو بطلانه، فإنه يستعيد ولايته الأصلية للنظر في النزاع. [1]

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نص على ضرورة إبرام اتفاق التحكيم كتابة. و ذلك من خلال المادة 1040 نفس القانون السالفة الذكر. فالمشرع لم يقتصر على الكتابة التقليدية، بل وسع مفهومها ليشمل وسائل الاتصال الحديثة التي تسمح بإثبات الاتفاق، وهو ما يتلاءم مع طبيعة المعاملات الإلكترونية التي تتم عبر شبكة الإنترنت. [2]

وبناء على ذلك، يملك القاضي سلطة التحقق من توافر هذا الشرط، خاصة في الحالات التي يتم فيها إدراج شرط التحكيم ضمن الشروط العامة للعقود الإلكترونية، حيث قد لا ينتبه المستهلك إلى وجوده أو إلى آثاره القانونية. ولهذا يتعين على القضاء التأكد من أن المستهلك قد وافق فعلاً على هذا الشرط ولم يتم فرضه عليه بصورة خفية أو غير واضحة.

---

[1] **عبد الحميد الأحدب**، القضاء و التحكيم: آفاق و تحديات، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات اليوم الدراسي حول القضاء و المحاكمة التحكيمية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المنظم من طرف المحكمة العليا، الجزائر، 16 مارس 2009، ص 20.

[2] انظر المادة 1040 من من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، سالف الذكر

وفي هذا الإطار ذهبت بعض الأحكام القضائية المقارنة، خاصة في القضاء الفرنسي، إلى ضرورة أن يكون شرط التحكيم واضحاً ومحدداً بحيث يمكن للمستهلك إدراكه بسهولة. فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها أن شرط التحكيم المدرج ضمن الشروط العامة للعقد لا يكون ملزماً إذا لم يكن ظاهراً بصورة كافية تسمح للمستهلك بالاطلاع عليه قبل إبرام العقد. [1]

2- رقابة القضاء على صحة الرضا في الاتفاق التحكيمي

إلى جانب التحقق من وجود الاتفاق التحكيمي، يمتد دور القضاء إلى مراقبة صحة الرضا الذي يقوم عليه هذا الاتفاق، خاصة في عقود الاستهلاك التي تتميز غالباً بكونها عقود إذعان يفرض فيها المهني شروطه بصورة مسبقة.

فالرضا يعد ركناً أساسياً من أركان العقد بصفة عامة، ويجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة خالية من العيوب. غير أن الواقع العملي في عقود الاستهلاك الإلكترونية يكشف أن المستهلك غالباً ما يكتفي بالضغط على زر "الموافقة" دون أن تتاح له فرصة حقيقية لمناقشة الشروط أو تعديلها، وهو ما يثير إشكالاً حول مدى تحقق الرضا الحقيقي. [2]

ومن هنا يتدخل القضاء للتحقق من أن قبول المستهلك للشرط التحكيمي لم يكن نتيجة ضغط أو استغلال لضعفه الاقتصادي أو المعرفي. فإذا تبين للقاضي أن هذا الشرط قد فرض على المستهلك دون إمكانية حقيقية لرفضه، فإن ذلك قد يؤدي إلى اعتباره شرطاً غير ملزم. [3]

---

[1] **تعويلت كريم**، «الرقابة على حكم التحكيم التجاري الدولي في الممارسة القضائية في الجزائر: قراءة لبعض قرارات المحكمة العليا و مجلس الدولة » ، مجلة المحامي، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد 21، العدد 02، 2025، ص 111.

[2] **شعيب بوعروج**، «نظرية عيوب الرضا و أثرها في حماية المستهلك » ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة الجزائر، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، المجلد 34، العدد 03، 2020، ص 1182.

[3] **سليم بشير**، الحكم التحكيمي و الرقابة القضائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2011/2010، ص 57.

ويجد هذا التوجه أساسه أيضاً في التشريعات الخاصة بحماية المستهلك، التي تهدف إلى تحقيق التوازن العقدي بين أطراف العلاقة الاستهلاكية. فقد أقر قانون حماية المستهلك الجزائري رقم 09-03 مبدأ حماية المستهلك من الشروط التعسفية التي قد يفرضها المهني في العقود المبرمة معه.

وبالتالي، فإن القاضي عند فحصه لصحة الاتفاق التحكيمي لا يقتصر على التحقق من وجوده شكلياً، بل يمتد بحثه إلى مدى توافر الرضا الحقيقي للمستهلك، وذلك لضمان عدم استخدام التحكيم كوسيلة للالتفاف على الضمانات القضائية التي يتمتع بها.

3- رقابة القضاء على شرط الكتابة في الاتفاق التحكيمي الإلكتروني

يكتسي شرط الكتابة أهمية خاصة في الاتفاق التحكيمي، إذ يعد من الشروط الشكلية التي يترتب على تخلفها بطلان الاتفاق. وقد أدرك المشرع الجزائري التطور الذي شهدته وسائل الاتصال الحديثة، فسمح بإبرام اتفاق التحكيم عبر وسائل إلكترونية بشرط أن تتيح هذه الوسائل إمكانية إثبات الاتفاق. وبذلك يمكن أن يتحقق شرط الكتابة في البيئة الإلكترونية من خلال عدة وسائل، مثل:

- الرسائل الإلكترونية المتبادلة بين الأطراف
- العقود الإلكترونية الموقعة رقمياً
- النماذج الإلكترونية التي يتم قبولها عبر المواقع التجارية[1]

غير أن هذا التوسع في مفهوم الكتابة يفرض على القضاء دوراً مهماً في التحقق من صحة هذه الوسائل ومدى قدرتها على إثبات الاتفاق التحكيمي. فعلى سبيل المثال، قد يثار نزاع حول ما إذا كان مجرد الضغط على زر القبول في موقع إلكتروني كافيا لإثبات

[1] **سهام العلواني، الزين عزري**، أثر شرط الكتابة على اتفاق التحكيم دراسة تحليلية مقارنة في المواد المدنية و التجارية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد13، العدد 02، 2021، ص 1314.

موافقة المستهلك على شرط التحكيم[1]. وفي هذه الحالة يتعين على القاضي التحقق من عدة عناصر، من بينها:

- وضوح الشرط التحكيمي في العقد الإلكتروني
- إمكانية اطلاع المستهلك عليه قبل إبرام العقد
- وجود آلية تثبت قبول المستهلك لهذا الشرط.

وقد اتجهت بعض المحاكم في الأنظمة القانونية المقارنة إلى اعتبار أن قبول الشروط العامة عبر الإنترنت يعد صحيحاً متى كان بإمكان المستهلك الاطلاع عليها قبل إتمام عملية التعاقد، وهو ما يعرف بنظام "الضغط للقبول".

4- رقابة القضاء على توازن الاتفاق التحكيمي في عقود الاستهلاك

لا تقتصر رقابة القضاء على الجوانب الشكلية للاتفاق التحكيمي، بل تمتد أيضاً إلى فحص مدى احترامه لمبدأ التوازن العقدي بين الطرفين. ويكتسي هذا المبدأ أهمية خاصة في عقود الاستهلاك التي غالباً ما يكون فيها المستهلك الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية.

فإذا تبين للقاضي أن شرط التحكيم قد أدرج بطريقة تؤدي إلى حرمان المستهلك من حقه في اللجوء إلى القضاء أو فرض عليه تكاليف مرتفعة تحول دون ممارسة هذا الحق، فإن ذلك قد يؤدي إلى اعتبار الشرط غير مشروع. وفي هذا السياق اعتبر الفقه أن شرط التحكيم في عقود الاستهلاك قد يصبح وسيلة للضغط على المستهلك إذا كان يؤدي إلى:

- إلزامه باللجوء إلى مراكز تحكيم بعيدة جغرافياً
- تحميله تكاليف مالية مرتفعة
- حرمانه من الضمانات القضائية الأساسية. [2]

---

[1] **سهام العلواني، الزين عزري**، المرجع نفسه، ص 1318.

[2] **مسعودي يوسف**، المرجع السابق، ص 141.

ولهذا السبب تتجه العديد من التشريعات المقارنة إلى تقييد استخدام شرط التحكيم في عقود الاستهلاك أو إخضاعه لرقابة قضائية صارمة، لضمان عدم الإخلال بالتوازن العقدي.

5- دور القضاء في حماية المستهلك من التحكيم المفروض

تتجلى أهمية الرقابة القضائية على صحة الاتفاق التحكيمي بشكل خاص في البيئة الرقمية، حيث يتم إبرام عدد كبير من عقود الاستهلاك عبر الإنترنت دون اتصال مباشر بين الأطراف. وفي مثل هذه الحالات قد يجد المستهلك نفسه ملتزماً بشرط تحكيمي لم يكن على دراية كافية به عند إبرام العقد. [1]

ومن هنا يظهر الدور الحمائي للقضاء، الذي يسعى إلى تحقيق التوازن بين مبدأ حرية الأطراف في اللجوء إلى التحكيم من جهة، وضرورة حماية المستهلك من التعسف من جهة أخرى.

وعليه، فإن القضاء لا ينظر إلى شرط التحكيم في عقود الاستهلاك باعتباره شرطاً عادياً، بل يخضعه لرقابة دقيقة تهدف إلى التأكد من أنه تم الاتفاق عليه بصورة حرة وواعية، وأنه لا يؤدي إلى الإضرار بحقوق المستهلك. [2]

وبذلك يمكن القول أن الرقابة القضائية على صحة الاتفاق التحكيمي تمثل الضمانة الأساسية التي تحول دون استغلال التحكيم كوسيلة للحد من الحماية القانونية المقررة للمستهلك، خاصة في ظل الانتشار الواسع للمعاملات الإلكترونية وما يرافقها من تعقيدات قانونية وتقنية.

---

[1] **خالد معاشو**، دور القاضي في حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2016/2015، ص 93.

[2] **تياب نادية**، المرجع السابق، ص 62.

ثالثا: رقابة القضاء عند تنفيذ الحكم التحكيمي

يمثل تنفيذ الحكم التحكيمي المرحلة النهائية في مسار التحكيم، إذ يترتب عليه تحويل القرار الصادر عن هيئة التحكيم إلى التزام قابل للتنفيذ الجبري. غير أن الحكم التحكيمي، بخلاف الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الوطنية، لا يكتسب قوة التنفيذ تلقائياً، بل يتطلب تدخل القضاء الوطني لإضفاء الصيغة التنفيذية عليه. ويترتب على ذلك خضوع الحكم التحكيمي لرقابة قضائية عند مرحلة التنفيذ، وهي رقابة تهدف أساساً إلى التحقق من مدى توافق الحكم مع القواعد القانونية الآمرة، وعلى رأسها قواعد النظام العام، خاصة في المنازعات المتعلقة بعقود الاستهلاك.

وتبرز أهمية هذه الرقابة في عقود الاستهلاك بصفة خاصة، لأن المستهلك غالباً ما يكون الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، مما يفرض على القضاء التأكد من أن الحكم التحكيمي لم يصدر في ظروف تمس بحقوقه أو تخالف القواعد الحمائية التي قررها المشرع.

1- ضرورة الأمر القضائي بالتنفيذ كشرط لتنفيذ الحكم التحكيمي

يخضع تنفيذ الحكم التحكيمي في أغلب الأنظمة القانونية لإجراء يعرف بالأمر بالتنفيذ (Exequatur)، وهو الإجراء الذي يمنح بموجبه القضاء الوطني القوة التنفيذية للحكم التحكيمي. ويترتب على ذلك أن الحكم التحكيمي لا يمكن تنفيذه جبراً إلا بعد الحصول على هذا الأمر القضائي. [1]

وقد نص المشرع الجزائري على هذه القاعدة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، حيث اشترط أن يتم تنفيذ حكم التحكيم بعد صدور أمر من الجهة القضائية المختصة يمنحه الصيغة التنفيذية و ذلك في المواد 1052 و 1053 منه. ويهدف هذا

[1] **بوقرط أحمد**، المرجع السابق، ص 210

الإجراء إلى تمكين القضاء من مراقبة الحكم التحكيمي قبل تنفيذه، والتأكد من احترامه للقواعد الأساسية للنظام القانوني. [1]

ولا يقتصر هذا المبدأ على التشريع الجزائري، بل يشكل قاعدة عامة في معظم الأنظمة القانونية المقارنة، حيث يخضع تنفيذ أحكام التحكيم لرقابة القضاء الوطني الذي يتحقق من استيفاء الحكم للشروط القانونية اللازمة لتنفيذه.

وقد أكدت العديد من الدراسات القانونية أن دور القضاء في هذه المرحلة يتمثل في مراقبة مشروعية الحكم التحكيمي دون إعادة النظر في موضوع النزاع، وذلك حفاظاً على استقلالية نظام التحكيم من جهة، وضمان احترام القواعد الآمرة من جهة أخرى. [2]

2- حدود الرقابة القضائية عند تنفيذ الحكم التحكيمي

تتميز الرقابة القضائية على الحكم التحكيمي في مرحلة التنفيذ بكونها رقابة محدودة النطاق، إذ لا يجوز للقاضي إعادة النظر في موضوع النزاع الذي فصلت فيه هيئة التحكيم، وإنما يقتصر دوره على التحقق من توافر مجموعة من الشروط القانونية.

ومن أهم هذه الشروط:

- وجود اتفاق تحكيم صحيح بين الأطراف
- احترام إجراءات التحكيم وضمانات الدفاع
- عدم مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام[3]

[1] انظر المواد 1052 و 1053 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، سالف الذكر.

[2] **تعويلت كريم**، المرجع السابق، ص 46.

[3] **طيطوس فتحي**، «دور القاضي الوطني في مراقبة القرار التحكيمي على ضوء قانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري » ، مجلة البحوث القانونية و السياسية، دورية علمية محكمة تعنى بالدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، العدد2، 2014، ص 89.

وفي هذا السياق أكدت العديد من الأحكام القضائية أن دور القاضي عند النظر في طلب تنفيذ الحكم التحكيمي يقتصر على التحقق من مدى توافق الحكم مع النظام العام دون إعادة تقييم الوقائع أو الأدلة التي استند إليها المحكمون.

وقد جاء في أحد الأحكام الصادرة عن القضاء الأوروبي أن رقابة القاضي عند منح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي تقتصر على التحقق من عدم مخالفة الحكم للنظام العام الدولي، دون أن يمتد ذلك إلى إعادة فحص موضوع النزاع. [1]

ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع في تحقيق التوازن بين مبدأ استقلالية التحكيم وبين ضرورة خضوعه لرقابة قضائية محدودة تهدف إلى حماية النظام القانوني.

3-رقابة القضاء على احترام قواعد حماية المستهلك

تزداد أهمية الرقابة القضائية عند تنفيذ الحكم التحكيمي في المنازعات المتعلقة بعقود الاستهلاك، حيث يتعين على القضاء التأكد من أن الحكم لم يصدر بناءً على شرط تعاقدي تعسفي أو مخالف لقواعد حماية المستهلك.

وفي هذا الخصوص، تلعب التشريعات الأوروبية دوراً مهماً في تكريس هذه الرقابة، حيث أكدت التوجيهات الأوروبية المتعلقة بالشروط التعسفية في عقود الاستهلاك ضرورة تمكين القاضي الوطني من فحص مدى احترام الحكم التحكيمي للقواعد الحمائية المقررة للمستهلك. [2]

وقد أكدت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي في عدة قرارات أن القاضي الوطني ملزم بالتحقق من الطابع التعسفي للشروط التعاقدية التي قد يستند إليها الحكم التحكيمي، حتى ولو لم يثر المستهلك هذه المسألة بنفسه.

---

[1] **مصلح أحمد الطراونة**، الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010، ص 50.

[2] **بلخام هشام، شلغوم رحيمة**، المرجع السابق، ص 180.

ويعكس هذا الاتجاه الدور الحمائي الذي يضطلع به القضاء في مجال حماية المستهلك، حيث لا يقتصر دوره على الفصل في النزاعات فحسب، بل يمتد أيضاً إلى ضمان احترام القواعد الآمرة التي تهدف إلى تحقيق التوازن العقدي بين المهني والمستهلك. [1]

رابعا: دعوى بطلان الحكم التحكيمي كآلية لحماية المستهلك

تعد دعوى بطلان الحكم التحكيمي من أهم وسائل الرقابة القضائية اللاحقة على التحكيم، إذ تمثل الآلية القانونية التي تمكن القضاء من التدخل لإلغاء الحكم التحكيمي إذا شابه عيب من العيوب التي تمس بصحته أو مشروعيته. ويكتسي هذا النوع من الرقابة أهمية خاصة في منازعات عقود الاستهلاك، نظراً لخصوصية هذه العلاقات التعاقدية وما يميزها من عدم تكافؤ بين أطرافها.

فإذا كان التحكيم يقوم أساساً على مبدأ استقلاله عن القضاء العادي، فإن هذه الاستقلالية ليست مطلقة، بل تبقى خاضعة لرقابة القضاء من خلال دعوى البطلان التي تسمح بمراجعة الحكم التحكيمي في حدود معينة تهدف إلى ضمان احترام القواعد القانونية الأساسية، وعلى رأسها قواعد حماية المستهلك. [2]

وقد أكد المشرع الجزائري هذا الطابع الخاص لدعوى البطلان من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، حيث لم يجز الطعن في الحكم التحكيمي بطرق الطعن العادية، وإنما سمح برفع دعوى ببطلانه في حالات محددة على سبيل الحصر.

ويستفاد من ذلك أن دعوى البطلان تشكل آلية رقابية استثنائية تهدف إلى تحقيق التوازن بين مبدأ نهائية الحكم التحكيمي من جهة، وضرورة احترام القواعد القانونية الأساسية من جهة أخرى.

---

[1] **بلخام هشام، شلغوم رحيمة**، المرجع نفسه، ص 181

[2] **سليم بشير**، المرجع السابق، ص 71.

1-أسباب بطلان الحكم التحكيمي في التشريع الجزائري

حدد المشرع الجزائري أسباب بطلان الحكم التحكيمي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نصت المادة 1056 [1] على مجموعة من الحالات التي يجوز فيها رفع دعوى البطلان و يجوز للمحكمة المختصة إثارتها من تلقاء نفسها دون حاجة إلى تمسك أحد الأطراف بها، وذلك لارتباطها بالنظام العام. ويعد هذا التدخل القضائي مبرراً بضرورة حماية القيم الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني، خاصة في مجال عقود الاستهلاك التي تتسم بوجود طرف ضعيف يحتاج إلى حماية قانونية فعالة. ومن بين هذه الأسباب المرتبطة بالنظام العام سببان أساسيان يتمثلان في:

ففي الحالة الأولى، يتعلق الأمر بصدور حكم تحكيمي يتضمن في مضمونه ما يتعارض مع القواعد الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني للدولة، ومن بينها القواعد الآمرة المتعلقة بحماية المستهلك. أما في الحالة الثانية، فإن الإشكال لا يرتبط بمضمون الحكم التحكيمي في حد ذاته، وإنما بطبيعة النزاع المعروض على التحكيم، إذا كان من بين المسائل التي لا يجوز تسويتها عن طريق التحكيم أصلاً. [2]

كما ينبغي التنبيه إلى أن العلاقة بين هذين السببين ليست بالضرورة علاقة تلازم، إذ قد يكون اتفاق التحكيم باطلاً لارتباط موضوعه بمسألة غير قابلة للتحكيم، ومع ذلك قد يصدر الحكم التحكيمي صحيحاً إذا انتهت هيئة التحكيم إلى تقرير بطلان هذا الاتفاق لمخالفته للنظام العام، دون أن تفصل في موضوع النزاع. [3]

أ- مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام الاستهلاكي

تعد مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام من أبرز أسباب بطلان الأحكام التحكيمية، حيث يمثل النظام العام مجموعة القواعد الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني في

---

[1] انظر المادة 1056 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، سالف الذكر.

[2] **مصلح أحمد الطراونة**، المرجع السابق، ص 259.

[3] **عامر فتحي**، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 161.

الدولة، والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو الإخلال بها، سواء من قبل الأفراد أو من قبل هيئات التحكيم.

وقد كرّس المشرع الجزائري هذا المبدأ ضمن نظام التحكيم، إذ نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 على إمكانية إبطال الحكم التحكيمي إذا تبين أنه يتعارض مع النظام العام، وهو ما يشكل ضمانة قانونية أساسية تحول دون صدور أحكام تحكيمية تمس بالمصالح الأساسية للمجتمع أو تتعارض مع القواعد القانونية الآمرة. [1]

ويكتسي هذا السبب أهمية خاصة في مجال عقود الاستهلاك، نظراً للطبيعة الخاصة لهذه العلاقات التعاقدية التي تقوم عادة بين مهني يتمتع بخبرة وقوة اقتصادية أكبر، وبين مستهلك يعد الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية. ولهذا تدخل المشرع في العديد من التشريعات بوضع قواعد قانونية آمرة تهدف إلى حماية المستهلك وتحقيق التوازن العقدي بين الطرفين. [2]

وفي السياق ذاته، نص قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 في مادته الثالثة على مجموعة من الحقوق الأساسية للمستهلك، مثل الحق في السلامة والحق في الإعلام والحق في الاختيار[3]. وتعد هذه القواعد من القواعد الآمرة المرتبطة بالنظام العام، بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو الالتفاف عليها عن طريق الشروط التعاقدية أو الإجراءات التحكيمية.

وبناءً على ذلك، إذا صدر حكم تحكيمي في نزاع ناشئ عن عقد استهلاك يتضمن تطبيق شرط تعسفي أو يؤدي إلى حرمان المستهلك من أحد الحقوق التي كفلها له

---

[1] **تعويلت كريم**، المرجع السابق، ص 42.

[2] **خليل بوصنوبرة**، المرجع السابق، ص 21 .

[3] انظر المادة 3 من قانون رقم 09-03، سالف الذكر.

القانون، فإن القضاء المختص يمكنه التدخل لإبطال هذا الحكم لمخالفته للنظام العام الاستهلاكي. [1]

وتزداد أهمية هذه الرقابة في إطار التحكيم الإلكتروني، حيث تتم إبرام العديد من عقود الاستهلاك عبر الوسائط الرقمية ومنصات التجارة الإلكترونية. ففي مثل هذه العقود غالباً ما يتم إدراج شرط التحكيم ضمن الشروط العامة للعقد بطريقة إلكترونية، دون أن يكون للمستهلك دور فعلي في التفاوض بشأنه. وقد يؤدي ذلك إلى فرض التحكيم على المستهلك بشكل غير مباشر، مما قد يترتب عليه حرمانه من الضمانات التي يوفرها القضاء العادي.

ومن أبرز هذه الأحكام حكم قضية Mostaza Claro ضد مركز التحكيم (2006)، حيث قضت المحكمة بأنه يجوز للقاضي الوطني أن يثير من تلقاء نفسه مسألة بطلان الشرط التحكيمي إذا كان شرطاً تعسفياً في عقد استهلاك. وقد استندت المحكمة في ذلك إلى التوجيه الأوروبي EEC/13/93 المتعلق بالشروط التعسفية في عقود المستهلكين. [2]

كما أكدت المحكمة ذاتها في قضية Asturcom Telecomunicaciones (2009) ضرورة تمكين القضاء الوطني من مراقبة مدى توافق الحكم التحكيمي مع قواعد حماية المستهلك، باعتبار أن هذه القواعد تهدف إلى حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية. [3]

وتعكس هذه الاجتهادات القضائية الأوروبية توجهاً عاماً نحو تعزيز الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية في منازعات الاستهلاك، وذلك لضمان عدم استغلال نظام التحكيم كوسيلة للالتفاف على القواعد الحمائية المقررة للمستهلك.

---

[1] **محمد داوود الزعبي**، دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 42.

[2] Court of Justice of the European Union, Case C-168/05, Mostaza Claro v Centro Móvil Milenium SL, Judgment of 26 October 2006.

[3] Court of Justice of the European Union, Case C-40/08, Asturcom Telecomunicaciones SL v Rodríguez Nogueira, Judgment of 6 October 2009.

ومن ثم يتعين على هيئة التحكيم، عند الفصل في المنازعات الناشئة عن عقود الاستهلاك وخاصة العقود الإلكترونية، مراعاة القواعد الآمرة المتعلقة بحماية المستهلك، وإلا كان الحكم الصادر عنها معرضاً للإبطال لمخالفته للنظام العام الاستهلاكي. [1]

ب-عدم قابلية موضوع النزاع للتحكيم

إلى جانب مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام، قد يرفض القضاء الاعتراف بالحكم التحكيمي أو تنفيذه إذا تبين أن موضوع النزاع الذي فصل فيه الحكم من المسائل التي لا يجوز تسويتها عن طريق التحكيم.

ويرجع ذلك إلى أن التحكيم، رغم أهميته كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات، لا يمكن أن يمتد إلى جميع أنواع النزاعات، إذ توجد بعض المسائل التي يرى المشرع ضرورة إبقائها ضمن اختصاص القضاء نظراً لارتباطها بالنظام العام أو بالمصالح الأساسية للمجتمع.

وتختلف التشريعات الوطنية في تحديد نطاق المسائل القابلة للتحكيم، حيث تتبنى بعض الدول موقفاً مشجعاً للتحكيم وتسمح بإخضاع نطاق واسع من المنازعات له، في حين تتبنى دول أخرى موقفاً أكثر تحفظاً وتعتبر التحكيم وسيلة استثنائية يجب قصرها على بعض النزاعات المحددة. [2]

وقد انعكس هذا الاختلاف أيضاً على الصعيد الدولي، حيث لم تتمكن الاتفاقيات الدولية من وضع معيار موحد لتحديد المسائل القابلة للتحكيم. ولذلك اكتفت اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها بالإشارة إلى أن

[1] **محمد داوود الزعبي**، دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 42.

[2] **حفيظة السيد الحداد**، مدى اختصاص القضاء الوطني باتجاه الإجراءات الرقابية و التحفظية في المنازعات الخاصة الدولية المتفق بشأنها على التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 109.

تنفيذ الحكم التحكيمي يمكن رفضه إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتسوية عن طريق التحكيم وفقاً لقانون الدولة المطلوب التنفيذ فيها. [1]

وفي هذا الإطار اعتبر الفقه القانوني أن بعض المنازعات المرتبطة بحماية المستهلك قد تكون غير قابلة للتحكيم إذا كان ذلك من شأنه المساس بالحقوق الأساسية للمستهلك أو إضعاف مركزه القانوني في مواجهة المهني. [2]

ويزداد هذا الإشكال وضوحاً في مجال التحكيم الإلكتروني، حيث تتم العديد من المعاملات الاستهلاكية عبر الإنترنت ومن خلال منصات التجارة الإلكترونية العالمية. ففي هذه الحالة قد يتضمن العقد الإلكتروني شرط تحكيم يلزم المستهلك باللجوء إلى التحكيم في دولة أجنبية أو أمام مؤسسة تحكيمية معينة، وهو ما قد يشكل عبئاً كبيراً على المستهلك ويحد من قدرته على الدفاع عن حقوقه. ولهذا السبب تميل بعض التشريعات والأنظمة القضائية إلى اعتبار بعض شروط التحكيم الواردة في عقود الاستهلاك شروطاً غير قابلة للتطبيق إذا كانت تؤدي إلى الإضرار بالمستهلك أو حرمانه من الضمانات التي يقررها القانون. [3]

وقد أكدت محكمة العدل الأوروبية هذا الاتجاه في عدة أحكام، حيث اعتبرت أن وجود شرط تحكيمي في عقد استهلاك لا يمنع القاضي الوطني من التحقق من مدى مشروعية هذا الشرط ومدى توافقه مع قواعد حماية المستهلك. ومن ثم، إذا تبين للمحكمة أن النزاع المعروض على التحكيم يتعلق بمسألة لا يجوز تسويتها عن طريق التحكيم، فإن ذلك يؤدي إلى بطلان اتفاق التحكيم ذاته، وبالتالي بطلان الحكم التحكيمي الصادر بناءً عليه. [4]

---

[1] اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية و تنفيذها، المبرمة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958، دخلت حيز النفاذ في 7 جوان 1959.

[2] **يسعد حورية**، أوجه الطعن في أحكام التحكيم طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، محاضرات مقدمة لطلبة الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، د س، ص 386.

[3] **زعزوعة فاطمة، زعزوعة نجاة**، المرجع السابق، ص 203.

[4] **حفيظة السيد حداد**، المرجع السابق، ص 111.

2-إجراءات رفع دعوى بطلان الحكم التحكيمي

تعتبر دعوى بطلان الحكم التحكيمي من أهم الوسائل القضائية التي خولها القانون للأطراف من أجل مراقبة مشروعية الحكم الصادر عن هيئة التحكيم. فهي تمثل آلية قانونية تمكّن الطرف المتضرر من الطعن في الحكم التحكيمي إذا صدر مخالفًا للقواعد القانونية المنظمة للتحكيم أو إذا شابه أحد أسباب البطلان المحددة قانونًا.

وتعرّف دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي بأنها دعوى أصلية ذات طابع تقريري يرفعها المحكوم عليه أمام المحكمة المختصة وفقًا للقانون الواجب التطبيق، وذلك إذا توافرت إحدى حالات البطلان المنصوص عليها حصرًا في هذا القانون. ويترتب على قبول هذه الدعوى الحكم ببطلان الحكم التحكيمي وإزالة آثاره القانونية. [1]

وقد نظم المشرع الجزائري هذه الدعوى ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، حيث نصت المادة 1058 على أنه: "**يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه.**"[2]

وتنقسم حالات البطلان التي يمكن الاستناد إليها إلى نوعين رئيسيين، وهي الحالات المتعلقة باتفاق التحكيم والحالات المرتبطة بالحكم التحكيمي أو بإجراءات التحكيم.

- **الحالات المتعلقة باتفاق التحكيم:** تتعلق بعض أسباب البطلان باتفاق التحكيم ذاته باعتباره الأساس الذي تستمد منه هيئة التحكيم اختصاصها في الفصل في النزاع. فإذا كان هذا الاتفاق غير صحيح أو شابه عيب من العيوب القانونية، فإن الحكم الصادر بناءً عليه يكون معرضًا للبطلان.

[1] **طيطوس فتحي، علواش صابرة،** «دعوى بطلان حكم التحكيم في القانون الجزائري » ، مجلة المعيار، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد 26، العدد 6، 2022 ص 347.

[2] انظر المادة 1058 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، سالف الذكر.

وفي مجال عقود الاستهلاك، قد تثار هذه الحالة عندما يكون شرط التحكيم مدرجًا ضمن الشروط العامة للعقد دون أن يكون المستهلك على علم حقيقي به أو دون أن يكون قد قبل به قبولًا واضحًا، الأمر الذي قد يؤدي إلى الطعن في الحكم التحكيمي الصادر بناءً على هذا الشرط. [1]

- **الحالات المتعلقة بالحكم التحكيمي أو بإجراءات التحكيم:** قد تتعلق أسباب البطلان بالحكم التحكيمي نفسه أو بالإجراءات التي أدت إلى صدوره. ومن الأمثلة على ذلك صدور الحكم عن هيئة تحكيم مشكلة تشكيلاً مخالفًا للقانون، أو صدور الحكم في موضوع لم يشمله اتفاق التحكيم.

كما قد ترتبط أسباب البطلان بإجراءات التحكيم، مثل عدم احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم أو الإخلال بحقوق الدفاع، وهي ضمانات أساسية يجب احترامها في جميع الخصومات بما فيها الخصومة التحكيمية. [2]

وتبرز أهمية هذه الحالات في منازعات الاستهلاك، إذ إن عدم تمكين المستهلك من عرض دفوعه أو الدفاع عن حقوقه أثناء إجراءات التحكيم قد يشكل سببًا مشروعًا للطعن في الحكم التحكيمي بدعوى البطلان.

أ- شروط قبول دعوى بطلان الحكم التحكيمي

يشترط لقبول دعوى بطلان الحكم التحكيمي توافر مجموعة من الشروط التي يفرضها القانون لقبول الدعوى والفصل فيها. ويمكن التمييز في هذا المجال بين ثلاثة أنواع من الشروط، وهي:

[1] **طيطوس فتحي، علواش صابرة**، المرجع السابق، ص 348.

[2] **سليم بشير**، المرجع السابق، ص 400.

- **الشروط العامة لقبول الدعوى**

تتمثل الشروط العامة في الشروط التي يتطلبها القانون لقبول جميع الدعاوى دون استثناء، وهي الخصائص الإيجابية التي يجب توافرها في الدعوى حتى تكون مقبولة أمام القضاء.

ويرى جانب كبير من الفقه أن هذه الشروط تعبر أساسًا عن شرط المصلحة، إذ لا تقبل أي دعوى ما لم يكن لصاحبها مصلحة قانونية في رفعها. غير أن المشرع الجزائري أضاف إلى جانب المصلحة شرطًا آخر هو الصفة. [1]

وفي هذا الإطار نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه: "**لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.**"[2]

- **الشروط الخاصة لقبول الدعوى**

إلى جانب الشروط العامة، قد يتطلب القانون شروطًا خاصة تتعلق بدعاوى معينة دون غيرها، ومن أهم هذه الشروط المواعيد المحددة لرفع الدعوى.

وفيما يتعلق بدعوى بطلان حكم التحكيم، نصت المادة 1059 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أن: "**يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة 1058 أعلاه أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه ويقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم. ولا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ.**"[3]

[1] **طيطوس فتحي، علواش صابرة**، المرجع السابق ص 349.

[2] انظر المادة 13 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، سالف الذكر.

[3] انظر المادة 1059 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، سالف الذكر.

ويفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري أجاز رفع دعوى البطلان ابتداء من تاريخ صدور الحكم التحكيمي دون انتظار تبليغه، غير أنه قيد ذلك بأجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بتنفيذ الحكم.

- **الشروط السلبية (موانع الدعوى)**

يقصد بالشروط السلبية أو موانع الدعوى الحالات التي تمنع قبول الدعوى رغم توافر شروطها العامة والخاصة. غير أنه في مجال دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي، فإن القوانين التي جعلت هذه الدعوى الطريق الوحيد للطعن في الحكم التحكيمي لا تضع عادة شروطًا سلبية خاصة بها.

أما في القوانين التي تسمح بالطعن في الحكم التحكيمي بطرق أخرى إلى جانب دعوى البطلان، فقد تظهر بعض الموانع التي تحول دون قبول هذه الدعوى. [1]

ب- الجهة المختصة بنظر دعوى بطلان الحكم التحكيمي

حدد المشرع الجزائري الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى بطلان الحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر. فقد نصت المادة 1059 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري سالفة الذكر على أن الاختصاص يعود إلى المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه.

ويفهم من ذلك أن المشرع الجزائري عامل حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر معاملة الحكم القضائي، إذ اعتبر هيئة التحكيم بمثابة درجة أولى للفصل في النزاع، في حين يتولى المجلس القضائي مراقبة الحكم من خلال دعوى البطلان. [2]

[1] **طيطوس فتحي، علواش صابرة**، المرجع السابق ص 349.

[2] **سليم بشير**، المرجع السابق ص 401.

غير أن المجلس القضائي عند نظره لهذه الدعوى لا يمارس دور قاضي الاستئناف الذي يملك سلطة تعديل الحكم أو استبداله، وإنما ينظر في الدعوى بصفته قاضي بطلان، بحيث يقتصر دوره على:

- إما الحكم ببطلان الحكم التحكيمي إذا ثبتت أسباب البطلان.
- أو رفض الدعوى وتثبيت الحكم التحكيمي. [1]

ومن جهة أخرى، لم يحدد المشرع الجزائري الإجراءات التفصيلية الخاصة برفع دعوى بطلان الحكم التحكيمي. وبالرجوع إلى التشريع المقارن، وخاصة قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، يتضح أن المادة 1507 تحيل إلى المادة 1487 التي توجب احترام إجراءات التقاضي العادية، بما في ذلك تكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة وتمكين الأطراف من الدفاع عن حقوقهم. [2]

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذه الإجراءات، إلا أنه من الضروري احترام القواعد العامة للتقاضي، بما يضمن تمكين الأطراف، بما فيهم المستهلك في عقود الاستهلاك، من عرض دفوعهم والدفاع عن مصالحهم أمام القضاء.

أما فيما يتعلق بالآجال، فإن المادة 1059 سالفة الذكر لم تشترط انتظار التبليغ الرسمي للحكم التحكيمي لرفع دعوى البطلان، إذ يمكن رفعها ابتداء من تاريخ صدور الحكم. غير أنه في حالة شروع المحكوم له في إجراءات الاعتراف بالحكم أو تنفيذه، فإنه يتعين على المحكوم عليه رفع دعوى البطلان خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ. [3]

---

[1] **طيطوس فتحي، علواش صابرة**، المرجع السابق ص 351.

[2] المادة 1507 من القانون المدني الفرنسي الصادر في 21 مارس 1804، المعروف بقانون نابليون، المعدل والمتمم.

[3] **سليم بشير**، المرجع السابق ص 402.

وقد حرص المشرع الجزائري على تحديد بداية سريان هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر بالتنفيذ، باعتبار أن هذا التاريخ يمثل اللحظة التي يطلع فيها المحكوم عليه على الحكم التحكيمي والأمر الصادر بتنفيذه. [1]

3-آثار دعوى بطلان الحكم التحكيمي

أ- أثر رفع دعوى بطلان الحكم التحكيمي:

يترتب على رفع دعوى بطلان الحكم التحكيمي أمام القضاء مجموعة من الآثار القانونية التي تهدف إلى ضمان رقابة القضاء على الأحكام التحكيمية ومنع تنفيذها إذا كانت محل طعن. وتكتسي هذه الآثار أهمية خاصة في منازعات عقود الاستهلاك، حيث قد يصدر حكم تحكيمي ضد المستهلك استنادًا إلى شرط تحكيم مدرج في العقد، الأمر الذي يبرر تمكينه من وسيلة قضائية توقف تنفيذ هذا الحكم إلى حين التحقق من مشروعيته.

- **وقف تنفيذ الحكم التحكيمي:**

يترتب على رفع دعوى بطلان الحكم التحكيمي وقف تنفيذ هذا الحكم إلى حين الفصل في الدعوى من طرف الجهة القضائية المختصة. وقد نصت المادة 1060 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أن تقديم الطعون المنصوص عليها في المواد 1055 و 1056 و1058 يوقف تنفيذ أحكام التحكيم. [2]

ويفهم من هذا النص أن مجرد تقديم الطعن بالبطلان من طرف المحكوم عليه يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم التحكيمي إلى أن يفصل المجلس القضائي المختص في دعوى البطلان، سواء بتأييد الحكم التحكيمي أو بإبطاله. كما يبقى تنفيذ الحكم موقوفًا خلال مدة

[1] **طيطوس فتحي، علواش صابرة**، المرجع السابق ص 351.

[2] انظر المادة 1060 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، سالف الذكر.

الطعن المقررة قانونًا، حتى ولو صدر أمر بتنفيذه، طالما تم رفع دعوى البطلان خلال أجل شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر بالتنفيذ. [1]

ويهدف هذا الإجراء إلى حماية حقوق الدفاع، خاصة وأن الأمر بالتنفيذ يصدر غالبًا دون مواجهة بين الأطراف، مما يبرر منح المحكوم عليه مهلة تمكنه من الطعن في الحكم التحكيمي.

غير أن هذا الاتجاه الذي اعتمده المشرع الجزائري يختلف عن بعض التشريعات المقارنة، إذ نصت المادة 1526 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي[2] على أن الطعن بالبطلان أو استئناف الأمر القاضي بالتنفيذ لا يترتب عليهما وقف التنفيذ. كما أخذ المشرع المصري باتجاه مماثل، حيث لا يوقف رفع دعوى البطلان تنفيذ الحكم التحكيمي إلا إذا أمرت المحكمة بذلك بناءً على طلب المدعي ولأسباب جدية.

- **اعتبار الطعن بالبطلان طعنا في أمر تنفيذ الحكم التحكيمي**

لا يقبل الأمر القاضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي أي طعن مستقل، غير أن المشرع الجزائري منح الطرف المحكوم عليه وسيلة غير مباشرة للطعن فيه، وذلك من خلال الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي نفسه. وقد نصت المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على إمكانية الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر في الحالات المحددة قانونًا. [3]

ويترتب على ذلك أن الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي يعد بمثابة طعن في الأمر القاضي بتنفيذه، بحيث يؤدي هذا الطعن بقوة القانون إلى وقف تنفيذ الحكم إلى حين فصل المجلس القضائي في دعوى البطلان. أما إذا تزامن رفع دعوى البطلان مع طلب

---

[1] **طيطوس فتحي، علواش صابرة**، المرجع السابق ص 352.

[2] المادة 1526 من القانون المدني الفرنسي الصادر في 21 مارس 1804، المعروف بقانون نابليون، المعدل والمتمم.

[3] **منيرة عبد المالك، محمد الطاهر بلقاضي**، «آثار دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري والمقارن » ، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، المجلد 25، العدد 03، 2019، ص 224.

تنفيذ الحكم التحكيمي، فإنه يتعين على رئيس المحكمة التخلي عن الفصل في طلب التنفيذ إلى غاية البت في دعوى البطلان. [1]

ب-أثر الفصل في دعوى بطلان الحكم التحكيمي

بعد رفع دعوى البطلان أمام المجلس القضائي المختص، يتولى هذا الأخير الفصل فيها إما برفض الدعوى أو بقبولها والحكم ببطلان الحكم التحكيمي.

فإذا قضت المحكمة برفض دعوى البطلان فإن الحكم التحكيمي يبقى صحيحًا وقابلًا للتنفيذ. أما إذا قضت ببطلانه فإن الحكم التحكيمي يعتبر كأن لم يكن ولا يمكن الاعتداد به كسند للتنفيذ. [2]

وقد تناولت بعض التشريعات المقارنة آثار الحكم بالبطلان بصورة أوضح. فوفقًا للمادة 51 من قانون التحكيم الأردني، إذا قضت المحكمة بتأييد حكم التحكيم فإنها تأمر بتنفيذه ويكون قرارها قطعيًا، أما إذا قضت ببطلانه فإن الحكم يعتبر كأن لم يكن. [3]

أما في التشريع الفرنسي فقد فرق المشرع بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي، حيث نصت المادة 1493 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على أنه إذا قضت المحكمة ببطلان الحكم التحكيمي في التحكيم الداخلي جاز لها الفصل في موضوع النزاع في حدود مهمة هيئة التحكيم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. [4]

---

[1] **طيطوس فتحي، علواش صابرة**، المرجع السابق ص 355.

[2] **سليم بشير**، المرجع السابق ص 406.

[3] **أحمد خليفة الشرقاوي**، التنظيم القانوني لبطلان حكم التحكيم (دراسة تحليلية مقارنة)، ورقلة، عمل مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الثاني، كلية الحقوق جامعة طانطا، يوم 29-30 أفريل ص 211.

[4] المادة 1439 من القانون المدني الفرنسي الصادر في 21 مارس 1804، المعروف بقانون نابليون، المعدل والمتمم.

وفي ظل سكوت المشرع الجزائري عن تنظيم تفصيلي لآثار الحكم بالبطلان في التحكيم الدولي، يمكن تصور عدة احتمالات، منها عرض النزاع من جديد أمام القضاء، أو الاتفاق على اللجوء إلى هيئة تحكيم جديدة للفصل فيه. [1]

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية و دور هيئات حماية المستهلك

مع تطور المعاملات التجارية وازدياد انتشار العقود الإلكترونية، أصبح من الضروري تعزيز الرقابة المسبقة على الممارسات التجارية والعقود النموذجية التي يضعها المهنيون، خاصة وأن هذه العقود غالبًا ما تتضمن شروطًا قد تمس بالتوازن العقدي أو تحد من حقوق المستهلك.

ومن هذا المنطلق تدخل المشرع الجزائري من خلال سن قواعد قانونية حمائية وإسناد مهمة مراقبة تطبيقها إلى مجموعة من الأجهزة الإدارية المختصة، إضافة إلى تمكين جمعيات حماية المستهلك من لعب دور تكميلي في الدفاع عن مصالح المستهلكين. وتظهر أهمية هذه الرقابة بشكل خاص في عقود الاستهلاك الإلكترونية التي قد تتضمن شروط تحكيم مدرجة ضمن الشروط العامة للعقد، الأمر الذي يقتضي التأكد من عدم تعسفها أو مخالفتها للتشريع الحمائي. وعلى هذا الأساس تتجلى الرقابة الإدارية في جانبين أساسيين يتمثلان في دور السلطات الإدارية في مراقبة الممارسات التجارية والعقود الاستهلاكية **(أولا)**، وكذا الدور الذي تضطلع به جمعيات وهيئات حماية المستهلك في حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية **(ثانيا)**.

أولا: دور السلطات الإدارية في مراقبة شروط التحكيم في عقود الاستهلاك

يؤدي تدخل السلطات الإدارية دورًا أساسيًا في تكريس الحماية القانونية للمستهلك، وذلك من خلال مراقبة الممارسات التجارية والعقود التي يبرمها المهنيون مع المستهلكين، بما يضمن احترام القواعد القانونية الحمائية ويحد من إدراج الشروط التعسفية في العقود الاستهلاكية.

[1] **سليم بشير**، المرجع السابق ص 409.

1-أجهزة الرقابة الإدارية

أنشأ المشرع الجزائري مجموعة من الأجهزة الإدارية المكلفة بالسهر على تطبيق التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك ومراقبة الممارسات التجارية، وتتمثل أساسًا في المصالح التابعة لوزارة التجارة المكلفة بمراقبة الجودة وقمع الغش، إضافة إلى الهيئات الاستشارية المتخصصة في دراسة شروط العقود الاستهلاكية. وعلى رأسها المجلس الوطني لحماية المستهلك الذي نصت عليه المادة 24 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش. [1]

وتضطلع هذه الأجهزة بمهمة مراقبة مدى احترام المتعاملين الاقتصاديين للالتزامات المفروضة عليهم قانونًا، خاصة تلك المتعلقة بإعلام المستهلك وضمان سلامة المنتجات والخدمات المعروضة في السوق. كما يقوم أعوان الرقابة بإجراء عمليات تفتيش ومراقبة دورية للتأكد من مطابقة السلع والخدمات للمعايير القانونية والتنظيمية، وهو ما يشكل آلية أساسية للوقاية من الممارسات التجارية الضارة بالمستهلك. [2]

وقد أكد الفقه القانوني أن الرقابة التي تمارسها هذه الأجهزة تشكل إحدى الآليات الأساسية لتكريس الطابع الحمائي لقانون الاستهلاك، حيث يمكن أن تكون رقابة خارجية يمارسها أعوان مؤهلون تابعون للإدارة، أو رقابة تشاركية تسهم فيها مختلف الجهات المعنية بحماية المستهلك .

وفي مجال العقود الاستهلاكية، تكتسي هذه الرقابة أهمية خاصة بالنظر إلى الطابع الإذعاني الذي تتسم به هذه العقود، إذ غالبًا ما يفرض المهني شروطه مسبقًا دون إمكانية

[1] انظر المادة 24 من القانون رقم 09-03، سالف الذكر

[2] **زهية سي يوسف**، «الرقابة عن طريق جمعيات حماية المستهلك » ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد الثاني، 2012، ص 75.

حقيقية للمستهلك للتفاوض بشأنها، الأمر الذي يستدعي تدخل الإدارة لضمان عدم إدراج شروط مجحفة أو مخالفة للقانون. [1]

2-مراقبة الممارسات التجارية وتطبيق قواعد حماية المستهلك

إلى جانب الدور الرقابي الذي تمارسه أجهزة الدولة، يفرض التشريع الجزائري على المتعاملين الاقتصاديين احترام مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى ضمان شفافية المعاملات التجارية وحماية المستهلك من الغش أو التضليل.

وفي هذا السياق، جاء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ليضع إطارًا قانونيًا شاملاً يحدد حقوق المستهلك والالتزامات المفروضة على المهنيين، حيث ألزم هؤلاء بتقديم معلومات واضحة وصحيحة حول المنتجات والخدمات المعروضة، كما منع كل ممارسة من شأنها تضليل المستهلك أو الإضرار بمصالحه الاقتصادية.

كما منح هذا القانون للسلطات الإدارية صلاحيات واسعة في مجال مراقبة الممارسات التجارية، بما في ذلك تحرير محاضر المخالفات واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد المتعاملين المخالفين للقواعد المنظمة للسوق. ويهدف ذلك إلى ضمان احترام القواعد الحمائية التي وضعها المشرع وتنفيذها على أرض الواقع. [2]

وفي سياق عقود الاستهلاك، يمكن أن تشمل هذه الرقابة أيضًا الشروط التعاقدية التي يفرضها المهنيون على المستهلكين، بما في ذلك الشروط المتعلقة بطرق تسوية النزاعات مثل شرط التحكيم. فالإدارة قد تتدخل عندما يتبين أن هذه الشروط تشكل إخلالًا بالتوازن العقدي أو تمثل وسيلة للحد من حقوق المستهلك في اللجوء إلى القضاء. [3]

---

[1] **حملاجي جمال**، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة أحمد مقرة، بومرداس، 2007/2006، ص 129.

[2] **زهية سي يوسف**، المرجع السابق، ص 76.

[3] **حساين عومرية، فتح الله عزوز**، «التحكيم الإلكتروني كآلية بديلة لتسوية منازعات العقود الإدارية الرقمية » ، مجلة السياسة العالمية، مخبر الدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة أفلو، الجزائر، المجلد 9، العدد 2، 2025، ص 552.

3- منع الشروط التعسفية في العقود الاستهلاكية

من بين أهم صور الرقابة الإدارية في مجال الاستهلاك تلك المتعلقة بمكافحة الشروط التعسفية التي قد يدرجها المهنيون في العقود النموذجية المبرمة مع المستهلكين. فهذه الشروط قد تؤدي إلى الإخلال بالتوازن بين طرفي العلاقة التعاقدية، خاصة عندما تمنح المهني امتيازات مبالغ فيها أو تقيد حقوق المستهلك بشكل غير مبرر.

ولمواجهة هذه الظاهرة، تم إنشاء هيئات استشارية متخصصة تعمل على دراسة الشروط التعاقدية وتحديد الشروط التي يمكن اعتبارها تعسفية. وتتمثل مهمة هذه الهيئات في تتبع البنود غير العادلة في العقود المبرمة بين المهنيين والمستهلكين وإعداد دراسات وتوصيات بشأنها، كما يمكنها اقتراح التدابير اللازمة لمواجهة هذه الممارسات .[1]

وتكتسي هذه الرقابة أهمية خاصة في العقود الإلكترونية، حيث قد يتم إدراج شرط التحكيم ضمن الشروط العامة للعقد بطريقة غير واضحة أو دون علم المستهلك، الأمر الذي قد يؤدي إلى تقييد حقه في اللجوء إلى القضاء. لذلك تسعى الجهات الإدارية المختصة إلى مراقبة هذه الممارسات والتأكد من احترام القواعد القانونية التي تحكم العقود الاستهلاكية. [2]

ثانيا: دور جمعيات وهيئات حماية المستهلك في حماية الطرف الضعيف

إلى جانب الرقابة التي تمارسها السلطات الإدارية، تلعب جمعيات حماية المستهلك دورًا مهمًا في تعزيز الحماية القانونية للمستهلكين، حيث تشكل حلقة وصل بين المستهلكين والسلطات العامة، وتساهم في الدفاع عن حقوقهم والتوعية بها.

[1] **حملاجي جمال**، المرجع السابق، ص 130.

[2] **زهية سي يوسف**، المرجع السابق، ص 80.

1-التوعية القانونية للمستهلكين

تتمثل إحدى أهم وظائف جمعيات حماية المستهلك في نشر الوعي القانوني بين المستهلكين وتعريفهم بحقوقهم في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين. ويشمل ذلك توعية المستهلكين بمخاطر بعض الشروط التعاقدية التي قد تتضمنها العقود الاستهلاكية، خاصة تلك المتعلقة بتحديد طرق تسوية النزاعات أو الحد من المسؤولية.

وفي ظل انتشار التجارة الإلكترونية، أصبحت هذه الجمعيات تضطلع بدور متزايد في توعية المستهلكين بمخاطر العقود الإلكترونية وضرورة قراءة الشروط العامة للعقود قبل الموافقة عليها، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالتحكيم أو تسوية النزاعات خارج القضاء.[1]

2-تمثيل المستهلكين والدفاع عن مصالحهم

إضافة إلى الدور التوعوي، يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تمثل مصالح المستهلكين أمام الجهات المختصة، سواء من خلال تقديم الشكاوى إلى السلطات الإدارية أو دعم المستهلكين في الإجراءات القضائية.

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لهذه الجمعيات، حيث منحها إطارًا قانونيًا ينظم نشاطها ويكرس دورها في الدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين، باعتبارها إحدى الوسائل المكملة للحماية القانونية التي يوفرها التشريع .

كما يمكن لهذه الجمعيات أن تلعب دورًا مهمًا في الكشف عن الممارسات التجارية غير المشروعة أو الشروط التعسفية التي قد تتضمنها العقود الاستهلاكية، وذلك من خلال تقديم التقارير والدراسات أو رفع الدعاوى التي تهدف إلى حماية المصالح الجماعية للمستهلكين. [2]

[1] **حملاجي جمال**، المرجع السابق، ص 131.

[2] **حساين عومرية، فتح الله عزوز**، المرجع السابق، ص 553.

3-الطعن في الشروط التعسفية والضغط لتعديل العقود النموذجية

تساهم جمعيات حماية المستهلك كذلك في مكافحة الشروط التعسفية من خلال الطعن في هذه الشروط أو المطالبة بإلغائها عندما تتعارض مع قواعد حماية المستهلك. وقد تتخذ هذه المبادرات عدة أشكال، مثل تقديم شكاوى إلى الجهات الإدارية المختصة أو رفع دعاوى قضائية تهدف إلى إبطال هذه الشروط. [1]

كما يمكن لهذه الجمعيات أن تمارس نوعًا من الضغط القانوني والاجتماعي على المتعاملين الاقتصاديين من أجل تعديل العقود النموذجية التي يفرضونها على المستهلكين، بما يضمن احترام التوازن العقدي وحماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

وفي هذا الإطار، يشكل نشاط هذه الجمعيات عنصرا مهما في تعزيز فعالية قواعد حماية المستهلك، إذ يساهم في كشف الممارسات غير المشروعة وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين على الالتزام بالقواعد القانونية المنظمة للعلاقات الاستهلاكية. [2]

[1] **زهية سي يوسف**، المرجع السابق، ص 83.

[2] **زهية سي يوسف**، المرجع نفسه، ص 83

في ضوء ما تم تناوله ضمن هذا الفصل، يتضح أن مسألة قابلية منازعات عقود الاستهلاك للتحكيم الإلكتروني تثير إشكاليات قانونية متعددة ترتبط أساسا بطبيعة العلاقة التعاقدية التي تجمع بين المستهلك والمهني. فقد أبرزت الدراسة أن هذه العلاقة غالباً ما تتسم بوجود اختلال واضح في التوازن العقدي بين الطرفين، الأمر الذي قد يؤثر على حرية المستهلك في القبول باللجوء إلى التحكيم. كما تبين أن التحكيم قد يتحول في بعض الحالات إلى شرط تعسفي إذا استعمله المهني كوسيلة لفرض إجراءات خاصة لتسوية النزاعات قد تحد من إمكانية المستهلك في اللجوء إلى القضاء أو ممارسة حقوقه القانونية.

بالإضافة إلى هذا، يبرز أن مسألة إقرار التحكيم الإلكتروني في منازعات الاستهلاك تخضع لاعتبارات قانونية دقيقة تسعى إلى تحقيق التوازن بين تشجيع وسائل تسوية المنازعات البديلة من جهة، وضمان حماية المستهلك باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية من جهة أخرى. وفي هذا الإطار أظهرت الدراسة اختلاف مواقف التشريعات المقارنة تجاه التحكيم في عقود الاستهلاك، حيث تتجه بعض التشريعات إلى تقييد اللجوء إليه حماية للمستهلك، بينما تسمح تشريعات أخرى بإقراره بشرط توفر ضمانات كافية تكفل احترام إرادة المستهلك وعدم الإضرار بحقوقه الأساسية. ومن هنا برز دور حماية المستهلك كضابط أساسي لنفاذ الاتفاق التحكيمي الإلكتروني.

ومن جهة أخرى، كشف الفصل أن خصوصية التحكيم الإلكتروني في عقود الاستهلاك لا تقتصر على مرحلة تقرير قابلية النزاع للتحكيم، بل تمتد أيضا إلى مرحلة إبرام اتفاق التحكيم ذاته والرقابة المفروضة عليه. فقد تبين أن إبرام الاتفاق التحكيمي في البيئة الإلكترونية يتم عبر وسائل خاصة تختلف عن الطرق التقليدية.

وفي مقابل هذه الخصوصيات، يقتضي ضمان مشروعية الاتفاق التحكيمي الإلكتروني في عقود الاستهلاك إخضاعه لرقابة قانونية فعالة، سواء من خلال الرقابة القضائية التي يمارسها القاضي للتحقق من صحة شرط التحكيم ومدى توافقه مع قواعد حماية المستهلك، أو من خلال الرقابة الإدارية التي تمارسها الهيئات المختصة بحماية المستهلك بهدف الحد من الشروط التعسفية وضمان شفافية المعاملات الإلكترونية.

خاتمة

خاتمة

إن ما يمكن استخلاصه في ختام هذا البحث، هو أن التحكيم الإلكتروني قد أصبح من أهم الوسائل القانونية الحديثة لتسوية المنازعات الناشئة عن المعاملات الإلكترونية، خاصة في ظل التطور المتسارع للتجارة الإلكترونية وتزايد إبرام عقود الاستهلاك عبر الوسائط الرقمية. ويشكل هذا النوع من التحكيم امتدادا طبيعيا لنظام التحكيم التقليدي، فهو يتميز بخصوصيات قانونية وإجرائية تفرضها البيئة الرقمية التي يتم في إطارها إبرام الاتفاقات وتسوية النزاعات.

غير أن دراسة الإطار القانوني المنظم للتحكيم الإلكتروني في منازعات عقود الاستهلاك تكشف أن هذا النظام ما زال يثير العديد من الإشكالات القانونية، سواء على مستوى تحديد مفهومه وطبيعته القانونية، أو على مستوى شروط صحته ومدى توافقه مع قواعد حماية المستهلك، خاصة في ظل غياب تنظيم تشريعي صريح ومتكامل لهذا النوع من التحكيم داخل بعض التشريعات، ومنها التشريع الجزائري.

ويتضح كذلك أن خصوصية التحكيم الإلكتروني لا تقتصر على كونه وسيلة تقنية لتسوية المنازعات، بل تمتد إلى طبيعة العلاقات التعاقدية التي يطبق عليها، لاسيما عقود الاستهلاك التي تتسم في الغالب بوجود اختلال في التوازن العقدي بين المهني والمستهلك. فقد أبرزت الدراسة أن إدراج شرط التحكيم ضمن الشروط العامة للعقود الإلكترونية قد يؤدي في بعض الحالات إلى تقييد حرية المستهلك في اختيار وسيلة تسوية النزاع، خاصة عندما يتم فرض هذا الشرط بصورة غير مباشرة من خلال عقود الإذعان أو عبر منصات التجارة الإلكترونية.

كما تبين أن التحكيم قد يتحول في بعض الحالات إلى شرط تعسفي إذا استعمل كوسيلة لتقليص الضمانات القانونية المقررة للمستهلك أو لإبعاده عن القضاء العادي، وهو ما يقتضي ضرورة إخضاع هذا الشرط لرقابة قانونية تضمن احترام التوازن العقدي وحماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

ومن جهة أخرى، فإن الإشكال الحقيقي في مجال التحكيم الإلكتروني في منازعات الاستهلاك لا يتمثل في مدى إمكانية اللجوء إليه فقط، بل في الكيفية التي يتم بها إبرام اتفاق التحكيم والضمانات المقررة لمراقبته. فقد كشفت الدراسة أن البيئة الإلكترونية أفرزت طرقا جديدة لإبرام الاتفاق التحكيمي، وهو ما يثير تساؤلات حول مدى تحقق الرضا الحقيقي للمستهلك ومدى إدراكه للآثار القانونية المترتبة على قبوله بهذا الاتفاق. كما يتبين أن حماية المستهلك في هذا المجال لا تتحقق فقط من خلال النصوص القانونية، بل تتطلب أيضا رقابة فعالة تمارسها الجهات القضائية والإدارية المختصة، بهدف الحد من الشروط التعسفية وضمان شفافية المعاملات الإلكترونية.

وفي المقابل، أظهرت الدراسة أن تحقيق التوازن بين تشجيع اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني من جهة، وضمان حماية المستهلك من جهة أخرى، يقتضي اعتماد آليات قانونية وتنظيمية تسمح بتكريس هذا النظام في إطار يحترم الضمانات الأساسية للمستهلك. ومن أبرز هذه الآليات إخضاع شرط التحكيم لرقابة القضاء للتأكد من صحته ومشروعيته، إلى جانب تعزيز دور هيئات حماية المستهلك في مراقبة الممارسات التعاقدية داخل البيئة الرقمية. كما أن الاستفادة من التجارب التشريعية المقارنة يمكن أن يساهم في تطوير الإطار القانوني الوطني، بما يسمح بتبني نظام متوازن يحقق الفعالية في تسوية المنازعات الإلكترونية دون المساس بحقوق المستهلك أو إضعاف مركزه القانوني.

وعليه، فإن ترسيخ التحكيم الإلكتروني كوسيلة فعالة لتسوية منازعات عقود الاستهلاك يظل رهينا بإرساء إطار قانوني واضح ومتكامل يحدد شروط إبرام اتفاق التحكيم وضوابطه، ويكفل في الوقت ذاته ضمانات كافية لحماية المستهلك باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، بما يساهم في تعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية وتحقيق التوازن بين متطلبات التطور التكنولوجي وضرورة حماية الحقوق القانونية للأطراف المتعاقدة.

وفقا لهذه الدراسة، تم التوصل إلى نتائج و تقديم اقتراحات نوردها فيما يلي:

خاتمة

أولا: النتائج

- يمثل التحكيم الإلكتروني إحدى الآليات الحديثة لتسوية المنازعات الناشئة عن المعاملات الإلكترونية، وقد فرض نفسه نتيجة التطور المتسارع للتجارة الإلكترونية واتساع نطاق إبرام عقود الاستهلاك عبر الوسائط الرقمية.
- أظهرت الدراسة أن عقود الاستهلاك الإلكترونية تقوم غالبا على اختلال واضح في التوازن العقدي بين المهني والمستهلك، وهو ما قد ينعكس على حرية هذا الأخير في قبول شرط التحكيم الإلكتروني.
- يتبين أن إدراج شرط التحكيم في عقود الاستهلاك قد يؤدي في بعض الحالات إلى المساس بالضمانات القضائية المقررة للمستهلك.
- كشفت الدراسة أن التشريعات المقارنة تختلف في موقفها من التحكيم في منازعات الاستهلاك، إذ تتجه بعض الأنظمة القانونية إلى الحد من اللجوء إليه حماية للمستهلك، في حين تسمح به تشريعات أخرى بشرط إخضاعه لقيود وضوابط قانونية تضمن تحقق الرضا الحر للمستهلك وعدم المساس بحقوقه الأساسية.
- أظهرت الدراسة أن البيئة الرقمية أفرزت صورا جديدة لإبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني، مثل إبرامه من خلال منصات التسوق الإلكتروني أو عبر أنظمة علامات الثقة الرقمية، وهو ما يطرح إشكالات قانونية تتعلق بمدى تحقق الرضا الحقيقي للمستهلك ومدى علمه بمضمون الشرط التحكيمي وآثاره القانونية.
- تبين أن الرقابة القضائية تمثل إحدى أهم الضمانات القانونية لمواجهة الشروط التحكيمية التعسفية في عقود الاستهلاك.
- يتضح أن هيئات حماية المستهلك والجهات الإدارية المختصة تضطلع بدور مهم في مراقبة الممارسات التعاقدية في البيئة الرقمية، من خلال التصدي للشروط التعسفية التي قد تتضمنها عقود الاستهلاك الإلكترونية، بما يساهم في تعزيز حماية المستهلك داخل الفضاء الإلكتروني.
- أن نجاح التحكيم الإلكتروني في تسوية منازعات عقود الاستهلاك يظل رهينا بمدى تحقيق التوازن بين تشجيع وسائل التسوية البديلة للمنازعات من جهة،

وضمان حماية المستهلك باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية من جهة أخرى.

ثانيا: الاقتراحات

- ضرورة تعزيز الإطار التشريعي المنظم للتحكيم الإلكتروني من خلال إدراج نصوص قانونية صريحة تنظم هذا النوع من التحكيم وتحدد خصوصياته الإجرائية والقانونية في مجال المعاملات الإلكترونية.
- العمل على وضع تنظيم قانوني واضح لشرط التحكيم في عقود الاستهلاك الإلكترونية، بما يضمن عدم إدراجه ضمن الشروط العامة للعقود بطريقة قد تؤدي إلى فرضه على المستهلك دون علمه أو دون إمكانية حقيقية للتفاوض بشأنه.
- تعزيز الرقابة القضائية على شرط التحكيم الإلكتروني في عقود الاستهلاك، من خلال تمكين القاضي من فحص مدى صحة هذا الشرط والتأكد من عدم مخالفته لقواعد حماية المستهلك أو للنظام العام الاستهلاكي.
- دعم دور هيئات حماية المستهلك في مراقبة الممارسات التعاقدية داخل البيئة الرقمية، خاصة فيما يتعلق بالشروط التحكيمية التي قد تدرج في العقود الإلكترونية، بما يسمح بالحد من الشروط التعسفية.
- الاستفادة من التجارب التشريعية المقارنة، خصوصا الأوروبية، في تنظيم التحكيم الإلكتروني في منازعات الاستهلاك، بما يساهم في تطوير الإطار القانوني الوطني وتكييفه مع متطلبات الاقتصاد الرقمي.
- تعزيز التوعية القانونية للمستهلكين بشأن حقوقهم في المعاملات الإلكترونية، خاصة فيما يتعلق بآثار قبول شرط التحكيم الإلكتروني والنتائج القانونية المترتبة عليه.
- تشجيع اعتماد آليات تقنية وقانونية تعزز شفافية إبرام العقود الإلكترونية، مثل إلزام المنصات الرقمية بإبراز الشروط التحكيمية بشكل واضح ومفهوم قبل إتمام عملية التعاقد.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I. باللغة العربية

أولا: الكتب

1-الإباصيري فاروق محمد أحمد ، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت (دراسة تطبيقية لعقود التجارة الإلكترونية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، مصر، 2002.

2-أبو الهيجاء محمد إبراهيم ، التحكيم بواسطة الأنترنت، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2002.

3-أبو الوفا أحمد ، التحكيم بالقضاء و الصلح، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2017.

4-إسماعيل صفاء ، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، .2016

5-بجاوي محمد ، تطور التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، منشورات بغدادي، الجزائر،2008.

6-البحور طرح فرج علي حسن ، عقود المستهلكين الدولية ما بين قضاء التحكيم و القضاء الوطني، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.

7-برهم نضال إسماعيل ، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1999.

8-بريري محمود مختار أحمد ، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

9-بشير هشام ، ربعه إبراهيم عبد ، التحكيم الإلكتروني، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، مصر، 2012.

10-التحتوي محمود السيد عمر ، حكم التحكيم الإلكتروني، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية، مصر، 2011.

11-التحيوي محمود السيد ، التحكيم في المواد التجارية و جوازه في منازعات العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999.

12-ثروث عبد الحميد ، التوقيع الالكتروني ماهيته و كيفية مواجهته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

13-حسام أسامة محمد، الاختصاص الدولي للمحاكم و هيئات التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.

14-الحسني محمد، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013.

15-الخالدي إيناس ، التحكيم الإلكتروني، ماهيته و إجراءاته و آلياته في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية و العلامات التجارية و حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.

16-داود إبراهيم عبد العزيز ، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء نظريتي عقود الإذعان و عقود الاستهلاك)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.

17-الزعبي محمد داوود ، دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2011.

18-زمزم عبد المنعم ، قانون التحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة لقواعد جمعية التحكيم الأمريكية و تنظيم المحكمة الفضاء في ضوء المبادئ العامة للتحكيم التقليدي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.

19-سامي عبد الباقي، التحكيم التجاري الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

20-سامي محمد ، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.

21-سليمان محمد مأمون ، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

22-السيد الحداد حفيظة ، مدى اختصاص القضاء الوطني باتجاه الإجراءات الرقابية والتحفظية في المنازعات الخاصة الدولية المتفق بشأنها على التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

23-شعبان حسام أسامة ، الاختصاص بمنازعات التجارة الإلكترونية بين القضاء الوطني والتحكيم عبر الأنترنت، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018.

24-الطراونة مصلح أحمد ، الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010.

25-عبد القوي عبد الصبور ، التنظيم القانوني للتحكيم الإلكتروني، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2013.

26-فتحي عامر ، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008.

27-فريجة حسين ، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل النزاعات، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 20، العدد 02، 2010.

28-لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2014.

29-مخلوف أحمد ، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

30-المعاني جعفر ذيب ، التحكيم الإلكتروني و دور القضاء الوطني بتفعيله، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2014.

31-ممدوح خالد ابراهيم، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.

32-المنزلاوي صالح ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006.

33-منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي و الداخلي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

34-المومني محمد عبد الله ، حكم التحكيم الإلكتروني الحجية و التنفيذ، ط 1، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، الأردن، 2019.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

1-بالهوان الحسين، تنازع القوانين في منازعات التحكيم في عقود التجارة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، الجزائر، 2021.

2-بشير سليم ، الحكم التحكيمي و الرقابة القضائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2011/2010.

3-بوصنوبرة خليل ، القرار التحكيمي و طرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009/2008.

4-بوقرط أحمد ، اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون مدني معمق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019/2018.

5-فوغالي بسمة ، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2022/2021.

ب-مذكرات الماجستير

1-بوختالة منى ، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2014.

2-بوشارب إيمان، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2012/2011.

3-تعويلت كريم، استقلال اتفاق التحكيم التجاري الدولي -دراسة على ضوء المرسوم التشريعي رقم 93/09 و القانون المقارن-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع

قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2005/2004.

4-تياب نادية، التحكيم كآلية لتسوية عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2007/2006.

5-جبران محمد محمود محمد ، التحكيم الالكتروني كوسيلة لحل منازعات التجارة الالكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2009.

6-حملاجي جمال، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة أحمد مقرة، بومرداس، 2007/2006.

7-روابحي أمينة، التحكيم الإلكتروني في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017.

8-معاشو خالد ، دور القاضي في حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2016/2015.

9-مرزوق نور الهدى، التراضي في العقود الإلكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012.

ثالثا: المقالات العلمية

1-الروبي إبراهيم إسماعيل ، « التوقيع الالكتروني الموثق للتحكيم الإلكتروني » ، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 1، 2006 ، ص ص169-185.

2-أزوا محمد، «اتفاق التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية منازعات عقود الاستهلاك الإلكتروني»، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد5، العدد 1، 2021، ص ص 129-146.

3-العبيدي أسامة بن غانم ، «حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات » ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 28، العدد 56، 2012، ص ص 1332-1345.

4-أوشن حنان، «دور التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية » ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة عباس الغرور، خنشلة، الجزائر، 2020، ص ص 99-120.

5-بكلي نور الدين، «دور و أهمية اتفاق التحكيم في العقود التجارية الدولية في القانون الجزائري و القوانين العربية » ، مجلة المحكمة العليا، الطرق البديلة لحل نزاعات الوساطة والصلح و التحكيم، عدد خاص، الجزء الأول، 2009، ص ص 10-23.

6-بورزق أحمد، «الحماية القضائية من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك » ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، مخبر قانون البيئة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص ص 571-591.

7-تعويلت كريم، «الرقابة على حكم التحكيم التجاري الدولي في الممارسة القضائية في الجزائر: قراءة لبعض قرارات المحكمة العليا و مجلس الدولة » ، مجلة المحامي، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد 21، العدد 02، 2025، ص ص 32-47.

8-مبطوش الحاج ، جباري العيد ، «البنود التعسفية في عقود الاستهلاك الالكتروني » ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 10، 2018، ص ص 552-560.

9-حساين عومرية، فتح الله عزوز، «التحكيم الإلكتروني كآلية بديلة لتسوية منازعات العقود الإدارية الرقمية » ، مجلة السياسة العالمية، مخبر الدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة أفلو، الجزائر، المجلد 9، العدد 2، 2025، ص ص 543-554.

10-حمدوش أنيسة، «خصوصية التحكيم الإلكتروني في حل المنازعات التجارية » ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48، 2017، 229-241.

11-الصباغ رشا بشار ، «نطاق تطبيق التحكيم الإلكتروني في تسوية منازعات العقود الإلكترونية » ، المحلل القانوني، جامعة شقراء، كلية العلوم و الدراسات الإنسانية، السعودية، المجلد 5، العدد 1، السعودية، 2022، ص ص 25-46.

12-الشاذلي زيبار ، «مفهوم اتفاق التحكيم و مدى تجسيده كوسيلة لحل منازعات الاستثمار » ، مجلة الدراسات القانونية، الملحقة الجامعية قصر الشلالة، تيارت، الجزائر، 2018، ص ص 255-272.

13-زعزوعة فاطمة، زعزوعة نجاة، «التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية منازعات التجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن » ، الجزائر، المجلد8، العدد 1، 2022، ص ص 132-148.

14-سي يوسف زهية، «الرقابة عن طريق جمعيات حماية المستهلك » ، مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد الثاني، 2012، ص ص 197-206.

15-العلواني سهام ، الزين عزري، «أثر شرط الكتابة على اتفاق التحكيم دراسة تحليلية مقارنة في المواد المدنية و التجارية » ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد13، العدد 02، 2021، ص ص 1303-1328.

16-بوعروج شعيب ، «نظرية عيوب الرضا و أثرها في حماية المستهلك » ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة الجزائر، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، المجلد 34، العدد 03، 2020، ص ص 1170-1188.

17-طيطوس فتحي، «دور القاضي الوطني في مراقبة القرار التحكيمي على ضوء قانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري » ، مجلة البحوث القانونية والسياسية، دورية علمية محكمة تعنى بالدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، العدد2، 2014، ص ص148-161.

18-طيطوس فتحي، علواش صابرة، «دعوى بطلان حكم التحكيم في القانون الجزائري » ، مجلة المعيار، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد 26، العدد 6، 2022، ص ص343-354.

19-عبد الحميد عثمان، «المسؤولية العقدية للمصدق المعلوماتي (الجهاز المركزي للمعلومات) في ضوء القانون البحريني -دراسة تحليلية مقارنة- »، مجلة الحقوق، مجلة دورية علمية متخصصة محكمة نصف سنوية تصدرها كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد7، العدد 1، 2010، ص ص 102-123.

20-ناطق علي مصطفى ، «أضواء على تطورات قواعد التحكيم التجاري لغرفة التجارة الدولية بباريس » ، دراسة مقارنة، مجلة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 5، العدد، 18، 2013، ص ص 183-209.

21-لحرش أيوب التومي، «دور التحكيم الإلكتروني في تسوية منازعات الاستهلاك الإلكتروني » ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مخبر الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 2021، ص ص 199-207.

22-حودي محمد ، «إجراءات التحكيم الإلكتروني في العقود التجارية الدولية » ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 2019، ص ص 173-187.

23-مسعودي يوسف، «اتفاق التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية منازعات عقود الاستهلاك الالكترونية » ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 2021، ص ص 129-146.

24-عبد المالك منيرة ، بلقاضي محمد الطاهر ، «آثار دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري والمقارن » ، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، المجلد 25، العدد 03، 2019، ص ص 219-231.

25- رضا مهدي، «التحكيم الإلكتروني كآلية من آليات تسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية » ، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص ص 120-139.

26-بلخام هشام ، شلغوم رحيمة ، «فعالية الاتفاق التحكيمي في تسوية منازعات عقود الاستهلاك في ظل تطور المعاملات الالكترونية » ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، الجزائر1، المجلد 07، العدد 01، 2024، ص ص 170-188.

27-هواري صباح، «التحكيم الإلكتروني و مدى فعاليته في حل منازعات عقود التجارة الالكترونية » ، مجلة الدراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 14، العدد 3، 2022، ص ص 73-87.

رابعا: <u>المحاضرات</u>

1-زروق نوال، محاضرات التحكيم التجاري الدولي ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر قانون أعمال، جامعة سطيف، سنوات من 2014 إلى 2015.

2-يسعد حورية، أوجه الطعن في أحكام التحكيم طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، محاضرات مقدمة لطلبة الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، د س.

خامسا: <u>المداخلات و المؤتمرات</u>

1-الشرقاوي أحمد خليفة ، التنظيم القانوني لبطلان حكم التحكيم (دراسة تحليلية مقارنة)، ورقلة، عمل مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الثاني، كلية الحقوق جامعة طانطا، يوم 29-30 أفريل.

2-النعيمي ألاء يعقوب ، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني، مؤتمر التحكيم التجاري الدولي "أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية"، كلية الشريعة و القانون، دبي، 28.30 أفريل، 2008.

3-حساين سامية، التحكيم الإلكتروني عصرنة و فعالية، الملتقى الوطني للتحكيم التجاري الدولي، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 5 ماي 2023.

4-عبد الحميد الأحدب، القضاء و التحكيم: آفاق و تحديات، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات اليوم الدراسي حول القضاء و المحاكمة التحكيمية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المنظم من طرف المحكمة العليا، الجزائر، 16 مارس 2009.

5-توجان فيصل شريدة، ماهية و إجراءات التحكيم الإلكتروني –التحكيم عبر الأنترنت كوسيلة لفض منازعات التجارة الإلكترونية، المؤتمر السنوي السادس عشر للتحكيم التجاري الدولي: أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية، كلية الشريعة و القانون و غرفة التجارة و الصناعة، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 28-30 أفريل 2008.

سابعا: النصوص القانونية

أ-القوانين الداخلية

1- قانون رقم 75-58، مؤرخ في 26 رمضان 1395، الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ج.ج، العدد 31، الصادر سنة 2007.

2- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008، المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج.ر.ج.ج، عدد 48، الصادرة في 17 يوليو 2022.

3- قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، العدد 15 لسنة 2009، المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-09، المؤرخ في 10 جوان 2018، ج.ر.ج.ج، عدد 35 لسنة 2018.

4- قانون رقم 18-05، مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج، عدد 28، الصادر في 16 ماي 2018.

5- قانون رقم 26-02، مؤرخ في 17 فيفري 2026، يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية والتعريف الإلكتروني، ج.ر.ج.ج، عدد 14، الصادر في 18 فيفري 2026.

سابعا: الاتفاقيات

1- اتفاقية نيويورك الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية و الاعتراف بها لسنة 1958.

اتفاقية روما المبرمة في 19 يونسة 1980 بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية.

2- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم A/RESL/60/21، المؤرخ في 23 نوفمبر 2005، دخلت حيز التنفيذ في 1 مارس .2013

3- اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول و مواطني الدول الأخرى الموقعة في واشنطن بتاريخ 18 مارس 1965، تحت رعاية البنك الدولي، دخلت حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1966.

4- الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي، المعتمدة في جنيف بتاريخ 21 أبريل 1961، دخلت حيز التنفيذ في 7 يناير 1964، تحت إشراف اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة.

II باللغة الأجنبية

Les Ouvrages:

1- Susan Lott , Marie hélène beaulieu and jannick desforges : mandatory arbitration and consumer contracts ISBN 1-895060-66-4 November 2004, availbale online https://www. Piac.ca/wpcontent/uploads/2014/11/mandatory_arbitration.pdf تم الاطلاع عليه يوم 13 مارس 2026.

Articles :

1- Sara Iglesias Sánchez, Unfair Terms in Mortgage Loans and Protection of Housing in Times of Economic Crisis: Aziz v Catalunyacaixa, Common Market Law Review, Vol. 51, 2014

2- P. Rott, "The Court of Justice's Case Law on Unfair Terms in Consumer Contracts", European Review of Private Law, 2014.

3- M. Schillig, "Consumer Protection and the Enforcement of Mortgage Credit Contracts", European Law Review, 2015.

4- Alan Wiener : Regulations and Standards for online dispute resolution a primer for policymakers and stakeholders (part 2), available online: https://www.mediate.com/articles/awiener3/com اطلع عليه يوم 13 مارس 2026.

Textes juridiques :

1- Council Directive 93/13/EEC of 5 April 1993 on unfair terms in consumer contracts, Official Journal of the European Communities, L 95, 21 April 1993.

2- Directive n 93-13/CEE du Conseil, du 5 avril 1993, concernant les clauses abusivers dans les contrats conclus avec les consommateurs .

3- Federal Arbitration Act, enacted February 12,1925, Ch. 213, 43 Stat. 883, codified at Title 9 of the United STATES code (9 U. S.C), as amended.

4- Art 2061 du code civil francais : « la clause compromissoire doit avoir été acceptée par la partie a la quelle on l'oppose… lorsque l'une des parties n'a pas contracté dans le cadre de son activité professionnelle, la clause ne peut lui etre opposée » .

Jurisprudence:

1- Court of Justice of the European Union, Case C-168/05, Mostaza Claro Centro Móvil Milenium SL, Judgment of 26 October 2006.

2- Court of Justice of the European Union, Case C-40/08, Asturcom Telecomunicaciones SL v Rodríguez Nogueira, Judgment of 6 October 2009.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	**–**
الفصل الأول: التحكيم الإلكتروني في عقود الاستهلاك بين تحدي التحول الرقمي وضرورة الضبط القانوني	**05**
المبحث الأول: التحكيم الإلكتروني بديل قانوني غير قضائي لفض النزاعات	**07**
المطلب الأول: تفويض حل النزاع بوسائل رقمية	**07**
الفرع الأول: التحكيم الإلكتروني إجراء محايد لفرض حل عادل للنزاع	**08**
الفرع الثاني: معالم جاذبية التوجه للتحكيم الإلكتروني لفض النزاعات	**15**
المطلب الثاني: شروط صحة التحكيم الإلكتروني	**22**
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	**23**
الفرع الثاني: الشروط الشكلية	**29**
المبحث الثاني: التحكيم الإلكتروني أسس قانونية متعددة وطبيعة قانونية معقدة	**33**
المطلب الأول: تعدد الأسس القانونية للتحكيم الإلكتروني	**34**
الفرع الأول: المصادر الدولية العامة للتحكيم	**35**
الفرع الثاني: المصادر الخاصة بالتجارة و التعاملات الإلكترونية	**44**
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكتروني	**49**
الفرع الأول: النظرية التعاقدية	**50**
الفرع الثاني: النظرية القضائية	**52**
الفرع الثالث: النظرية المختلطة	**54**
الفرع الرابع: الاتجاه القائل باستقلالية التحكيم الإلكتروني	**56**

فهرس المحتويات

الفصل الثاني: خصوصيات التحكيم الإلكتروني في منازعات عقود الاستهلاك	**59**
المبحث الأول: مدى قابلية منازعات عقود الاستهلاك للتحكيم الإلكتروني	**61**
المطلب الأول: القيود الواردة على التحكيم في عقود الاستهلاك	**61**
الفرع الأول: اختلال التوازن العقدي و أثره على حرية اللجوء للتحكيم	**62**
الفرع الثاني: شرط التحكيم في عقود الاستهلاك	**65**
المطلب الثاني: إمكان إقرار التحكيم الإلكتروني في منازعات الاستهلاك	**70**
الفرع الأول: موقف التشريعات المقارنة من التحكيم في عقود الاستهلاك	**70**
الفرع الثاني: حماية المستهلك كضابط لنفاذ الاتفاق التحكيمي الإلكتروني	**76**
المبحث الثاني: خصوصية إبرام و رقابة اتفاق التحكيم الإلكتروني في عقود الاستهلاك	**83**
المطلب الأول: خصوصية إبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني في عقود الاستهلاك	**83**
الفرع الأول: إبرام الاتفاق عن طريق مراكز التسوق الإلكترونية	**84**
الفرع الثاني: إبرام الاتفاق عن طريق علامات الثقة	**87**
الفرع الثالث: إبرام الاتفاق بطريقة فردية	**89**
المطلب الثاني: الرقابة على اتفاق التحكيم الإلكتروني في عقود الاستهلاك	**90**
الفرع الأول: الرقابة القضائية على شرط التحكيم الإلكتروني في عقود الاستهلاك	**91**
الفرع الثاني: الرقابة الإدارية و دور هيئات حماية المستهلك	**114**
خاتمة	**121**
قائمة المراجع	**126**
فهرس المحتويات	**142**